لدى عدالة المحكمة الكبرى المدنية الموقره

الموضوع / لائحة دعوى اشهار افلاس

مقدمه من / أحمد عبد الله الخاجه - (مدع)

مالك ورشة آوال لتصليح الثلاجات و مكيفات الهواء س.ت 883

وكيله المحامى / أسامة أنور

ضد / شركة إم أند أي للإنشاءات المحدودة ذ.م.م س. ت 5610 (مدعى عليها)

أولاً : الوقائع و الأسباب :-

1-تعاقد المدعي مع المدعي عليها بموجب عقود مقاولات على تنفيذ أعمال مشروع نادي النجمة الرياضي و قوات الأمن و مكتب بريد المحافظة الوسطى و قد قام المدعي بتنفيذ كافة الأعمال المسندة إليه إلا أن المدعى عليها قد نكصت عن أداء إلتزاماتها المتقابله و إمتنعت عن صرف مقابل تلك الأعمال بدون سند من الواقع أو القانون .

2 - مما حدا بالمدعي لمطالبة المدعى عليه بمستحقاته عن كافة تلك الأعمال التي قام بها لصالحها بموجب الدعوى رقم 6/08691/2012/02 ، و الذي قُضي فيها بإلزام المدعى عليها بأن تؤدي للمدعي مبلغ 58610/450 دينار **(فقط ثمانية و خمسون ألف و ستمائة و عشر دينار ، و أربعمائه و خمسون فلساً)** بخلاف مصاريف التنفيذ و أتعاب المحاماه و الرسوم و ذلك بحكم نهائي بات إستنفذ كافة طرق الطعن .

(مستند رقم 1 ،2)

3-ومن حيث أن المدعي ومنذ تاريخ صدور الحكم السالف البيان يقوم بأخذ إجراءات تنفيذيه ضد الشركة المدعى عليها محاولاً إستيداء حقه المقـرر بموجب الحكم إلا أنه لم يتمكن من تنفيذه عدا مبلغ ألف دينار تم سدادهم بتاريخ 2019/10/3 و ذلك لعدم وجود أي أموال أو عناصر أموال أو للشركة المدعى عليها و توقفها عن دفع و سداد ديونها المتراكمه عليها لصالح المدعي على الرغم من أنه دين ناشئ عن علاقته التجارية مع المدعي و حال الأداء بموجب الحكم الشار إليه سلفاً و هو الأمر الذي يؤكد توقف الشركة عن سداد ديونها ، وحيث نصت

P.O. Box: 11002, Office 84, Bldg 254, Road 2007, Block 320, Exhibition Road, Hoora, Kingdom of Bahrain
Tel: +973 13106109, Fax: +973 17296018
osama@osamaanwarlawfirm.com - www.osamaanwarlawfirm.com

المادة 8 من قانون إعادة التنظيم و الإفلاس الصادر بموجب القانون رقم 22 لسنة 2018 منه على أنه :-

(أ) مع مراعاة أحكام الفقرة (ج) من هذه المادة، للدائن أن يرفع دعوى إلى المحكمة ضد المدين تقدَّم إلى قسم تسجيل الدعاوى لافتتاح إجراءات الإفلاس، وذلك في أيّ من الحالتين التاليتين:-

1) إذا عجز المدين عن دفع دينه في موعد استحقاقه بعد إعذاره كتابياً، وعدم المبادرة بالوفاء به خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إعذاره.

2) إذا كانت قيمة التزاماته المالية تتجاوز قيمة أصوله.

ب) لأغراض البند (1) من الفقرة (أ) من هذه المادة، يُعتبَر المدين عاجزاً عن دفع دينه إذا تخلَّف عن الوفاء بدينه في موعد استحقاقه، ولم يكن الدَّين بكامله محلاً لمنازعة مشروعة قبل تقديم طلب افتتاح إجراءات الإفلاس أو مقاصَّة بمقدار دين المطالبة).

-وإذ أنه من المستقر فقهاً وقضاء بأنه يشترط لصدور حكماً بالإفلاس ، إحتراف التجارة ، و التوقف عن الدفع لدين تجاري ، و ألا يكون قد صدر حكماً بإشهار الإفلاس على المطلوب شهر إفلاسة . كما أنه من المستقر عليه بأن من القرائن التي تؤخذ على التاجر لإثبات التوقف عن الدفع صدور حكماً نهائياً بالدين وتوقيع حجوزات غير مجدية عليه ، وأيضاً هروب المدين وغلقة متجره واللجوء إلى تصرفات ضارة بدائنيه .

{ مستند رقم 3 }

4-فإذا ما ثبت ما تقدم حق القضاء على المدين المفلس بشهر الإفلاس ، وإذ أنه يبين وقائع الدعوى أن الشركة قد توقفت عن سداد ديونها و تهربت عن سداد الحكم الصادر ضدها بموجب الدعوى رقم 6/08691/2012/02 لوجود ضائقة مالية لديها و لم تقم المدعى عليها بسداد المبلغ المقضي به على الرغم من إتخاذ إجراءات تنفيذية عديدة عليها من قبل المدعي.

{مستند رقم 4 ، 5 }

P.O. Box: 11002, Office 84, Bldg 254, Road 2007, Block 320, Exhibition Road, Hoora, Kingdom of Bahrain
Tel: +973 13106109, Fax: +973 17296018
osama@osamaanwarlawfirm.com - www.osamaanwarlawfirm.com

Created in Master PDF Editor

5-**وحيث أن الدين** سند الدعوى الإفلاس هو دين حال الأداء واجب السداد و لا يوجد به أي منازعه مشروعه قد تُبديها المدعى عليها فيه لإستنفاذها ذلك بكافة طرق الطعن في الدعوى الصادر فيها الحكم الذي لم ينفذ محل الدعوى الماثله وقد عجزت المدعي عليها عن سداده دون مسوغ من القانون أو الواقع ، ومن حيث أنه لا يشترط لشهر الإفلاس أن يطليه جميع الدائنين إذا يكفى أن يطلبه دائن واحد و لو كانت قيمة دينة ضئيلة .

-لما كان ما تقدم وكان الثابت من وقائع الدعوى توقف المدعي عليها عن سداد باقي الديون المستحقة للمدعي وقدرها 59364/309 دينار **(فقط تسعة و خمسون ألفاً و ثلاثمائة و أربعة و ستون ديناراً و ثلاثمائة و تسعة فلس)** على نحو يُفضي بإضطراب مركزها المالي الأمر الذي يحق معه للمدعي رفع هذه الدعوى للحكم بشهر إفلاسها لتوافر شرائطها التي يتطلبها القانون وحماية لحقوق الغير من المتعاملين معها .

لهذه الأسباب يلتمس المدعي من عدالة المحكمة القضاء بالطلبات الآتيه :-

ثانياً : الطلبات :-

أولاً: الحكم وقبل الفصل في الموضوع : بندب خبير في الدعوى وتلك لتحقيق حال المدعي عليها عسراً أو يسراً وأسباباً و تاريخ توقفها عن دفع ديونها التجارية .

ثانياً :و في الموضوع:-

الحكم بإفتتاح إجراءات الإفلاس في مواجهة المدين و كل من له مصلحه و خضوع المدعى عليها لإجراءات شهر افلاس و البدء في إجراءات التصفية مع ما يترتب على ذلك من آثار وفقاً لأحكام القانون رقم 22 لسنة 2018 بإصدار قانون إعادة التنظيم و الإفلاس .

ثالثا: تضمن التفليسه الرسوم والمصاريف وأتعاب المحاماة .

ودمتم سنداً للحق والعدالة ،،،

المحامي/ أسامة أنور

مرفقات :-

1- **صورة ضوئية من الحكم الصادر في الدعوى رقم 6/08691/2012/02 أمام محكمة أول درجة .**
2- **صورة ضوئية من الحكم الصادر من محكمة الإستئناف في الدعوى المشار إليها عاليه .**
3- **أصل الإعذار المنذر من المدعي للمدعى عليها بضرورة السداد قبل رفع دعوى الإفلاس .**
4- **شهادة بيتوتة الحكم الصادر في الدعوى المشار إليها سلفاً .**
5- **صورة ضوئية من إجراءات التنفيذ المتخذه على المدعى عليها دون جدوى منها.**

P.O. Box: 11002, Office 84, Bldg 254, Road 2007, Block 320, Exhibition Road, Hoora, Kingdom of Bahrain
Tel: +973 13106109, Fax: +973 17296018
osama@osamaanwarlawfirm.com - www.osamaanwarlawfirm.com

Created in Master PDF Editor

مملكـــــــة البحـــــــرين
وزارة العدل والشئون الإسلامية
مكتب التوثيق RC . ٨

الرقم المسلسل
رقم ايصال

هامش

مملكة البحرين
وزارة العدل والشئون الإسلامية
مكتب التوثيق

توكيل رسمي خاص

انه في يوم / الأثنين 29 من صفر لعام 1433هـ .
المـــوافـــق / 23 من شهـر يناير لعام 2012م .
لدي أنا / **الموثقة فاطمة أحمد يوسف**

حضر لدي الموكل : يوسف أحمد عبدالله خالد الخاجه ، بحرينى الجنسية ، يحمل بطاقة هويه رقم
، عن نفسه وبصفته وكيلاً عن والده السيد/ أحمد عبدالله خالد الخاجة ، بحرينى الجنسية ،
يحمل بطاقة هوية رقم بموجب التوكيل الرسمي الخاص فى التصرف والادارة المؤرخ
فى 1994/3/15م المقيد تحت رقم المسلسل الصادر بتمثيله شخصياً او بصفته مالك
المحل التجارى المسجل تحت رقم .

اقر الحاضر بأهليته للتصرف وطلب منا إثبات التوكيل الآتي نصه :

قد وكل الحاضر بموجب هـذا الـتوكيل المحامـي / **أسامة أنـور محمد** بحريني الجنسيه ويحمـل رقـم شخصـي - فـي حضوره وموافقته فـي رفع الدعاوى وفـي الدعوى المرفوعـة أو التـي ترفع منه أو عليه والحضور عنه كمدعي أو مدعى عليه وتمثيله أمـام جميع المحاكم على إختلاف أنواعها ودرجاتها بـما فيها المحاكم الجنائيـة والعسكريـة وفي المرافعة وإمضاء ألاوراق الخاصـة بالدعاوي وحضور التحقيق والتبليغ والإنكار والصلح والإقرار والإبراء وتسلم الحقوق وإعطاء المخالصات والتحكيم وطلب حلف اليمين وردها وقبولها والمخاصمـة وإنكار الخطوط والاختام والإمضاءات والطعن فيها بالتزوير أو بـاي طريـق آخـر وفـي تقديم طلب الادلـة وطلب تعيين الخبراء وردهم والحضـور أمامهم وفـي إبداء الاقوال والمـلاحظات وتقديم المذكرات ورد القضـاة وقبـول ألاحكام واستلامـها وتنفيذها واستـلام المبالـغ المحكوم بـها لصالحـه أو المودعـة لحسابه فـي خزانة المحاكم وتسليم وتسلم ألاوراق والمستندات وفـي تقديم العرائـض والطلبـات وفـي الإطلاع على كافة ألاوراق والمستندات وبأن تستخرج منها صورا وفي رفع الإستئناف والإعتراض على ألاحكام وطلب إعادة النظر فيها وفـي جميع الإجراءات الرسمية والقانونية التـي تحتاج اليها الدعاوي الخاصـة بـه والطعـن بالتمييز والترافـع أمـام محكمـة التمييـز والمحكمـة الدستوريـة كما يكون للوكيل القيام نيابة عن الموكل بكل ما تقدم سواء تعلق الأمر بالدعاوي القضائيه أو المطالبات القانونيه أو غيرها من الإجراءات لدى كافة الجهات وللوكيل حق توكيل وإنابة الغير في بعض أو

Created in Master PDF Editor

معلومات السجل التجاري

طباعة | رجوع

معلومات أساسية

رقم السجل التجاري

الاسم التجاري (عربي) ورشه اوال لتصليح الثلاجات ومكيفات الهواء

الاسم التجاري (انجليزي) AWAL A.C & REFRIGERATION WORKSHOP

معلومات الشركة

نوع الشركة مؤسسة فردية

حالة الطلب نشطة الجنسية بحريني

تاريخ التسجيل 10/02/1966 تاريخ الاستحقاق 10/02/2021

تاريخ انتهاء صلاحية النشاط 08/01/2021

العنوان التجاري

عرض العنوان على خارطة

شقه/ محل رقم 0 مبنى

طريق/شارع مجمع

المدينة MANAMA/MINA SALMAN INDUSTRIAL ARE
A / المنامة/منطقة ميناء سلمان الصناعية صندوق البريد

البريد الإلكتروني رقم الهاتف ٢

رقم الهاتف ١ رقم الفاكس

عنوان الانترنت

الأنشطه التجارية

عرض الأنشطة القديمة

ايزك 4	وصف النشاط التجاري
43221	تركيب وصيانة انظمة التدفئة والتكييف والتبريد

الممثل

الاسم (عربي)	الاسم (انجليزي)	الجنسية
لا يوجد بيانات		

معلومات المالك

الاسم (عربي)	الاسم (انجليزي)	الجنسية
احمد عبدالله خالد الخاجه	AHMED ABDULLA KHALID ALKHAJA	BAHRAINI

Created in PDF Editor Master PDF

الفروع

فرع	اسم الفرع	حالة الطلب	تاريخ الاستحقاق
883-1	ورشه اوال لتصليح الثلاجات ومكيفات الهواء	نشطة	10/02/2021
883-2	ورشه اوال لتصليح الثلاجات ومكيفات الهواء	نشطة	10/02/2021
883-4	ورشه اول لتصليح الثلاجات ومكيفات الهواء (منتوجات نجمه الخليج)	نشطة	05/01/2022
883-6	مؤسسة احمد عبدالله خالد الحاجه للمقاولات	نشطة	09/05/2021
883-7	ورشه اوال لتصليح الثلاجات والمكيفات الهوائيه	نشطة	11/01/2022
883-8	أحمد عبدالله خالد الحاجة	ملغي مع استيفاء شروط الإلغاء	22/03/1998
883-9	جونيه للمواد الغذائية	نشطة	02/04/2021
883-10	احمد عبدالله خالد الخاجة	ملغي مع استيفاء شروط الإلغاء	13/04/2017

Created in Master PDF Editor

الأطراف

الطرف الصفة	أسم الطرف- الرقم الشخصي التجاري	الجنسية	رقم التوكيل ونوعه	العنوان
المدعي	أحمد عبد الله الخاجه	بحريني		
وكيله المحامي	أسامه أنور محمد	بحريني		
المدعى عليها	شركة إم أند أي للإنشاءات المحدودة			

Created in PDF Editor Master Pro

في الدعوى رقم ٦/٨٦٩١/٢٠١٢/٠٢

المدعـــي : احمد عبدالله خالد الخاجة صاحب ورشة اوال لتصليح الثلاجات و مكيفات الهواء

الوكيلاء

العنوان

ضـــــــــد

المدعى عليها : شركة ام اند أي للأنشاءات المحدودة ذ.م.م

الوكيل

مدعي عليه

مدخل

بمثله

Created in Master PDF Editor

بعد مطالعة الاوراق وسماع المرافعة والمداولة قانونا ،،

وحيث ان الوقائع على ما يبين من الاوراق تخلص في ان المدعي اقام دعواه بلائحة قيدت قلم كتاب هذه المحكمة بتاريخ ٢٠١٣/٣/٢٧ مدفوعة الرسم ومعلنة قانونا بطلب الحكم له بالزام المدعى عليها بأن تدفع له مبلغ قدره عشرة آلاف دينار مؤقتا لحين ورود تقرير الخبير مع الفوائد القانونية بواقع ٩ % والرسوم والمصروفات ومقابل اتعاب المحاماة وقال شرحا لدعواه بان مؤسسة آوال المملوكة له تعاقدت مع المدعى عليها من اجل تنفيذ عدة مشاريع في اعمال السباكة والصرف الصحي ومكافحة الخريق وتركيب صناديق التبريد وهذه المشاريع هي على النحو التالي : -

- مشروع اعمال التكييف والسباكة والصرف الصحي ومكافحة الحريق بنادي النجمة الرياضي
- مشروع اعمال وتصميم وتركيب نظام التكييف المركزي والسباكة والصرف الصحي لمرافق تدريب قوات الامن بالحد
- مشروع اعمال تزويد وتركيب صناديق التبريد بمكتب بريد المحافظة الوسطى بسند .

ومن حيث ان مؤسسة المدعي قد قامت بتنفيذ كافة اعمال المقاولة في المشاريع آنفة الذكر الا ان المدعى عليها امتنعت عن سداد مستحقاته بما تداعى معه بطلباته آنفة الذكر وقدم سندا لها صورة من خطابات المراسلة بين الطرفين

وحيث تداولت الدعوى على النحو الثابت بمحاضر جلساتها وبها حضر وكيل المدعى عليها وقدم مذكرة انتهى فيها طالبا رفض الدعوى وارفق بها حافظة مستندات انتظمت على التالي : -

١- صورة خطاب انهاء التعاقد وفسخ العقد الصادر عن المدعى عليها بتاريخ ٢٠٠٩/٩/١٩

Created in Master PDF Editor

٢- صورة الاشعار الصادر عن وزارة الداخلية في ٢٠١٠/٦/٣ بشأن سحب ترشيح المدعية .

٣- صورة الخطاب المرسل من وزارة الداخلية للمدعى عليها بتعين مؤسسة اخرى لمباشرة اعمال المقاولة

٤- صورة عقد المقاولة المبرم بين المدعية والمدعى عليها بشأن تركيب صناديق التبريد ببريد سند والمؤرخ في ٢٠٠٦/١٢/١٢

٥- صورة فاتورة الضمان - المؤرخة في ٢٠٠٨/٥/١٥

٦- صورة رصيد الاستلام رقم ٤٩١٣٩ ورصيد الاستلام رقم ٤٤٢٢٣

وبجلسة ٢٠١٤/٤/١٥ قضت المحكمة بندب خبير في الدعوى لمباشرة المأمورية المبينة بمنطوق تلك الجلسة واليها تحيل

وحيث ان الخبير المنتدب باشر المأمورية واودع تقريره الذي تسلمه الطرفان وقد خلص فيه الى ان صافي مستحقات المدعية في ذمة المدعى عليها هو مبلغ قدره ٧٨٩٢٠.٩٠٢ دينار

وبتاريخ ٢٠١٥/٢/١٥ عدل المدعي طلباته بموجب لائحة دعواه المعدلة والتي انتهى فيها طالبا الحكم له بالزام المدعى عليها بأن تدفع له مبلغ قدره ٧٨٩٢٠.٩٠٢ دينار وفقا لما جاء بتقرير الخبير المنتدب وقدم وكيل المدعى عليها مذكرة اورد فيها بانه يتعين الحكم للمدعي فقط بقيمة ما اقرت به المدعى عليها امام الخبير بواقع ٤١,٣٦٥,٤٥٠ دينار وتمسك بقصور الخبير لارتكانه على مستندات غير سائغة لا حجية لها في الاثبات صادرة عن المدعية غير مذيلة بتوقيع المدعى عليها قال عنها بانها تفيد تكبد المدعي نفقات توريد واعداد رسومات بمبلغ قدره ٦٩١٤ دينار دون اعتمادها من المدعى عليها او المهندس الاستشاري بمشروع وزارة الداخلية وان المدعية لا تستحق قيمة الاعمال في مشروع مرافق تدريب قوات الامن لانها لم تقم بثمة اعمال فيه وكما ان وزارة الداخلية هي

Created in Master PDF Editor

صاحبة المشروع وتكون بالتالي مسئولة عن سداد نفقاته للمدعي ان وجدت – وانتهى طالبا رفض الدعوى فيما جاوز المبلغ المقر به مع ندب خبير هندسي آخر لبحث اوجه اعتراضاته

وبجلسة ٢٠١٥/٦/١٧ حكمت المحكمة باعادة المأمورية على الخبير لبحث اوجه اعتراضات المدعى عليها وقدم الخبير تقريره التكميلي الذي انتهى فيه الى ذات النتيجة الواردة في تقريره الاولي –

وبتاريخ ٢٠١٦/١٠/٢٤ تقدمت المدعى عليها بلائحة ادخال ويمطالعتها تبين بان الاخيرة اختصمت فيها وزير الداخلية بصفته للحكم عليه بصفته بكل ما عسى ان تقضي به المحكمة في الدعوى الاصلية رقم ٨٦٩١ لسنة ٢٠١٢ على المدعية في الدعوى الفرعية والمدعى عليها في الدعوى الاصلية بما يشمل الرسوم والمصاريف والفوائد القانونية مع تضمينه رسوم ومصروفات الدعوى الفرعية – وشرحا لطلبها قالت بانه ولئن كانت المدعى عليها المدعية في الدعوى الفرعية تنكر مديونيتها للمدعية اصليا في مقاولة مرافق تدريب قوات الامن العام بالحد ذلك ان وزارة الداخلية هي من قامت بتعين المدعية (المدعى عليها فرعيا) وسحب ترخيصها من ثم لعدم قيامها باداء العمل بشكل مرضي وفقا للموصفات المطلوبة منها وهو ما يستخلص منه ان دور المدعية فرعيا كان ينحصر في تنفيذ اوامر الوزارة دون سلطة او اختصاص والاخيرة كانت المسئولة عن سداد مستحقات المدعى عليها الاولى فرعيا –

ثم حضر ممثل المدعى عليه المدخل وقدم مذكرة طلب فيها رفض الدعوى وقدم حافظة مستندات انتظمت على اتفاقية التعاقد مع المدعية فرعيا (المدعى عليها اصليا) ونسخة شروط العقد بشأن المقاولين من الباطن وخطاب النوايا وكتاب وزارة الداخلية للشركة المدعية اصليا بشان تسوية الامور المالية مع المقاول الاصلي – وخطاب المدعى عليها اصليا بشان فشل المدعية اصليا فى انجاز الاعمال المنوطة اليها – وخطاب الشركة

Created in Master PDF Editor

المدعى عليها لوزارة الداخلية والمتضمن تسوية المستحقات النهائية واستلام شهادة اكتمال الاعمال واخيرا حضر وكيل المدعى عليها المدعية فرعيا وقدم مذكرة صمم في على طلباته – وحضرت نائبة وكيل المدعي وطلبت الحكم .

وحيث ان المحكمة قررت حجز الدعوى للحكم فيها بجلسة اليوم –

وحيث انه وعن طلب المدعى عليها في لائحة ادخالها بالزام المدعى عليه المدخل بصفته بكل ما عسى ان تقضي به المحكمة في الدعوى الاصلية رقم ٨٦٩١ لسنة ٢٠١٢ على المدعية في الدعوى الفرعية والمدعى عليها في الدعوى الاصلية بما يشمل الرسوم والمصاريف والفوائد القانونية مع تضمينه رسوم ومصروفات الدعوى الفرعية –

فمن المقرر وعلى ما جرى به قضاء محكمة التمييز بان المدعي حر في توجيه طلباته الى من يشاء وليس لغيره توجيه طلباته وان حق المدعى عليه في الدفاع عن نفسه ، لا يخوله ادخال غيره في الدعوى ليحكم عليه بطلبات المدعي ، وان إدخال المدعى عليه لخصم في الدعوى .مناطه . ان يطلب الاخير الحكم له بشيء ضده – ورفض طلب الادخال لطلب المدعى عليه الزام الغير بطلبات المدعي صحيح قانونا .

واذ اختصمت المدعى عليها بلائحة ادخالها وزير الداخلية من اجل الحكم ضده بطلبات المدعي الواردة في صحيفة افتتاح دعواه الاصلية ولم يرد في طلباتها طلب الحكم لها بشيء ضده – ومن ثم فإن طلبها في حقيقته وحسبما تكيفه هذه المحكمة هو الزام المدعى عليه المدخل بصفته بان يؤدي للمدعي ما عسى ان تقضي به المحكمة على المدعى عليها الاصلية – وهو طلب ما يعد توجيها لطلبات المدعي التي لا يملك غيره توجيها على ما استقر عليه قضاء محكمة التمييز بما يتعين معه عدم قبول طلب المدعى عليها لما تقدم من اسباب –

وحيث أنه عن موضوع الدعوى فإنه لما كان لمحكمة الموضوع السلطة التامة في تحصيل واقع الدعوى وفهمه ولها في سبيل ذلك تقدير المحررات والمستندات المقدمة لها واستخلاص الواقع

Created in PDF Editor
Master PDF

منها بغير تعقيب عليها متى كان إستخلاصها سائغاً لا يأباه المنطق. كما أن لها بموجب سلطتها التقديرية أن تأخذ بتقرير الخبير كله أو تأخذ ببعضه وتطرح مالاً تقتنع به ويطمئن إليه وجدانها (تمييز جلسة ٢٠٠١/١/٢١ الطعن رقم ٧٠ لسنة ٢٠٠٠) وكانت المحكمة تطمئن الى ما خلص اليه الخبير المنتدب في الدعوى بخصوص قيمة المبلغ المستحق لمؤسسة المدعي عن اعمالها المنجزة في مشروع نادي النجمة الرياضي بواقع ٤١٣٦٥/٤٥٠ دينار بحريني وقيمة الخرائط والرسوم الهندسية بمشروع تهوية ومكيفات مرافق الامن العام بالحد والبالغ قدرها ١٧٢٤٥ دينار سيما وان المدعى عليها اقرت بانشغال ذمتها بالمبلغ الاول سواء امام المحكمة او الخبير –

ومن ثم تقضي المحكمة بإلزامها به على النحو الوارد بالمنطوق .

اما وانه وعن باقي المبلغ المطالب بها فإن المحكمة لا تساير الخبير فيما انتهى اليه من انشغال ذمة المدعى عليها بقيمة هذه النفقات والتكاليف التي تكبدتها مؤسسة المدعي في مشروع تهوية تكييفات مرافق الامن العام بالحد ومشروع اعمال السباكة والصرف الصحي لمرافق تدريب قوات الامن العام المتعلقة بتكاليف اصدار والغاء خطاب الضمان وقيمة مواد للمشروع باجمالي مبلغ قدره ١٣٣٩٦ دينار – اذ انه وفضلا عن ثبوت فسخ العقد من جانب وزارة الداخلية بسبب قصور عمل المدعية وهو ما لم تنازع بشأنه الاخيرة – واذ لم يبين الخبير ماهية مواد الخام التي اشار اليها في تقريره ولم يذكر ما اذ كانت المدعى عليها قد استبقتها لديها من عدمه ، وبخصوص اجرة العمال ومصاريف الغاء خطاب الضمان فإن المدعى عليها لا تسال عن تقصير مؤسسة المدعي في انجاز عملها وبذلك تتحمل المدعية وحدها تبعة المخاطر على اعتبار ان فسخ العقد من جانب وزارة الداخلية لم يكن فسخا مبتسرا للعقد بدليل عدم منازعة المدعي بشأن اخفاق مؤسسته في تلبية متطلبات وزارة الداخلية وشروط عقد المقاولة من الباطن –

لما تقدم جميعه فقد تعين رفض طلبات المدعي في هذا الشق

Created in PDF Editor
PDF Editor Master Pro

وحيث أنه وعن الفوائد فإن المحكمة تلزم بها المدعى عليها لتجارية الدين بواقع ٢% من تاريخ المطالبة القضائية الحاصل في ٢٠١٣/٣/٢٧ وحتى تمام السداد باعتباره التاريخ المتيقن للاستحقاق عملاً بنص المادة ٨١ من قانون التجارة .

وحيث ان المصروفات المناسبة شاملة أتعاب المحاماة تلزم على المدعى عليها عملاً بنص المادة ١٩٧ من قانون المرافعات .

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بالتالي :-

اولا- بعدم قبول طلب المدعى عليها بادخال المدعى عليه المدخل بصفته وضمنتها مصروفات هذا الطلب

ثانيا - بإلزام المدعى عليها بأن تؤدي للمدعي مبلغ قدره ٥٨٦١٠/٤٥٠ دينار والفائدة بواقع ٢% اعتبارا من ٢٠١٣/٣/٢٧ وحتى تمام السداد ، وألزمتها بالمصروفات المناسبة ومبلغ عشرة دنانير مقابل أتعاب المحاماة

•مصروفات الدعوى وقدرها ١٦٧٨/٥٠٠ دينار تستحصل كالاتي:

- مبلغ وقدره ١٢٤٦/٥٣٥ دينار تستحصل من المدعى عليها وتدفع للمدعي.

الباقي مدفوع اثناء رفع الدعوى.

•رسوم الصيغة التنفيذية وقدرها -/١٠ دينار تستحصل من المدعى عليها وتدفع للمدعي.

- اتعاب الخبير وقدرها -/٥٠٠ دينار تستحصل كالاتي:

- مبلغ وقدره ٣٧١/٣٢٤ دينار تستحصل من المدعى عليها وتدفع للمدعي.

الباقي مدفوع.

Created in Master PDF Editor

مملكة البحرين

وزارة العدل والشئون الإسلامية والأوقاف

إدارة المحاكم

رقم الدعوى: ٢

رقم الاستئناف:

رقم الطعن:

التاريخ

رقم الصفحة:

صدر قرار غرفة المشورة

في الطعن رقم ١٠/٢٠٢٠/١٨٣/ ٧

الطاعـــنة: شركة إم آند آي للانشاءات المحدودة

وكيل الطاعنة : سلمان عبدالله احمد عبدالله صليبيخ

ضـــــد

المطعون ضدها : ورشة أوال لتصليح الثلاجات ومكيفات الهواء

وكيل المطعون ضدها: اسامة انور محمد

القرار

بعد الاطلاع على الأوراق ، والمداولة .

لما كان من المقرر – في قضاء هذه المحكمة – أن لمحكمة الموضوع سلطة تحصيل وفهم الواقع في الدعوى وتقدير أقوال الشهود والأخذ بما يطمئن إليه وجدانها دون معقب متى كان استخلاصها سائغاً ، وكان الحكم المطعون فيه قد قضى بتعديل حكم أول درجة ليكون بإلزام الطاعنة بأن تؤدي للمطعون ضده مبلغاً مقداره ٦٨٥١٠/٤٥٠ ديناراً ، وشيد قضاءه على أن ما قضت به محكمة أول درجة من إلزام الطاعنة بأن تؤدي للمطعون ضده مبلغ ٥٨٦/٤٥٠ ديناراً قد أضحى باتا بموجب الحكم الصادر من محكمة التمييز بجلسة

Created in Master PDF Editor

٢٠١٩/٥/٧ برفض الطعن رقم ٨٦٥ لسنة ٢٠١٨ المقام من الطاعنة ، وبخصوص ما تم نقضه من حكم أول درجة (فيما قضى به من رفض باقي طلبات المطعون ضده) بموجب حكم محكمة التمييز الصادر بذات الجلسة في الطعن المقابل رقم ٨٥٩ لسنة ٢٠١٨ ، فإن الثابت من أقوال شاهدي المطعون ضده التي اطمأنت إليها المحكمة – فيما يخص المبلغ الزائد الذي قضى به الحكم المطعون فيه – انشغال ذمة الطاعنة بمبلغ ٦٩٠٠ دينار والذي يمثل قيمة مواد السباكة والتكييف التي قام المطعون ضده بتوريدها لموقع العمل ضمن مشروع أعمال تصميم وتركيب نظام التكييف المركزي والسباكة والصرف الصحي لمرافق تدريب قوات الأمن بالحد تنفيذاً لعقد المقاولة من الباطن المبرم بين الطرفين ،وقد تسلمت الطاعنة المواد الموردة ورفضت إعادتها إلى المطعون ضده بعد قيامها بفسخ العقد من جانب واحد ، وانشغال ذمتها كذلك بمبلغ ٣٠٠٠ دينار والذي يمثل قيمة ما تكبده المطعون ضده من رسوم إصدار وإلغاء خطاب الضمان الخاص بالمشرع المشار إليه ، وكان ما خلص إليه الحكم سائغاً ويكفي لحمل قضائه ، وأن نعي الطاعنة الخاص بإلزامها بتكاليف العمالة وارد على غير محل من قضاء الحكم المطعون فيه ، ويضحى الطعن برمته على غير أساس مما يتعين معه عدم قبوله.

لذلك

قررت المحكمة - في غرفة مشورة - عدم قبول الطعن ، وألزمت الطاعنة المصروفات ، ومائة دينار مقابل أتعاب المحاماة ، مع مصادرة الكفالة .

Created in PDF Editor Master PDF

OSAMA ANWAR
ADVOCATE FOR LEGAL CONSULTANTS & ARBITRATION

أسامة أنور
للمحاماة والإستشارات القانونية والتحكيم

مملكة البحرين في 2020/12/22م

السادة الأفاضل/ شركة أم أند أي للإنشاءات ذ.م.م المحترمين
السادة الأفاضل / الشركاء في شركة أم أند أي للإنشاءات ذ.م.م المحترمين
تحية طيبة وبعد ،،،

الموضوع/ إشعار قانوني بضرورة سداد مبلغ وقدره 59364/309 دينار (فقط تسعة و خمسون ألفاً و ثلاثمائة و أربعة و ستون ديناراً و ثلاثمائة و تسعة فلس) المقضي بهم بموجب الحكم الصادر في الدعوى رقم 6/08691/2012/02 و التنفيذ الجاري بهم

بالإشارة إلى الموضوع أعلاه ، و بوكالتنا عن ورشة أوال لتصليح الثلاجات و مكيفات الهواء س.ت 883 نود إعذاركم بأنه و بموجب الحكم الصادر في الدعوى رقم 6/08691/2012/02، و الذي قُضي فيها بإلزامكم بأن تؤدي لموكلتنا مبلغ 58610/450 دينار (**فقط ثمانية و خمسون ألف و ستمائة و عشر دينار ، و أربعمائه و خمسون فلساً)** بخلاف مصاريف التنفيذ و الرسوم و اتعاب المحاماه بحكم نهائي بات إستنفذ كافة طرق الطعن .

-ومـــن حيث أن موكلتنا ومنذ تاريخ صدور الحكم السالف البيان تقوم بأخذ إجراءات تنفيذيه ضد شركتكم محاولةً إستيداء حقها المقـــرر بموجب الحكم إلا أنها لم تتمكن من تنفيذه عدا مبلغ ألف دينار تم سدادهم بتاريخ 2019/10/3 و ذلك لعدم وجود أي أموال أو عناصر لشركتكم تستطيع التنفيذ عليها و هو ما ينذر بلا ريب بتوقفكم عن دفع و سداد ديونكم المتراكمه عليكم لصالح موكلتنا على الرغم من أنه دين ناشئ عن علاقته التجارية مع موكلتنا و حال الأداء بموجب الحكم الشار إليه سلفاً و هو الأمر الذي يؤكد توقف شركتكم عن سداد ديونها و قد تبقى لموكلتنا بعد أخر سداد لكم مبلغ إجمالي شامل مصاريف التنفيذ و الرسوم و اتعاب المحاماه وقدره 59364/309 دينار **(فقط تسعة و خمسون ألفاً و ثلاثمائة و أربعة و ستون ديناراً و ثلاثمائة و تسعة فلس)** ، و بموجب هذا الإعذار نمهلكم بضرورة سداد المبلغ سالف الذكر خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تسليمه إليكم و إلا سنضطر إلى رفع دعوى بإشهار إفلاسكم بعد إنتهاء تلك المهلة .

بالإضافة إلى ذلك فإننا ننذر بموجب هذا الإعذار جميع السادة الشركاء في شركتكم بوصفهم من تسببوا في ديون للشركة بإهمالهم و أخطائهم العديدة في عدم سداد شركتكم لديونها المقضي بها لصالح موكلتنا و نهيب بهم في مساعدة شركتكم لإصلاح هذه الأخطاء التي بدرت منهم في أسرع وقت ممكن و سداد ديونها المترصدة في ذمتها لصالح موكلتنا و إلا سنضطر آسفين لإتخاذ الإجراءات القانونية ضدهم .

من أجل كل ذلك ،،،

لذا فإننا نشعركم بمضمون هذا الإعذار لنفاذ مفعوله قانوناً في مواجهتكم، و نمهلكم أجلاً للسداد خلال ثلاثون يوماً من تاريخ إشعاركم بهذا الإنذار.

هذا ما لزم بيانه، وتفضلوا بقبول وافر التحية والإحترام،،،

2007, Block 320, Exhibition Road, Hoora, Kingdom of Bahrain
3106109, Fax: +973 17296018
/firm.com - www.osamaanwarlawfirm.com

Created in Master PDF Editor

صدر الحكم التالي

أولا : في الاستئناف رقم 6/00142/2018/03

دعوى رقم 6/08691/2012/02

المستأنفـــــة : شركة ام اند اي للمقاولات المحدودة ذ.م.م سجل تجاري (5610)

العنـــــوان :

المستأنف ضدهم : 1. شركة اوال للتبريد والتكييـــف سجل تجاري (883)

صدر الحكم التالي

ثانيا : في الاستئناف6/8691/2018/03

دعوى رقم 6/08691/2012/02

المستأنـــــف : أحمد عبدالله خالد الخاجة 380106663 صاحب ورشة أوال لتصليح الثلاجات ومكيف الهواء

العنـــــوان : بواسطة وكيله المحامي عوض محمد فوزه الرقم الشخصي 521012724

Created in Master PDF Editor

ضـــــــــــد

المستأنف ضدهما : 1. شركة ام اند اي للمقاولات المحدودة ذ.م.م سجل تجاري

العنـــــــوان

2. معالي الشيخ راشد بن عبدالله ال خليفه / بصفته وزير الداخليه

العنـــــــوان : بواسطة جهاز قضايا الدولة ويمثله جهاز قضايا الدولة

بعد سماع المرافعة ومطالعة الأوراق والمداولة قانونا:-

حيث أن وقائع التداعي سبق وأن أحاط بها الحكم المستأنف الصادر من محكمة أول درجة في الدعوى رقم 8691 لسنة 2012 المحكمة الكبري المدنية بجلسة 2017/11/29 والحكم الصادر في هذين الاستئنافين بجلسة 2018/6/21 والحكم الصادر من محكمة التميز في الطعنين رقمي 859 و 865 لسنة 2018 بجلسة 2019/5/7 والمحكمة تحيل إليها جميعا وتجعل من أسبابها مكملة لحكمها منعا من التكرار وتوجز الواقعة بالقدر اللازم لحمل منطوق هذا الحكم في أن المستأنف في الاستئناف رقم 196 لسنة 2018 أقامها المحكمة الكبري بموجب لائحة أودعت بتاريخ 2013/3/27 وأعلنت قانونا طلب في ختامها الحكم قبل الفصل في الموضوع بندب خبير لبيان ما قام المدعي بإنجازه من أعمال المقاولة بالمشاريع موضوع التعاقد بين الطرفين. وفي الموضوع بإلزام المدعي عليه (شركة أم أند اي) بأن تودي له مبلغ 10000 دينار مؤقتا لحين ورود تقرير الخبير. علي سند من القول أنه تعاقد مع المدعي عليها أن تنفيذ أعمال مشروع نادي النجمة الرياض وقوات الأمن بالحد ومكتب بريد المحافظة الوسطي . وأنه قام بتنفيذ الأعمال المسندة إليه وامتنع المدعي عليه عن سداد مستحقاته. مما حدا به لإقامة الدعوي بغية القضاء له بطلباته سالفة البيان. وقدم سندا لدعواه حافظة مستندات طويت على صورة من المراسلات المتبادلة بين الطرفين .

وحيث تداولت الدعوي أمام المحكمة الكبري المدنية علي النحو الثابت بمحاضرها وبجلسة 2014/4/15 قضت المحكمة بندب خبير في الدعوى والذي أودع تقريره انتهي فيه إلي أن صافي مستحقات المدعي في ذمة المدعي عليها مبلغ 78920/902 دينار . وبتاريخ 2015/2/15 تقدم المدعي بلائحة تعديل طلبات طلب في ختامها الحكم بإلزام المدعي عليها بأن تودي له مبلغ 78920/902 دينار . وبجلسة 2015/6/17 قضت المحكمة بإعادة الدعوى للخبير لبحث اعتراضات المدعي عليها علي التقرير وقدم الخبير تقرير تكميلي انتهي فيه لذات النتيجة السابقة . وبتاريخ 2016/10/24 تقدمت المدعي عليها بلائحة إدخال خصم جديد في الدعوى هو وزير الداخلية بصفته للحكم عليه بما عسي أن يقضي به المدعي عليها . وبجلسة 2017/11/29 قضت المحكمة بعدم قبول طلب المدعي عليها إدخال وزير الداخلية بصفته . وبإلزام المدعي عليها بأن تودي للمدعي مبلغ 58610/450 دينار والفائدة التأخيرية بواقع 2% من تاريخ المطالبة وحتي السداد التام .

Created with PDF Editor

إلا أن ذلك الحكم لم يلق قبولا لدي المدعي عليها فأقامت عنه الاستئناف رقم 142 لسنة 2018 بموجب لائحة أودعت بتاريخ 2018/1/8 وأعلنت قانون للمستأنف ضدهما طلبت في ختامها الحكم أولا بقبول الاستئناف شكلا. وفي الموضوع بإلغاء الحكم المستأنف فيما قضي به من قيمة الرسوم الهندسية ومقدارها 17245 دينار والقضاء لها بطلباتها في دعوى الضمان الفرعية .

كما أن ذلك الحكم لم يلق قبولا لدي المدعي فأقام عنه الإستئناف رقم 196 لسنة 2018 بموجب لائحة أودعت بتاريخ 2018/1/11 طلب في ختامها الحكم بقبول الاستئناف شكلا وفي الموضوع بتعديل الحكم المستأنف والقضاء له بإلزام المستأنف ضدها (شركة أم اند اي) بأن تؤدي له مبلغ 78920/902 دينار. بدلا من 58610/450 دينار . واحتياطيا إحالة الدعوى للتحقيق ليثبت المستأنف قيامة بأعمال تمهيدية في المشروع محل التداعي وأن مجمل ما تكبده المستأنف من مصاريف إصدار خطاب الضمان وإلغاؤه ومصاريف العمال والمواد هو المبلغ الذي انتهي إليه تقرير الخبير المقدم أمام محكمة أول درجة. علي سند من الأسباب حاصلها الفساد في الاستدلال والقصور في التسبيب. وقال بينا لذلك أن الحكم المستأنف لم يقضي له بالنفقات التي تكبدها في مشروع الأمن العام بالحد والمتعلقة بتكاليف إصدار وإلغاء خطاب الضمان وقيمة مواد للمشروع بمبلغ 13396 دينار بالإضافة لمواد خام بمبلغ 6914 دينار. رغم ثبوت فسخ العقد من قبل المستأنف ضدها بإعتبارها المقاول الرئيسي للمشروع.

وحيث تداول الاستئنافين بالجلسات علي النحو الثابت بمحاضرهما وبجلسة 2018/6/21 قضت المحكمة في موضوع الاستئنافين برفضهما وتأييد الحكم المستأنف .

إلا أن ذلك الحكم لم يلق قبولا لدي المستأنفة في الاستئناف رقم 142 لسنة 2018 فأقامت عنه الطعن بالتمييز رقم 865 لسنة 2018 . كما أنه لم يلق قبولا لدي المستأنف في الاستئناف رقم 196 لسنة 2018 فأقام عنه الطعن بالتمييز رقم 859 لسنة 2018 والذي قضي فيهما بجلسة 2019/5/7 بقبول الطعنين شكلا وفي موضوع الطعن رقم 865 لسنة 2018 برفضه . وفي موضوع الطعن رقم 859 لسنة 2018 بنقض الحكم المطعون فيه فيما قضي به برفض طلبات الطاعن المشار إليها في الأسباب وإحالة القضية إلي المحكمة التي أصدرته لتحكم فيما قضي بنقضه. تأسيسا علي أن الحكم المستأنف قد قضي برفض طلب المستأنف في الاستئناف رقم 196 لسنة 2018 بإلزام المستأنف ضدها بقيمة المواد والأدوات التي اشتراها لتنفيذ عقد المقاولة وسلمها إليها ومصاريف إلغاء خطاب الضمان وأجرة العمال. رغم أن المستأنف طلب إحالة الدعوى للتحقيق لإثبات دفاعه والتفت الحكم المستأنف عن تحقيق هذا الدفاع .

وحيث ورد الاستئناف رقم 196 لسنة 2018 إلي هذه المحكمة وتداول أمامها بالجلسات علي النحو الثابت بمحاضره وبجلسة 2019/10/29 قضت المحكمة بإحالة الدعوي للتحقيق لإثبات ونفي ما ورد بمنطوق ذلك الحكم والذي تحيل إليه المحكمة منعا من التكرار ونفاذا لذلك الحكم أحضر المستأنف شاهدين هما محمد بشير وحازم مختار محمد. وشهد الأول أنه يعمل محاسب لدي المستأنف وأن المستأنف تعاقد مع المستأنف ضدها علي تنفيذ أعمال السباكة بمشروع مركز تدريب قوات الأمن بالحد وقام المستأنف بوضع مواد السباكة والتكييف وقيمتها 6900 دينار بموقع العمل إلا أن المستأنف ضدها ألغت التعاقد ورفضت تسليمها المواد وأضاف أنه لم يتم إلغاء خطاب الضمان . وشهد الثاني أنه يعمل موظف إداري لدي المستأنف وأن تم التعاقد مع

Created in Master PDF Editor

المستأنف ضدها علي تنفيذ المستأنف لأعمال السباكة والتكييف لعدة مشاريع منها مشروع قوات الأمن بالحد وأنه تم توريد المواد اللازمة لأعمال السباكة وقيمتها 6900 دينار لموقع العمل ثم قامت المستأنف ضدها بإخطار المستأنف بإلغاء التعاقد وقاموا بإستخدام المواد المملوكة للمستأنف في المشروع ورفضت تسليمها له وأنه لم يتم تركيب هذه المواد بمعرفة المستأنف وأن المستأنف خسر مصاريف إصدار خطاب الضمان ومصاريف إلغاءه وقدرها 3000 دينار تقريبا . وأحضرت المستأنف ضدها (شركة أم أند أي) شاهد يدعي vasukuttan pillai هندي الجنسية والذي شهد أنه يعمل مساح لدي المستأنف ضدها وأن المستأنفة تعاقدت مع المستأنف ضدها من الباطن لتنفيذ أعمال التكييف بمركز تدريب الأمن بالحد . ثم قامت وزار الداخلية بإرسال خطاب للمستأنف بإنهاء التعاقد بسبب عدم رضائها عن أداء المستأنف في مشاريع أخري وبعد ذلك قامت المستأنف ضدها بإنهاء التعاقد مع المستأنف ورد خطاب الضامن له وأن المستأنف لم يورد المواد المتعلقة بالسباكة والتكييف بالموقع. وبجلسة 2019/12/22 قدم وكيل المستأنف مذكرة بدفاعه طلب في ختامها القضاء له بطلباته الواردة بلائحة الاستئناف وقدم وكيل المستأنف ضدها مذكرة بدفاعه طلب في ختامها رفض الاستئناف. وقررت المحكمة حجز الاستئناف للحكم لجلسة اليوم.

وحيث أن المحكمة تنوه أنها ملتزمة بحكم التميز الصادر في الطعنين رقم 859 و 865 لسنة 2018 والذي قضي برفض الطعن الطعن رقم 865 لسنة 2018. وفي موضوع الطعن رقم 859 لسنة 2018 بنقض الحكم المطعون فيه فيما قضي به برفض طلبات الطاعن المشار إليها في الأسباب وإحالة القضية إلي المحكمة التي أصدرته لتحكم فيما قضي بنقضه . ومن ثم يكون المطروح علي المحكمة هي طلبات المستأنف الاستئناف رقم 196 لسنة 2018 بشأن إلزام المستأنف ضدها (شركة أم أند أي) بقيمة المواد والأدوات التي اشتراها لتنفيذ عقد المقاولة وسلمها إليها ومصاريف إلغاء خطاب الضمان وأجرة العمال.

وحيث أنه عن موضوع الاستئناف فإنه من المقرر أن فسخ العقد اثره إعادة المتعاقدين إلي الحالة التي كانا عليها قبل العقد (الطعن رقم 322 لسنة 2007 جلسة 2008/1/14) وأن تقرير الخبير عنصر من عناصر الإثبات خضوعه لتقدير محكمة الموضوع لها الأخذ بالنتيجة التي إنتهي إليها متي إطمأنت إليها (الطعن رقم 407 لسنة 2009 جلسة 2010/4/19) كما انه من المقرر أن تقدير أدلة الدعوى وأقوال الشهود واستخلاص الواقع منها مما تستقل به محكمة الموضوع متي كان إستخلاصها سائغا (الطعن رقم 105 لسنة 2002 جلسة 2003/1/6)

ولما كان ما تقدم وكان الثابت للمحكمة أن المستأنف ضدها (شركة أم أند أي) تعاقدت مع المستأنف علي القيام بتصميم وتركيب نظام التكييف المركزي وأعمال السباكة والصرف الصحي لمركز تدريب قوات الأمن بالحد التابع لوزارة الداخلية ثم قامت المستأنف ضدها بإخطار المستأنف بإنهاء التعاقد وسحب المشروع منها ، وبفسخ العقد المبرم بين الطرفين من جانب واحد، ومن ثم تكون مسئولة عن الأضرار التي تلحق بالمستأنف من جراء إنهاء العقد من جانب واحد . ولما كانت المحكمة تطمئن إلي ما قرره شاهدي المستأنف من أنه قام بتوريد مواد السباكة والتكييف وقيمتها 6900 دينار بموقع العمل و أن المستأنف ضدها (شركة أم أند أي) ألغت التعاقد ورفضت تسليمها المواد . كما أن المحكمة تطمئن إلي ما قرره الشاهد الثاني من شهود المستأنف من أن قيمة رسوم إصدار وإلغاء خطاب الضمان الخاص بالمشروع تقدر بمبلغ ثلاثة آلاف دينار ، ومن ثم تقضي المحكمة بإلزام المستأنف ضدها (شركة أم أند أي) بأن تؤدي للمستأنف قيمة المواد التي تم توريدها وكذا قيمة

Created in Master PDF Editor

مصاريف إصدار وإلغاء خطاب الضمان وقيمتهما مبلغ 9900 دينار . أما بشأن طلب المستأنف أجور العمال فالثابت من أقوال شهود المستأنف أنه لم يتم تركيب ثمة أدوات بموقع العمل ومن ثم لم يقدم الدليل علي أنه تكبد أجور عمال بشأن هذا المشروع . الأمر الذي تقضي معه المحكمة بإلغاء الحكم المستأنف فيما قضي به برفض طلب المستأنف قيمة المواد والأدوات التي اشتراها لتنفيذ عقد المقاولة وسلمها إليها ومصاريف إلغاء خطاب الضمان. ومن ثم تقضي المحكمة بتعديل الحكم المستأنف فيما قضي به من إلزام المستأنف ضدها شركة إم أند أي للمقاولات مبلغ 58610/450 دينار بجعل المبلغ المقضي به مبلغ 68510/450 دينار . وتأييد الحكم المستأنف فيما عدا ذلك .

وحيث أنه عن المصاريف فالمحكمة تلزم بها المستأنف ضدها عملا بنص المادة 197 مرافعات

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة : في موضوع الاستئناف بتعديل الحكم المستأنف فيما قضي به من إلزام المستأنف ضدها (شركة أم أند أي) بمبلغ 58610/450 دينار بجعل المبلغ المقضي به مبلغ 68510/450 دينار. والتأييد فيما عدا ذلك وألزمت المستأنف ضدها بالمصاريف عن درجتي التقاضي وثلاثين دينار مقابل أتعاب المحاماة.

- حرص عليه لوذه الرقم الشاهد 2021012724
حب ورشة لوان تصنيع تنظيف وتعقيم الهواء

PDF Editor
Master
Created in

14

مملكة البحـــــرين
وزارة العدل والشئون الإسلامية
مكتب التوثيق

هامش

POWER OF ATTORNEY

THIS POWER OF ATTORNEY 22 OF Ramadan 1429 Hair, Corresponding of 22 Sep 2008
Before me,

Notary Public in the Kingdom of Bahrain.
Attended/ karem Hassan Abdulla Esmaeel Mansori - Bahraini nationality – CPR NO. behalf of his self and on behalf of his father/ Hassan Abdulla Esmaeel Mansori Bahraini nationality – holder of passport N by Attorney No. As the parner and the authorized signatory on behalf of M&I onstruction L .

I HEREBY appoint **Salman Abdullah Sulaibeekh – Bahraini Nationality – CPR holder** barrister at law. Or any properly qualified attorney nominated by Him/Her (hereinafter called the "Attorney") to be the true and lawful Attorney for the Client to effect and receive service of any complaint, summons or other legal process, and to appear and represent me in any Court of the Kingdom of Bahrain and before all Magistrates, or other officers whatsoever of the Kingdom of Bahrain as the Attorney shall think advisable for the Client and in the name the Client to commence or to defend and conduct any action or other proceeding in any court of the Kingdom of Bahrain for the recovery of any debt, sum of money, right, title, interest, property, matter or thing whatsoever. Now due or payable or to become due or payable or in anyway belonging to the Client by any means or on any account whatsoever and in the same action or proceedings to prosecute, discontinue, compromise, stay terminate or abandon if the Attorney shall see cause.
AND also to take such other lawful ways and means for the recovering or getting in any such sum of money or other thing whatsoever which shall by the conceived to be due, owing, belonging or payable to the client or by any person whomsoever.
AND to represent, act on his behalf, appear in front of officials of Ministry of Labor, General Directorate of Passport and Immigration, Ministry of Interior, police stations, Directorate of Criminal Investigation, Public Prosecution.
The Client has the right to authorize third party in all or part of the aforesaid.

In accordance with the above, this Power of Attorney

توكيل رسمي خاص

في يوم : الأثنين الثاني والعشرون من شهر رمضان لعام 1429هـ
الموافق : الثاني والعشرون من شهر سبتمبر لعام 2008م

الموثق يوسف محمد الحرم

لدي أنا : الموثق بمكتب التوثيق بمملكة البحرين
حضر لدي/ كريم حسن عبدالله اسماعيل منصوري – بحريني الجنسية يحمل بطاقة سكانية رقم عن نفسه وبصفته وكيلاً عن والده / حسن عبدالله اسماعيل منصوري – بحريني الجنسية – يحمل جواز سفر رقم بموجب التوكيل الرسمي رقم وبصفته الشريك والمخول بالتوقيع عن شركة أم آند أي للانشاءات المحدودة ذ.م.م ، س.ت .

أقر الحاضر بأهليته للتصرف، وطلب منا إثبات التوكيل الآتي نصه :
قد وكل الحاضر بموجب هذا التوكيل المحامي/ سلمان عبد الله صليبيخ بحريني الجنسية – يحمل بطاقة سكانية رقم في حضوره وموافقته في رفع الدعاوى المرفوعة أو التي ترفع منه أو عليه والحضور عنها كمدعي أو مدعي عليه أمام جميع المحاكم على اختلاف درجاتها وأنواعها والمحاكم الجنائية وفي المرافعة وإمضاء الأوراق الخاصة بالدعاوي وحضور التحقيق والتبليغ والتبلغ والإنكار والصلح والتحكيم وترك الخصومة وطلب حلف اليمين وردها وقبولها والمخاصمة وإنكار الخطوط والأختام والإمضاءات والطعن فيها بالتزوير أو بأي طريق آخر وفي تقديم وطلب الأدلة وطلب تعيين الخبراء وردهم والحضور أمامهم وفي إبداء الأقوال والملاحظات وتقديم المذكرات ورد القضاة وقبول الأحكام واستلامها وتنفيذها واستلام المبالغ المحكوم بها لصالحة أو المودعة لحسابه في خزانة المحاكم، وتسليم وتسلم الأوراق والمستندات وفي تقديم العرائض والطلبات وفي الإطلاع على كافة الأوراق والمستندات وبأن يستخرج منها صوراً في رفع الإستئناف والإعتراض على الأحكام وطلب إعادة النظر فيها وفي جميع الإجراءات الرسمية والقانونية التي تحتاج اليها الدعاوى الخاصة به، وتمثيله والنيابة عنه أمام وزارة العمل والهجرة والجوازات ووزارة الداخلية ومراكز الشرطة وإدارة التحقيقات الجنائية والنيابة العامة.
للوكيل الحق في توكيل الغير في كل أو بعض ما ذكر.
الموكل :

وبما ذكر تحرر هذا التوكيل من أصل ونسخة وتم التوقيع عليه بعد قراءته من قبل الجميع ومني وتسلم أصحاب الشأن نسخة منه للعمل بموجبه .

Created in Master PDF Editor

مملكة البحرين

وزارة العدل والشئون الإسلامية والأوقاف

إدارة المحاكم

رقم الدعوى: ٦/٨٦٩١/٢٠١٢/٠٢

رقم الاستئناف: ٧/١٨٣/٢٠٢٠/١٠

رقم الطعن:

التاريخ: ٢٨ / ٧ / ٢٠٢٠

رقم الصفحة:

الطاعنة: شركة إم آند آي للانشاءات المحدودة

وكيل الطاعنة : سلمان عبدالله احمد عبدالله صليبيخ

ضـــــد

المطعون ضدها : ورشة أوال لتصليح الثلاجات ومكيفات الهواء

وكيل المطعون ضدها: اسامة انور محمد

القرار

بعد الاطلاع على الأوراق ، والمداولة .

لما كان من المقرر – في قضاء هذه المحكمة – أن لمحكمة الموضوع سلطة تحصيل وفهم الواقع في الدعوى وتقدير أقوال الشهود والأخذ بما يطمئن إليه وجدانها دون معقب متى كان استخلاصها سائغاً ، وكان الحكم المطعون فيه قد قضى بتعديل حكم أول درجة ليكون بإلزام الطاعنة بأن تؤدي للمطعون ضده مبلغاً مقدره ٦٨٥١٠/٤٥٠ ديناراً ، وشيد قضاءه على أن ما قضت به محكمة أول درجة من إلزام الطاعنة بأن تؤدي للمطعون ضده مبلغ ٥٨٦١٠/٤٥٠ ديناراً قد أضحى باتا بموجب الحكم الصادر من محكمة التمييز بجلسة

Created in Master PDF Editor

٢٠١٩/٥/٧ برفض الطعن رقم ٨٦٥ لسنة ٢٠١٨ المقام من الطاعنة ، وبخصوص ما تم نقضه من حكم أول درجة (فيما قضى به من رفض باقي طلبات المطعون ضده) بموجب حكم محكمة التمييز الصادر بذات الجلسة في الطعن المقابل رقم ٨٥٩ لسنة ٢٠١٨ ، فإن الثابت من أقوال شاهدي المطعون ضده التي اطمأنت إليها المحكمة – فيما يخص المبلغ الزائد الذي قضى به الحكم المطعون فيه — انشغال ذمة الطاعنة بمبلغ ٦٩٠٠ دينار والذي يمثل قيمة مواد السباكة والتكييف التي قام المطعون ضده بتوريدها لموقع العمل ضمن مشروع أعمال تصميم وتركيب نظام التكييف المركزي والسباكة والصرف الصحي لمرافق تدريب قوات الأمن بالحد تنفيذاً لعقد المقاولة من الباطن المبرم بين الطرفين ،وقد تسلمت الطاعنة المواد الموردة ورفضت إعادتها إلى المطعون ضده بعد قيامها بفسخ العقد من جانب واحد ، وانشغال ذمتها كذلك بمبلغ ٣٠٠٠ دينار والذي يمثل قيمة ما تكبده المطعون ضده من رسوم إصدار وإلغاء خطاب الضمان الخاص بالمشرع المشار إليه ، وكان ما خلص إليه الحكم سائغاً ويكفي لحمل قضائه ، وأن نعي الطاعنة الخاص بإلزامها بتكاليف العمالة وارد على غير محل من قضاء الحكم المطعون فيه ، ويضحى الطعن برمته على غير أساس مما يتعين معه عدم قبوله.

لذلك

قررت المحكمة - في غرفة مشورة - عدم قبول الطعن ، وألزمت الطاعنة المصروفات ، ومائة دينار مقابل أتعاب المحاماة ، مع مصادرة الكفالة .

Master PDF Editor
Created in Ma

مملكة البحرين

وزارة العدل والشئون الإسلامية والأوقاف

إدارة المحاكم

رقم الدعوى: ٦/٨٦٩١/٢٠١٢/٠٢

رقم الاستئناف: ٧/١٨٣/٢٠٢٠/١٠

رقم الطعن

التاريخ: ٢٨ / ٧ / ٢٠٢٠

رقم الصفحة:

صدر قرار غرفة المشورة

في الطعن رقم ١٠/٢٠٢٠/١٨٣/ ٧

الطاعنة: شركة إم آند آي للانشاءات المحدودة

وكيل الطاعنة : سلمان عبدالله احمد عبدالله صليبيخ

ضـــــد

المطعون ضدها : ورشة أوال لتصليح الثلاجات ومكيفات الهواء

وكيل المطعون ضدها: اسامة انور محمد

القرار

بعد الاطلاع على الأوراق ، والمداولة .

لما كان من المقرر – في قضاء هذه المحكمة – أن لمحكمة الموضوع سلطة تحصيل وفهم الواقع في الدعوى وتقدير أقوال الشهود والأخذ بما يطمئن إليه وجدانها دون معقب متى كان استخلاصها سائغاً ، وكان الحكم المطعون فيه قد قضى بتعديل حكم أول درجة ليكون بإلزام الطاعنة بأن تؤدي للمطعون ضده مبلغاً مقدره ٦٨٥١٠/٤٥٠ ديناراً ، وشيد قضاءه على أن ما قضت به محكمة أول درجة من إلزام الطاعنة بأن تؤدي للمطعون ضده مبلغ ٥٨٦١٠/٤٥٠ ديناراً قد أضحى باتا بموجب الحكم الصادر من محكمة التمييز بجلسة

Created in Master PDF Editor

مملكة البحرين
وزارة العدل والشئون الإسلامية والأوقاف
إدارة المحاكم

رقم الدعوى: ٦/٨٦٩١/٢٠١٢/٠٢ — التاريخ: ٢٨/ ٧ /٢٠٢٠
رقم الاستئناف: — رقم الصفحة:
رقم الطعن: ٧/١٨٣/ ٢٠٢٠/١٠

٢٠١٩/٥/٧ برفض الطعن رقم ٨٦٥ لسنة ٢٠١٨ المقام من الطاعنة ، وبخصوص ما تم نقضه من حكم أول درجة (فيما قضى به من رفض باقي طلبات المطعون ضده) بموجب حكم محكمة التمييز الصادر بذات الجلسة في الطعن المقابل رقم ٨٥٩ لسنة ٢٠١٨ ، فإن الثابت من أقوال شاهدي المطعون ضده التي اطمأنت إليها المحكمة – فيما يخص المبلغ الزائد الذي قضى به الحكم المطعون فيه — انشغال ذمة الطاعنة بمبلغ ٦٩٠٠ دينار والذي يمثل قيمة مواد السباكة والتكييف التي قام المطعون ضده بتوريدها لموقع العمل ضمن مشروع أعمال تصميم وتركيب نظام التكييف المركزي والسباكة والصرف الصحي لمرافق تدريب قوات الأمن بالحد تنفيذاً لعقد المقاولة من الباطن المبرم بين الطرفين ،وقد تسلمت الطاعنة المواد الموردة ورفضت إعادتها إلى المطعون ضده بعد قيامها بفسخ العقد من جانب واحد ، وانشغال ذمتها كذلك بمبلغ ٣٠٠٠ دينار والذي يمثل قيمة ما تكبده المطعون ضده من رسوم إصدار وإلغاء خطاب الضمان الخاص بالمشرع المشار إليه ، وكان ما خلص إليه الحكم سائغاً ويكفي لحمل قضائه ، وأن نعي الطاعنة الخاص بإلزامها بتكاليف العمالة وارد على غير محل من قضاء الحكم المطعون فيه ، ويضحى الطعن برمته على غير أساس مما يتعين معه عدم قبوله.

لذلك

قررت المحكمة - في غرفة مشورة - عدم قبول الطعن ، والزمت الطاعنة المصروفات ، ومائة دينار مقابل أتعاب المحاماة ، مع مصادرة الكفالة .

المستشار — وكيل المحكمة

Created in Master PDF Editor

التقرير المبدئي

إلى عدالة المحكمة الكبرى المدنية - السابعة

شركة ام أند أي للإنشاءات المحدودة

(تحت التصفية المؤقتة)

20 ابريل 2021

Created in PDF Editor Master PDF

المقدمة

الهدف من إعداد هذا التقرير

بموجب قرار محكمة الكبرى المدنية – الدائرة السابعة تم تعيين شركة أوائل المحرين للاستشارات كمصفي مؤقت لشركة أم أند أي للإنشاءات المحدودة.

يتناول هذا التقرير عرض موجز لوضع الشركة المالي لمحكمة الموقرة وذلك إعتباراً من تاريخ 20 إبريل 2021.

AWAEL

Created in PDF Editor Master Pro

الملخص

ملخص التقرير :

- قسم المحاسبة في الشركة متوقف عن العمل منذ يونيو 2020. وبحسب الشركة قد ترك العمل وسافر خارج مملكة البحرين .
- كان المرحوم حسن المنصوري يدير كافة عمليات الشركة حتى وفاته.
- السيد / كريم المنصوري وأخيه السيد / وايز المنصور لم يكن لهما اي دور في ادارة الشركة ، و لم تبدأ علاقتهما بالشركة إلا مؤخراً . كما انهما ليسا على دراية كاملة بالحقائق والظروف المتعلقة بأصول والإلتزامات الشركة . الا انهما ابديا استعدادهما شفاهة لتعاون وتوفير ما يمكن توفيره من اموال للدخول في تسوية عادلة مع الدائنين.
- أخر بيانات مالية مدققة للشركة للسنة المنتهية في 31 ديسمبر 2019 ، تبين ان اجمالي أصول الشركة قد بلغ 3.5 مليون دينار بحريني ,وقد يكون جزء كبير منها قابل للإسترداد. ومن اهم المدينين للشركة ثلاثة أطراف ذا علاقة بالشركة وهم :-
  - مقبرة حسن المنصوري
  - الدائن الدين .
  - فندق المنصوري مالشن
- ستحتاج المراكز المالية للأطراف ذات العلاقة المذكورة اعلاه والتي لدين بأصول للشركة إلى المزيد من البحث والتحقيق المحاسبي وذلك للوقوف على قدرتها على سداد الديون ورد الاموال المحولة إلى حساباتها الخصوصية , حيث ان عدد من الأصول التي تم شرائها من قبل الاطراف المذكورة قد تكون مصادر لتمويلها من استخدام تلك الاموال. ولابد من اجراء الاستقصاء اللازم لتقدير إمكانية استرداد الاموال المحولة من الشركة موضوع الاقلام.

AWAEL

Created in PDF Editor Master Pro

Created in Master PDF Editor

قسم المحاسبة ومسك السجلات

خلفية عن الشركة :

- من خلال أجتماعنا الأولي مع المسئولين بالشركة ، فقد تم إخبارنا أن محاسب الشركة قد ترك العمل وسافر خارج مملكة البحرين منذ يونيو 2020.
- ولذلك لم تحتفظ الشركة بدفاتر أو سجلات محاسبية منذ يونيو 2020.
- يزعم مسئولي الشركة أنهم قد واصلوا عملية محاسبية غير رسمية و غير مكتملة لتسجيل المعاملات التي تمت منذ ذلك الحين .

AWAEL

قسم المحاسبة ومسك السجلات

حقيقة :

- يقع على عاتق المصفي المؤقت التأكد من المعلومات التالية كما في تاريخ التعيين :
- كافة الحقوق والأصول التي تملكها الشركة .
- قائمة شاملة وكاملة لكافة إلتزامات ودائني الشركة .
- بسبب ترك كافة موظفي قسم المحاسبة ومسك الدفاتر العمل لدى الشركة ، فقد أصبح من الصعب للغاية التأكد من المركز المالي للشركة .

AWAEL

Created in PDF Editor Master Pro

Created in Master PDF Editor

الإجراءات المتخذة من قبل أمين التصفية المؤقت:

- من أجل التأكد من الأصول التي تملكها الشركة فقد قام أمين التصفية بالإجراءات التالية :
- الشروع في إضافة توقيع امين التصفية بدلاً من التوقيع المعتمدة حالياً في الحسابات المصرفية للشركة .
- تم مخاطبة كافة الجهات المعنية مثل الإدارة العامة للمرور ،الهيئة العامة للتأمين الاجتماعي ، جهاز المساحة والتسجيل العقاري ،سوق البحرين للأوراق المالية ،هيئة تنظيم سوق العمل وذلك لتزويدنا بالبيانات والمعلومات الخاصة بالشركة حتى نتمكن من حصر كافة اصول الشركة.
- بتاريخ 31 مارس 2021 تم إستلام رد الإدارة العامة للمرور.
- الشروع في عملية تعيين محاسب من ذوي الخبرة الهندسية للعمل بالشركة واستكمال الدفاتر المحاسبية بأفضل صورة ممكنة .
- من أجل التأكد من كافة إلتزامات الشركة قام أمين التصفية بالإجراءات التالية :
- القيام بوضع إعلان في جريدة البلاد لدعوة جميع الدائنين للتقدم بديونهم على البريد الإلكتروني MI claims @awael.bh
- حصر كافة الدعاوي القضائية المرفوعة ضد الشركة .
- القيام بالتواصل مع كافة البنوك التي قدمت تسهيلات للشركة وذلك بناء على تقرير البيانات المالية المدققة لعام 2019 والذي تم إستلامه من الشركة .

قسم المحاسبة ومسك السجلات

AWAEL

التقرير المالي المدقق للسنة المنتهية 2019.

أحدث تقرير مالي

- تم إجراء التدقيق المالي للشركة للسنة المنتهية كما في 31 ديسمبر 2019 من قبل شركة كي بي أم جي فخرو وتم التوقيع عليه في 29 يونيو 2020.
- كشف التقرير المالي المدقق من بين عدة أمور أخرى عن المعلومات التالية ذات العلاقة لأمين التصفية :
- قد بلغ إجمالي المطالبات على الشركة مبلغ وقدره 2.6 مليون دينار بحريني .
- في الموجودات المفصح عنها ، هناك ذمم مالية مدينة من أطراف ذات علاقة بمبلغ وقدره 3.6 مليون دينار بحريني .

* تم إرفاق التقرير المالي المدقق كما في السنة المنتهية 31 ديسمبر 2019 .

AWAEL

Created in Master PDF Editor

نمم مالية مدينة من اطراف ذات علاقة.

- المبالغ المستحقة من أطراف ذات علاقة :

أطراف ذات علاقة	المبالغ المستحقة بالدينار البحريني	العلاقة
عقارات حسن المنصوري	2,297,582	
تاجر الريف	971,176	الإدارة المشتركة
فندق المنصوري مالطين	305,472	

AWAEL

Created in PDF Editor Master Pro

التسهيلات المصرفية
(يتبع في الصفحة التالية)

- من خلال فحص وتحليل التقرير المالي للبيانات المالية المدققة للسنة المنتهية كما في 31 ديسمبر 2019 ، تستعرض كافة التسهيلات الممنوحة من المؤسسات المصرفية كالتالي :-

التسهيلات	المبالغ كما في 31 ديسمبر 2019 بالدينار الليبي
تسهيلات السحب على المكشوف	3ب,8ت٥
تمويلات المرابحة	٢٤٦,٨٥٦
قروض لفترة الأجل	١٤٢,٠٠٠

AWAEL

Created in PDF Editor Master Pro

PDF Editor

Master P

Created in

- من خلال فحص وتحليل التقرير المالي للبيانات المالية المنتقة للسنة المنتهية كما في 31 ديسمبر 2019 ، فقد تم رهن العقارات التالية البنوك للاستفادة من القروض الممنوحة والسحب على المكشوف:

الموقع العقاري	رقم الوثيقة العقارية
بن عامر	2507/1973
دوامسان	4378/1999
العلية	938/2009
سهلا	3**3/1976
بن عامر	2169/1968
بن عامر	1684/1967
سهلا	4***2/1977
سهلا	3652/1978
حاد الحاج	4078/1997
مدين الونو	16461/2006
حاد الحاج	4079/1997
سهلا	914/1973
العلية	3838/2009
القنيبة	297/2005

التسهيلات المصرفية

(تتبع بالصفحة التالية)

AWAEL

التسهيلات المصرفية

(يتبع في الصفحة التالية)

- من خلال فحص وتحليل البيانات المالية المنتهية السنة المنتهية في 31 ديسمبر 2019 ، فقد تم رهن العقارات التالية للبنوك للإستفادة من تسهيلات المرابحة

AWAEL

Created in PDF Editor Master Pro

11

التسهيلات المصرفية

- لا يمتلك أمين التصفية الموقت أخر ارصدة التسهيلات المصرفية الممنوحة وتعويلات المرابحة.
- كما أن أمين التصفية الموقت لم يتلقى اية بيانات المعلومات الحديثة حول ملكية وحيازة الوثائق العقارية حتى تاريخه.

AWAEL

Created in PDF Editor Master Pro

الخطوات التالية للعملية

1. • بستكمال أعمال المحاسبة ومسك الدفاتر المحاسبية لتقييم الوضع المالي للشركة .

2. • لضمان إستمرار أعمال الشركة بطريقة منتظمة ومحمية من كافة الإجراءات السلبية التي من الممكن لدائنين إتخاذها ، وكذلك لضمان الوفاء بجميع المستحقات الشرعية للشركة وبطريقة محددة زمنياً ، فيجب منح الشركة تأجيلاً لمدة 6 أشهر أو ستة .

3. • إبلاغ عدالة المحكمة الموقرة عما إذا كان سيتم إتخاذ إجراءات إعادة التنظيم أو التصفية .
   • فلابد من البدء بإجراءات حصر موجودات ودیون الشركة لأجل الوقوف على وضعها المالي في غياب سجلات محاسبية منتظمة تبين أصول الشركة وإلتزاماتها.
   • الطلب من عدالة المحكمة الموقرة توفير خطابات تسمح على الجهات المختصة لسرعة إفادتنا بما لدى الشركة من موجودات وأصول .

AWAEL

Created in Master PDF Editor

Created in PDF Editor Master Pro

مرفق رقم (1)

Created in Master PDF Editor

M & I Construction WLL

FINANCIAL STATEMENTS

31 DECEMBER 2019

Board of Directors	: Karim Hasan Abdulla Mansouri – *Managing Director* Hasan Abdulla Ismail Mansoori – *Director*
Office	:
Bankers	:
Auditors	:

Created in Master PDF Editor

M & I Construction WLL

FINANCIAL STATEMENTS
For the year ended 31 December 2019

CONTENTS

	Page
Report of the Board of Directors	1
Independent auditors' report to the shareholders	2 - 3
Financial statements	
Statement of financial position	4
Statement of profit or loss and other comprehensive income	5
Statement of changes in equity	6
Statement of cash flows	7
Notes to the 2019 financial statements	8 - 31

Created in PDF Editor Master PDF

KPMG Fakhro
Audit
12th Floor, Fakhro Tower
PO Box 710, Manama
Kingdom of Bahrain

Telephone +973 17 224807
Fax +973 17 227443
Website home.kpmg/bh
CR No. 6220

INDEPENDENT AUDITORS' REPORT TO THE SHAREHOLDERS

M & I Construction WLL
Manama, Kingdom of Bahrain

Report on the audit of the financial statements

Opinion
We have audited the accompanying financial statements of M & I Construction WLL (the "Company"), which comprise the statement of financial position as at 31 December 2019, the statements of profit or loss and other comprehensive income, changes in equity and cash flows for the year then ended, and notes, comprising significant accounting policies and other explanatory information.

In our opinion, the accompanying financial statements present fairly, in all material respects, the financial position of the Company as at 31 December 2019, and its financial performance and its cash flows for the year then ended in accordance with International Financial Reporting Standards (IFRS).

Basis for opinion
We conducted our audit in accordance with International Standards on Auditing (ISAs). Our responsibilities under those standards are further described in the *Auditors' responsibilities for the audit of the financial statements* section of our report. We are independent of the Company in accordance with the International Ethics Standards Board for Accountants Code of Ethics for Professional Accountants (IESBA Code), and we have fulfilled our other ethical responsibilities in accordance with the IESBA Code. We believe that the audit evidence we have obtained is sufficient and appropriate to provide a basis for our opinion.

Emphasis of matter - Impact of COVID-19
We draw attention to Note 21 of the financial statements on the implication of COVID-19 on the Company's business and operations. As the outbreak continues to evolve, it is difficult at this juncture, to predict the full extent and duration of its business and economic impact. Our report is not modified in respect of this matter.

Other information
The board of directors is responsible for the other information. The other information obtained at the date of this auditors' report is the *report of the board of directors* set out on page 1.

Our opinion on the financial statements does not cover the other information and we do not express any form of assurance conclusion thereon.

In connection with our audit of the financial statements, our responsibility is to read the other information and, in doing so, consider whether the other information is materially inconsistent with the financial statements or our knowledge obtained in the audit, or otherwise appears to be materially misstated. If, based on the work we have performed on the other information obtained prior to the date of this auditors' report, we conclude that there is a material misstatement of this other information, we are required to report that fact. We have nothing to report in this regard.

Responsibilities of the board of directors for the financial statements
The board of directors is responsible for the preparation and fair presentation of the financial statements in accordance with IFRS, and for such internal control as the board of directors determines is necessary to enable the preparation of financial statements that are free from material misstatement, whether due to fraud or error.

In preparing the financial statements, the board of directors is responsible for assessing the Company's ability to continue as a going concern, disclosing, as applicable, matters related to going concern and using the going concern basis of accounting unless the board of directors either intends to liquidate the Company or to cease operations, or has no realistic alternative but to do so.

Auditors' responsibilities for the audit of the financial statements
Our objectives are to obtain reasonable assurance about whether the financial statements as a whole are free from material misstatement, whether due to fraud or error, and to issue an auditors' report that includes our opinion. Reasonable assurance is a high level of assurance, but is not a guarantee that an audit conducted in accordance with ISAs will always detect a material misstatement when it exists. Misstatements can arise from fraud or error and are considered material if, individually or in the aggregate, they could reasonably be expected to influence the economic decisions of users taken on the basis of these financial statements.

Created in PDF Editor
Master PDF

KPMG

INDEPENDENT AUDITORS' REPORT TO THE SHAREHOLDERS (continued)

M & I Construction WLL
Manama, Kingdom of Bahrain

As part of an audit in accordance with ISAs, we exercise professional judgment and maintain professional skepticism throughout the audit. We also:

- Identify and assess the risks of material misstatement of the financial statements, whether due to fraud or error, design and perform audit procedures responsive to those risks, and obtain audit evidence that is sufficient and appropriate to provide a basis for our opinion. The risk of not detecting a material misstatement resulting from fraud is higher than for one resulting from error, as fraud may involve collusion, forgery, intentional omissions, misrepresentations, or the override of internal control.

- Obtain an understanding of internal control relevant to the audit in order to design audit procedures that are appropriate in the circumstances, but not for the purpose of expressing an opinion on the effectiveness of the Company's internal control.

- Evaluate the appropriateness of accounting policies used and the reasonableness of accounting estimates and related disclosures made by the board of directors.

- Conclude on the appropriateness of the board of directors' use of the going concern basis of accounting and, based on the audit evidence obtained, whether a material uncertainty exists related to events or conditions that may cast significant doubt on the Company's ability to continue as a going concern. If we conclude that a material uncertainty exists, we are required to draw attention in our auditors' report to the related disclosures in the financial statements or, if such disclosures are inadequate, to modify our opinion. Our conclusions are based on the audit evidence obtained up to the date of our auditors' report. However, future events or conditions may cause the Company to cease to continue as a going concern.

- Evaluate the overall presentation, structure and content of the financial statements, including the disclosures, and whether the financial statements represent the underlying transactions and events in a manner that achieves fair presentation.

We communicate with the board of directors regarding, among other matters, the planned scope and timing of the audit and significant audit findings, including any significant deficiencies in internal control that we identify during our audit.

Report on other regulatory requirements

As required by the Commercial Companies Law, we report that:

a) the Company has maintained proper accounting records and the financial statements are in agreement therewith;
b) the financial information contained in the report of the board of directors is consistent with the financial statements;
c) we are not aware of any violations during the year of the Commercial Companies Law or the terms of the Company's memorandum of association that would have had a material adverse effect on the business of the Company or on its financial position; and
d) satisfactory explanations and information have been provided to us by management in response to all our requests.

KPMG

KPMG Fakhro
Partner Registration No. 136
29 June 2020

Created in Master PDF Editor

STATEMENT OF FINANCIAL POSITION
As at 31 December 2019

Bahraini Dinars

	Note	2019	2018
ASSETS			
Non-current assets			
Property, plant and equipment	5	116,183	18,237
Retention receivables		197,749	267,329
Total non-current assets		**313,932**	285,566
Current assets			
Inventories	6	38,886	101,400
Accounts and other receivables	7	145,114	245,936
Contract assets	8	142,219	21,498
Due from related parties	9 b)	3,574,230	3,805,666
Cash and bank balances	10	8,544	17,583
Total current assets		**3,908,993**	4,192,083
Total assets		**4,222,925**	4,477,649
EQUITY AND LIABILITIES			
Equity			
Share capital	1	50,000	50,000
Statutory reserve		25,000	25,000
Retained earnings		1,533,544	1,468,895
Total equity (page 6)		**1,608,544**	1,543,895
Liabilities			
Non-current liabilities			
Provision for employees' leaving indemnities	11	57,852	85,283
Morabaha financing	12 a)	210,412	251,732
Lease liabilities	12 c)	83,322	-
Total non-current liabilities		**351,586**	337,015
Current liabilities			
Bank overdrafts	10	52,820	13,881
Morabaha financing	12 a)	53,415	52,439
Short-term loans	12 b)	162,110	54,288
Lease liabilities	12 c)	8,917	-
Contract liabilities	13	-	21,921
Due to related parties	9 c)	32,467	42,518
Accounts and other payables	14	1,953,066	2,411,892
Total current liabilities		**2,262,795**	2,596,739
Total liabilities		**2,614,381**	2,933,754
Total equity and liabilities		**4,222,925**	4,477,649

The financial statements were approved by the board of directors on 29 June 2020 and signed on its behalf by:

Karim Hasan Abdulla Ismael Mansouri
Authorised signatory

The accompanying notes 1 to 22 are an integral part of these financial statements.

Created in PDF Editor Master PDF

M & I Construction WLL

STATEMENT OF PROFIT OR LOSS AND OTHER COMPREHENSIVE INCOME
For the year ended 31 December 2019

Bahraini Dinars

	Note	2019	2018
REVENUE	15	**719,695**	1,344,547
Direct costs	16	(759,352)	(1,240,480)
Gross (loss) / profit		**(39,657)**	104,067
Other income	17	214,856	71,669
General and administrative expenses	18	(48,694)	(81,565)
Reversal of allowance on accounts receivables	20 a)	7,540	17,894
Expected loss from contract work		-	(50,000)
Net profit from operations		**134,045**	62,065
Finance costs		(69,396)	(44,123)
Profit for the year		**64,649**	17,942
Other comprehensive income		-	-
Total comprehensive income for the year		**64,649**	17,942

Karim Hasan Abdulla Ismael Mansouri
Authorised signatory

The accompanying notes 1 to 22 are an integral part of these financial statements.

PDF Editor
Master
Created in

M & I Construction WLL

STATEMENT OF CHANGES IN EQUITY
For the year ended 31 December 2019

Bahraini Dinars

2019

	Share capital	Statutory reserve	Retained earnings	Total
As at 1 January 2019	50,000	25,000	1,468,895	1,543,895
Total comprehensive income for the year (page 5)	-	-	64,649	64,649
At 31 December 2019	**50,000**	**25,000**	**1,533,544**	**1,608,544**

2018

	Share capital	Statutory reserve	Retained earnings	Total
As at 1 January 2018	50,000	50,000	1,425,953	1,525,953
Total comprehensive income for the year (page 5)	-	-	17,942	17,942
Transfer of excess statutory reserve	-	(25,000)	25,000	-
At 31 December 2018	50,000	25,000	1,468,895	1,543,895

The accompanying notes 1 to 22 are an integral part of these financial statements.

Created in MasterPDF Editor

STATEMENT OF CASH FLOWS
For the year ended 31 December 2019 Bahraini Dinars

	Note	2019	2018
OPERATING ACTIVITES			
Cash received from customers		639,246	1,499,791
Payments to suppliers and sub-contractors		(799,363)	(1,196,224)
Payments for operating expenses		(88,293)	(58,822)
Other receipts		104	14,231
Net cash (used in) / generated from operating activities		**(248,306)**	258,976
FINANCING ACTIVITIES			
Morabaha financing availed	12 a)	-	150,000
Repayment of Morabaha financing	12 a)	(40,344)	(82,532)
Net movement in short-term loans	12 b)	107,822	(95,115)
Principle payments of lease liabilities	12 c)	(19,139)	-
Receipts from / (payments to) related parties, net		221,385	(165,741)
Finance costs paid		(69,396)	(44,123)
Net cash from / (used in) financing activities		**200,328**	(237,511)
Net (decrease) / increase in cash and cash equivalents during the year		**(47,978)**	21,465
Cash and cash equivalents at 1 January		3,702	(17,763)
Cash and cash equivalents at 31 December	10	**(44,276)**	3,702

The accompanying notes 1 to 22 are an integral part of these financial statements.

Created in Master PDF Editor

NOTES TO THE 2019 FINANCIAL STATEMENTS Bahraini Dinars

1 STATUS AND OPERATIONS

M & I Construction WLL (the "Company") is as a limited liability Company registered with the Ministry of Industry, Commerce and Tourism under commercial registration number CR 5610-1 dated 19 February 1977.

The authorised, issued and fully paid up share capital of the Company is BD 50,000 comprising of 1,000 shares of BD 50 each held by the following shareholders:

Shareholders	Number of shares	Share capital (BD)	Shareholding (%)
Hasan Abdulla Ismail Mansoori	950	47,500	95
Karim Mansouri Contracting and Properties and Rent of Estate	50	2,500	5
Total	**1,000**	**50,000**	**100**

The Company's principal activities are construction of buildings and manufacturing of "Spacemaker" portable cabins.

2 BASIS OF PREPARATION

a) Statement of compliance

The financial statements have been prepared in accordance with International Financial Reporting Standards (IFRS) and in compliance with the Commercial Companies Law.

This is the first set of the Company's financial statements in which IFRS 16 *Leases* has been applied. Changes to significant accounting policies are described in Note 2 (e).

b) Basis of measurement

The financial statements have been drawn up from the accounting records of the Company which are maintained under the historical cost convention.

c) Functional and presentation currency

Items included in the financial statements of the Company are measured using the currency of the primary economic environment in which the entity operates (the "functional currency"). The financial statements are presented in Bahraini Dinars ("BD"), which is the Company's functional and presentation currency. All financial information presented in the financial statements has been rounded off to the nearest Bahraini Dinars.

d) Use of estimates and judgments

The preparation of financial statements in conformity with IFRSs requires management to make judgements, estimates and assumptions that affect the application of accounting policies and the reported amounts of assets, liabilities, income and expenses. Actual results may differ from these estimates.

PDF Editor
Master
Created in

NOTES TO THE 2019 FINANCIAL STATEMENTS Bahraini Dinars

2 *BASIS OF PREPARATION (continued)*

Estimates and underlying assumptions are reviewed on an ongoing basis. Revisions to accounting estimates are recognised in the period in which the estimates are revised and in any future periods affected.

- The areas involving a higher degree of judgment or complexity or areas where assumptions and estimates are significant to the financial statements are described in note 4.

e) New standards, amendments and interpretations effective from 1 January 2019

The following standards, amendments and interpretations, which became effective as of 1 January 2019, are relevant to the Company:

(i) IFRS 16 Leases

The Company adopted IFRS 16 Leases from 1 January 2019.

IFRS 16 introduces a single, on-balance sheet lease accounting model for lessees. A lessee recognises a right-of-use asset representing its right to use the underlying asset and a lease liability representing its obligation to make lease payments. There are recognition exemptions for short-term leases and leases of low-value items. Lessor accounting remains similar to the current standard – i.e. lessors continue to classify leases as finance or operating leases.

IFRS 16 replaces existing leases guidance, including IAS 17 *Leases*, IFRIC 4 *Determining whether an Arrangement contains a Lease*, SIC-15 *Operating Leases – Incentives* and SIC-27 *Evaluating the Substance of Transactions Involving the Legal Form of a Lease*.

(a) Leases in which the Company is a lessee

The Company recognises new assets and liabilities for its operating leases of various types of contracts including warehouse and lands. The nature of expenses related to those leases will now change because the Company will recognise an amortisation charge for right-of-use assets and interest expense on lease liabilities.

Previously, the Company recognised operating lease expense on a straight-line basis over the term of the lease, and recognised assets and liabilities only to the extent that there was a timing difference between actual lease payments and the expense recognised.

(b) Impact of adopting IFRS 16

On transition to IFRS 16, the Company recognised BD 111,378 of right-of-use assets in property and equipment and BD 111,378 of lease liabilities in liabilities (current and non-current).

(ii) Annual Improvements to IFRS Standards 2015–2017 Cycle – various standards

As part of its process to make non-urgent but necessary amendments to IFRS, the IASB has issued the Annual Improvements to IFRS Standards 2015–2017 Cycle.

The amendment did not have a significant impact on the financial statements of the Company.

f) New standards, amendments and interpretations issued but not yet effective

A new number of new standards, amendments to standards are effective for annual periods beginning after 1 January 2020 and early application is permitted, however, the Company has not early adopted the following new or amended standards in preparing these financial statements.

PDF Editor
Master
Created in

NOTES TO THE 2019 FINANCIAL STATEMENTS Bahraini Dinars

2 BASIS OF PREPARATION (continued)

Estimates and underlying assumptions are reviewed on an ongoing basis. Revisions to accounting estimates are recognised in the period in which the estimates are revised and in any future periods affected.

- The areas involving a higher degree of judgment or complexity or areas where assumptions and estimates are significant to the financial statements are described in note 4.

e) New standards, amendments and interpretations effective from 1 January 2019

The following standards, amendments and interpretations, which became effective as of 1 January 2019, are relevant to the Company:

(i) IFRS 16 Leases

The Company adopted IFRS 16 Leases from 1 January 2019.

IFRS 16 introduces a single, on-balance sheet lease accounting model for lessees. A lessee recognises a right-of-use asset representing its right to use the underlying asset and a lease liability representing its obligation to make lease payments. There are recognition exemptions for short-term leases and leases of low-value items. Lessor accounting remains similar to the current standard – i.e. lessors continue to classify leases as finance or operating leases.

IFRS 16 replaces existing leases guidance, including IAS 17 *Leases*, IFRIC 4 *Determining whether an Arrangement contains a Lease*, SIC-15 *Operating Leases – Incentives* and SIC-27 *Evaluating the Substance of Transactions Involving the Legal Form of a Lease*.

(a) Leases in which the Company is a lessee

The Company recognises new assets and liabilities for its operating leases of various types of contracts including warehouse and lands. The nature of expenses related to those leases will now change because the Company will recognise an amortisation charge for right-of-use assets and interest expense on lease liabilities.

Previously, the Company recognised operating lease expense on a straight-line basis over the term of the lease, and recognised assets and liabilities only to the extent that there was a timing difference between actual lease payments and the expense recognised.

(b) Impact of adopting IFRS 16

On transition to IFRS 16, the Company recognised BD 111,378 of right-of-use assets in property and equipment and BD 111,378 of lease liabilities in liabilities (current and non-current).

(ii) Annual Improvements to IFRS Standards 2015–2017 Cycle – various standards

As part of its process to make non-urgent but necessary amendments to IFRS, the IASB has issued the Annual Improvements to IFRS Standards 2015–2017 Cycle.

The amendment did not have a significant impact on the financial statements of the Company.

f) New standards, amendments and interpretations issued but not yet effective

A new number of new standards, amendments to standards are effective for annual periods beginning after 1 January 2020 and early application is permitted, however, the Company has not early adopted the following new or amended standards in preparing these financial statements.

Created in Master PDF Editor

NOTES TO THE 2019 FINANCIAL STATEMENTS Bahraini Dinars

2 BASIS OF PREPARATION (continued)

(i) Amendments to References to Conceptual Framework in IFRS Standards

The main changes to the Framework's principles have implications for how and when assets and liabilities are recognised and derecognised in the financial statements.

Some of the concepts in the revised Framework are entirely new – such as the 'practical ability' approach to liabilities. As they have not been tested as part of any recent standard-setting process, it is unclear what challenges the Board will encounter when using them to develop standards in the future. It is also unclear what challenges preparers of financial statements will face after those future standards become effective.

The amendment applies for annual periods beginning on or after 1 January 2020.

The amendment is not expected to have a material impact on the Company's financial statements upon application.

(ii) Definition of Material – Amendments to IAS 1 and IAS 8

The IASB has made amendments to IAS 1 *Presentation of Financial Statements* and IAS 8 *Accounting Policies, Changes in Accounting Estimates and Errors* which use a consistent definition of materiality throughout International Financial Reporting Standards and the Conceptual Framework for Financial Reporting, clarify when information is material and incorporate some of the guidance in IAS 1 about immaterial information.

In particular, the amendments clarify:

- that the reference to obscuring information addresses situations in which the effect is similar to omitting or misstating that information, and that an enbty assesses materiality in the context of the financial statements as a whole, and
- the meaning of 'primary users of general purpose financial statements' to whom those financial statements are directed, by defining them as 'existing and potential investors, lenders and other creditors' that must rely on general purpose financial statements for much of the financial information they need.

The amendment applies for annual periods beginning on or after 1 January 2020.

The amendment is not expected to have a material impact on the Company's financial statements upon application.

3 SIGNIFICANT ACCOUNTING POLICIES

The following accounting policies have been applied consistently for the years presented in the financial statements except for the changes arising from the adoption of IFRS 9 and IFRS 15 as set below.

a) Property, plant and equipment

(i) Recognition and measurement

Property, plant and equipment are carried at revalued amount less accumulated depreciation and impairment allowances, if any. The cost of the asset includes all costs directly attributable to bringing the assets to their present location and condition for intended use. When parts of an item of property, plant and equipment have different useful lives, they are accounted for as separate items (major components) of property, plant and equipment.

Created in Master PDF Editor

NOTES TO THE 2019 FINANCIAL STATEMENTS Bahraini Dinars

3 SIGNIFICANT ACCOUNTING POLICIES (continued)

When an asset is sold or otherwise retired, the cost and related accumulated depreciation are removed from the accounts and any resultant gain or loss of an item of property, plant and equipment are determined by comparing the proceeds from disposal with the carrying amount of property, plant and equipment and are recognised net within "other income" in the statement of profit or loss and other comprehensive income.

(ii) Subsequent expenditure

Expenditure incurred to replace a component of an item of property, plant and equipment that is accounted for separately, is capitalised. Other subsequent expenditure is capitalised only when it increases the future economic benefits embodied in the item of property, plant and equipment. All other expenditure is recognised in the statement of profit or loss and other comprehensive income as an expense as incurred.

(iii) Depreciation

Depreciation is charged to the statement of profit or loss and other comprehensive income on a straight-line basis over the estimated remaining useful lives of items of property, plant and equipment.

The estimated useful lives of assets are as follows:

Asset categories	Estimated useful life in years
Right-of-use assets	9 years
Building and leasehold improvements	20 years
Plant, equipment and motor vehicles	5 years
Office equipment and furniture	3 years
Tools	3 years

The assets residual values and estimated useful lives are reviewed, and revised if appropriate, at each reporting date. All depreciation is charged to the profit or loss.

When an asset is sold or otherwise retired, the cost and related accumulated depreciation are removed and any resultant gain or loss is taken to the profit or loss.

(iv) Capital work-in-progress

Capital work-in-progress represents the value of work completed as at the reporting date and other costs that are directly attributable to the completion of the project.

b) Inventories

Inventories are carried at the lower of cost or net realisable value after making due allowance for any obsolete or slow-moving items. Net realisable value is the estimated selling price in the ordinary course of business, less estimated selling expenses. The cost of inventories is determined on weighted average basis and includes expenditure incurred in acquiring the inventories and bringing them to their existing location and condition.

c) Cash and cash equivalents

Cash and bank balances comprise of cash in hand and balances with the bank. Bank overdrafts that are repayable on demand and form an integral part of the Company's cash management are included as a component of cash and bank balances for the purpose of the statement of cash flows.

Created in Master PDF Editor

NOTES TO THE 2019 FINANCIAL STATEMENTS Bahraini Dinars

3 SIGNIFICANT ACCOUNTING POLICIES (continued)

d) Financial Instruments

The Company's financial instruments comprise accounts and other receivables, due from related parties, cash and bank balances, bank overdrafts, Morabaha financing, lease liabilities, short-term loans, due to related parties and accounts and other payables.

(i) Recognition and initial measurement

Accounts receivables are initially recognised when they are originated. All other financial assets and financial liabilities are initially recognised when the Company becomes a party to the contractual provisions of the instrument.

A financial asset (unless it is an account receivable without a significant financing component) or financial liability is initially measured at fair value plus, for an item not at FVTPL, transaction costs that are directly attributable to its acquisition or issue. An account receivable without a significant financing component is initially measured at the transaction price.

(ii) Classification and subsequent measurement

Financial assets

On initial recognition, a financial asset is classified as measured at amortised cost, FVOCI or FVTPL.

Financial assets are not reclassified subsequent to their initial recognition unless the Company changes its business model for managing financial assets, in which case all affected financial assets are reclassified on the first day of the first reporting period following the change in the business model.

A financial asset is measured at amortised cost if it meets both of the following conditions and is not designated as at FVTPL:

- it is held within a business model whose objective is to hold assets to collect contractual cash flows; and
- its contractual terms give rise on specified dates to cash flows that are solely payments of principal and interest on the principal amount outstanding.

All financial assets not classified as measured at amortised cost or FVOCI as described above are measured at FVTPL. On initial recognition, the Company may irrevocably designate a financial asset that otherwise meets the requirements to be measured at amortised cost or at FVOCI as at FVTPL if doing so eliminates or significantly reduces an accounting mismatch that would otherwise arise.

Financial assets at amortised cost

These assets are subsequently measured at amortised cost using the effective interest method. The amortised cost is reduced by impairment losses. Interest income, foreign exchange gains and losses and impairment are recognised in profit or loss. Any gain or loss on derecognition is recognised in the profit or loss.

Financial liabilities

Financial liabilities are classified as measured at amortised cost. Financial liabilities are subsequently measured at amortised cost using the effective interest method. Interest expense and foreign exchange gains and losses are recognised in the profit or loss. Any gain or loss on derecognition is also recognised in profit or loss.

Created in PDF Editor Master PDF

3 SIGNIFICANT ACCOUNTING POLICIES (continued)

(iii) Derecognition

Financial assets

The Company derecognises a financial asset when the contractual rights to the cash flows from the financial asset expire, or it transfers the rights to receive the contractual cash flows in a transaction in which substantially all of the risks and rewards of ownership of the financial asset are transferred or in which the Company neither transfers nor retains substantially all of the risks and rewards of ownership and it does not retain control of the financial asset.

The Company enters into transactions whereby it transfers assets recognised in its statement of financial position, but retains either all or substantially all of the risks and rewards of the transferred assets. In these cases, the transferred assets are not derecognised.

Financial liabilities

The Company derecognises a financial liability when its contractual obligations are discharged or cancelled, or expire. The Company also derecognises a financial liability when its terms are modified and the cash flows of the modified liability are substantially different, in which case a new financial liability based on the modified terms is recognised at fair value.

On derecognition of a financial liability, the difference between the carrying amount extinguished and the consideration paid (including any non-cash assets transferred or liabilities assumed) is recognised in profit or loss.

(iv) Offsetting

Financial assets and financial liabilities are offset and the net amount presented in the statement of financial position when, and only when, the Company currently has a legally enforceable right to set off the amounts and it intends either to settle them on a net basis or to realise the asset and settle the liability simultaneously.

(v) Impairment

The Company recognises loss allowances for expected credit losses (ECLs) on financial assets measured at amortised cost, mainly accounts receivables and bank balances.

The Company measures loss allowances on accounts receivables at an amount equal to lifetime ECLs ("Simplified approach").

Loss allowances on bank balances for which credit risk (i.e. the risk of default occurring over the expected life of the financial instrument) has not increased significantly since initial recognition are measured at 12-month ECLs ("General approach").

When determining whether the credit risk of a financial asset has increased significantly since initial recognition when estimating ECLs, the Company considers reasonable and supportable information that is relevant and available without undue cost or effort. This includes both quantitative and qualitative information and analysis, based on the Company's historical experience and informed credit assessment including forward-looking information.

The Company considers a financial asset to be in default when:

- The borrower is unlikely to pay its credit obligations to the Company in full, without recourse by the Company to actions such as realising security (if any is held); or
- the accounts receivables is more than 180 days past due from the invoice date.

Lifetime ECL are the ECLs that result from all possible default events over the expected life of the financial instrument.

Master PDF Editor
Created in

NOTES TO THE 2019 FINANCIAL STATEMENTS Bahraini Dinars

3 SIGNIFICANT ACCOUNTING POLICIES (continued)

12-month ECLs are the portion of ECLs that result from default events that are possible within the 12 months after the reporting date (or a shorter period if the expected life of the instrument is less than 12 months).

The maximum period considered when estimating ECLs is the maximum contractual period over which the Company is exposed to credit risk.

Measurement of ECLs

Accounts receivables - (Simplified approach)
The Company uses an allowance matrix to measure the ECLs of accounts receivables from individual customers.

Loss rates are calculated using a 'roll rate (Net-flow)' method based on the probability of a receivable progressing through successive stages of delinquency to the loss bucket. Recovery from the loss bucket is also considered for computing the historical loss rates. Roll rates are calculated separately for exposures in different segments based on the customer's common credit risk characteristics.

Loss rates are based on actual credit loss experience over the past three years. These rates are adjusted to reflect differences between economic conditions during the period over which the historical data has been collected, current conditions and group view of economic conditions over the expected lives of the receivables. The forward looking adjustment of the loss rates is based on a qualitative score card which factors the management's view on the future economic and business conditions.

Cash and Bank balances - (General approach)
Impairment on cash and bank balances has been measured on a 12-month expected loss basis and reflects the short maturities of the exposures. The Company considers that its cash and bank balances have low credit risk based on the external credit ratings of the counterparties.

Credit-impaired financial assets
At each reporting date, the Company assesses whether financial assets carried at amortised cost are credit-impaired. A financial asset is 'credit-impaired' when one or more events that have a detrimental impact on the estimated future cash flows of the financial asset have occurred. Evidence that a financial asset is credit-impaired includes the following observable data:

- significant financial difficulty of the borrower or issuer;
- a breach of contract such as a default or being more than 180 days past due from the invoicing date;
- the restructuring of an account receivables by the Company on terms that the Company would not consider otherwise;
- it is probable that the borrower will enter bankruptcy or other financial reorganisation.

Presentation of allowance for ECL in the statement of financial position
Loss allowances for financial assets measured at amortised cost are deducted from the gross carrying amount of the assets.

Write-off
The gross carrying amount of a financial asset is written off when the Company has no reasonable expectations of recovering a financial asset in its entirety or a portion thereof.

e) Employee benefits

Short-term employee's benefits are recognised in the statement of profit or loss and other comprehensive income on an accrual basis.

Created in Master PDF Editor

3 *SIGNIFICANT ACCOUNTING POLICIES (continued)*

Pensions and other social benefits for *Bahraini employees* are covered by the Social Insurance Organisation's scheme to which employees and employers contribute monthly on a fixed-percentage-of-salaries basis. The Company's contribution to this scheme, which represents a defined contribution scheme under International Accounting Standards-19 Employee Benefits, is expensed as incurred.

Expatriate employees are entitled to leaving indemnities as per contractual terms and the Bahrain Labour Law for the Private Sector - Law no. (36) of 2012, based on length of service and final remuneration. Provision for this unfunded commitment which represents a defined benefit plan under International Accounting Standard - 19 – Employee Benefits, has been made by calculating the notional liability had all employees left at the reporting date.

f) Impairment of non-financial assets

The carrying amounts of the Company's non-financial assets are reviewed at each reporting date to determine whether there is any indication of impairment. If any such indication exists, the asset's recoverable amount is estimated. An impairment loss is recognised whenever the carrying amount of an asset exceeds its estimated recoverable amount. All impairment losses are recognised in the statement of profit or loss.

The Company considered evidence of impairment for these assets at both an individual asset and a collective level. All individually significant assets were individually assessed for impairment. Those found not to be impaired were then collectively assessed for any impairment that had been incurred but not yet individually identified. Assets that were not individually significant were collectively assessed for impairment. Collective assessment was carried out by grouping together assets with similar risk characteristics.

In assessing collective impairment, the Company used historical information on the timing of recoveries and the amount of loss incurred, and made an adjustment if current economic and credit conditions were such that the actual losses were likely to be greater or lesser than suggested by historical trends.

When the Company considered that there were no realistic prospects of recovery of the asset, the relevant amounts were written off. If the amount of impairment loss subsequently decreased and the decrease was related objectively to an event occurring after the impairment was recognised, then the previously recognised impairment loss was reversed through profit or loss.

g) Provisions

A provision is recognised in the statement of financial position when the Company has a legal or constructive obligation as a result of a past event, and it is probable that an outflow of economic benefits will be required to settle the obligation.

h) Foreign currency transactions and balances

Foreign currency transactions are translated into the functional currency using the exchange rates prevailing at the dates of the transactions. Foreign exchange gains and losses resulting from the settlement of such transactions and from the translation at period-end exchange rates of monetary assets and liabilities denominated in foreign currencies are recognised in the statement of profit or loss and other comprehensive income.

i) Revenue recognition

Under IFRS 15, revenue is recognised when a customer obtains control of the goods or services. Determining the timing of the transfer of control – at a point in time or over time – requires judgement.

Created in Master PDF Editor

NOTES TO THE 2019 FINANCIAL STATEMENTS Bahraini Dinars

3 *SIGNIFICANT ACCOUNTING POLICIES (continued)*

(i) Goods sold

Revenue from sale of products is recognised at a point in time when customer obtains control over goods. Customer obtains control when the goods are delivered and have been accepted by customers.

(ii) Contract revenue

Revenue from construction contracts is recognised based on the consideration specified in a contract with a customer. The Company recognises revenue over time since the customer controls all or the work-in-progress as the work is being performed.

This is because these are made to a customer's specification and if a contract is terminated by the customer, then the Company is entitled to reimbursement of the costs incurred to date, including a reasonable margin. Invoices are issued according to contractual terms. Un-invoiced (unbilled) amounts are presented as "Contract assets" Revenue against variations are recognised only if the variations have been approved by the customers. If variations are for distinct services from original contract, the variations are accounted for as a separate contract else these are accounted for as a modification of the original contract. Contracts which are negotiated with a same commercial objective and relate to a single performance obligation with the same customer are combined and accounted for as a single contract.

Revenue is recognised over time based on progress made to satisfy performance obligations which is determined based on surveys of work performed and completion of physical proportion of the contract work. The related costs are recognised in profit or loss when they are incurred. Advances received are included in "Contract liabilities".

j) Statutory reserve

In accordance with the Commercial Companies Law, 10 percent of profit for the year is appropriated to statutory reserve, until it reaches 50 percent of the paid up share capital. Statutory reserve is not normally distributable except in the circumstances stipulated in the Commercial Companies Law.

k) Interest expenses

Interest expenses are recognised as an expense on the effective interest method.

l) Leases

The Company has applied IFRS 16 using the modified retrospective approach and therefore the comparative information has not been restated and continues to be reported under IAS 17 and IFRIC 4. The details of accounting policies under IAS 17 and IFRIC 4 are disclosed separately.

Policy applicable from 1 January 2019

At inception of a contract, the Company assesses whether a contract is, or contains, a lease. A contract is, or contains, a lease if the contract conveys the right to control the use of an identified asset for a period of time in exchange for consideration. To assess whether a contract conveys the right to control the use of an identified asset, the Company uses the definition of a lease in IFRS 16.

This policy is applied to contracts entered into, on or after 1 January 2019.

i) As a lessee

At commencement or on modification of a contract that contains a lease component, the Company allocates the consideration in the contract to each lease component on the basis of its relative stand-alone prices. However, for the leases of property the Company has elected not to separate non-lease components and account for the lease and non-lease components as a single lease component.

PDF Editor Master Pro Created in

NOTES TO THE 2019 FINANCIAL STATEMENTS Bahraini Dinars

3 SIGNIFICANT ACCOUNTING POLICIES (continued)

The Company recognises a right-of-use asset and a lease liability at the lease commencement date. The right-of-use asset is initially measured at cost, which comprises the initial amount of the lease liability adjusted for any lease payments made at or before the commencement date, plus any initial direct costs incurred and an estimate of costs to dismantle and remove the underlying asset or to restore the underlying asset or the site on which it is located, less any lease incentives received.

The right-of-use asset is subsequently depreciated using the straight-line method from the commencement date to the end of the lease term, unless the lease transfers ownership of the underlying asset to the Company by the end of the lease term or the cost of the right-of-use asset reflects that the Company will exercise a purchase option. In that case the right-of-use asset will be depreciated over the useful life of the underlying asset, which is determined on the same basis as those of property and equipment. In addition, the right-of-use asset is periodically reduced by impairment losses, if any, and adjusted for certain remeasurements of the lease liability.

The lease liability is initially measured at the present value of the lease payments that are not paid at the commencement date, discounted using the interest rate implicit in the lease or, if that rate cannot be readily determined, the Company's incremental borrowing rate. Generally, the Company uses its incremental borrowing rate as the discount rate.

The Company determines its incremental borrowing rate by obtaining interest rates from various external financing sources and makes certain adjustments to reflect the terms of the lease and type of the asset leased.

Lease payments included in the measurement of the lease liability comprise the following:

- fixed payments, including in-substance fixed payments;
- variable lease payments that depend on an index or a rate, initially measured using the index or rate as at the commencement date;
- amounts expected to be payable under a residual value guarantee; and
- the exercise price under a purchase option that the Company is reasonably certain to exercise, lease payments in an optional renewal period if the Company is reasonably certain to exercise an extension option, and penalties for early termination of a lease unless the Company is reasonably certain not to terminate early.

The lease liability is measured at amortised cost using the effective interest method. It is remeasured when there is a change in future lease payments arising from a change in an index or rate, if there is a change in the Company's estimate of the amount expected to be payable under a residual value guarantee, if the Company changes its assessment of whether it will exercise a purchase, extension or termination option or if there is a revised in-substance fixed lease payment.

When the lease liability is remeasured in this way, a corresponding adjustment is made to the carrying amount of the right-of-use asset, or is recorded in profit or loss if the carrying amount of the right-of-use asset has been reduced to zero.

The Company presents right-of-use assets that do not meet the definition of investment property in 'property, plant and equipment' and lease liabilities in 'loans and borrowings' in the statement of financial position.

Short-term leases and leases of low-value assets

The Company has elected not to recognise right-of-use assets and lease liabilities for leases of low-value assets and short-term leases, including IT equipment. The Company recognises the lease payments associated with these leases as an expense on a straight-line basis over the lease term.

Created in Master PDF Editor

NOTES TO THE 2019 FINANCIAL STATEMENTS Bahraini Dinars

3 *SIGNIFICANT ACCOUNTING POLICIES (continued)*

Policy applicable before 1 January 2019

For contracts entered into before 1 January 2019, the Company determined whether the arrangement was or contained a lease based on the assessment of whether:

- fulfilment of the arrangement was dependent on the use of a specific asset or assets; and
- the arrangement had conveyed a right to use the asset. An arrangement conveyed the right to use the asset if one of the following was met:
- the purchaser had the ability or right to operate the asset while obtaining or controlling more than an insignificant amount of the output;
- the purchaser had the ability or right to control physical access to the asset while obtaining or controlling more than an insignificant amount of the output; or
- facts and circumstances indicated that it was remote that other parties would take more than an insignificant amount of the output, and the price per unit was neither fixed per unit of output nor equal to the current market price per unit of output.

As a lessee

In the comparative period, as a lessee the Company classified leases that transferred substantially all of the risks and rewards of ownership as finance leases. When this was the case, the leased assets were measured initially at an amount equal to the lower of their fair value and the present value of the minimum lease payments. Minimum lease payments were the payments over the lease term that the lessee was required to make, excluding any contingent rent. Subsequent to initial recognition, the assets were accounted for in accordance with the accounting policy applicable to that asset.

Assets held under other leases were classified as operating leases and were not recognised in the Company's statement of financial position. Payments made under operating leases were recognised in profit or loss on a straight-line basis over the term of the lease. Lease incentives received were recognised as an integral part of the total lease expense, over the term of the lease.

4 CRITICAL ACCOUNTING ESTIMATES AND JUDGEMENTS IN APPLYING ACCOUNTING POLICIES

In preparing these financial statements, management has made judgements, estimates and assumptions that affect the application of the Company's accounting policies and the reported amounts of assets, liabilities, income and expenses. Actual results may differ from these estimates.

Estimates and underlying assumptions are reviewed on an ongoing basis. Revisions to estimates are recognised prospectively.

a) Impairment of financial assets

Please refer to note 3 (d) (v).

b) Inputs and assumptions used in the measurement of right of use and lease liability

Please refer to note 3 (l).

Created in Master PDF Editor

4 CRITICAL ACCOUNTING ESTIMATES AND JUDGEMENTS IN APPLYING ACCOUNTING POLICIES (continued)

c) Useful life and residual value of property, plant and equipment

The Company reviews the useful life and residual value of property, plant and equipment at each reporting date to determine whether an adjustment to the useful life and residual value is required. The useful life and residual value is estimated based on similar assets of the industry, and future economic benefit expectations of the management.

d) Write down of inventories to net realisable value

The Company reviews the carrying amounts of inventories at each reporting date to determine whether the inventories need to be written down to net realisable value. The Company identifies the inventories which have to be written down based on the evaluation of age of the inventories and estimate of their future consumption. If inventories are assessed for write down, they are charged to the statement of profit or loss and other comprehensive income.

PDF Editor
Created in Master PDF

NOTES TO THE 2019 FINANCIAL STATEMENTS Bahraini Dinars

5 PROPERTY, PLANT AND EQUIPMENT

	Right-of-use assets	Building and leasehold improvements	Plant, equipment and motor vehicles	Office equipment and furniture	Tools	Capital work-in-progress	2019 Total	2018 Total
Cost								
At 1 January	-	251,162	758,954	145,384	206,060	16,900	1,378,460	1,378,460
Transition to IFRS 16	111,378	-	-	-	-	-	111,378	-
At 31 December	**111,378**	**251,162**	**758,954**	**145,384**	**206,060**	**16,900**	**1,489,838**	1,378,460
Accumulated depreciation								
At 1 January	-	251,162	758,403	144,598	206,060	-	1,360,223	1,348,171
Charge for the year	12,375	-	414	643	-	-	13,432	12,052
At 31 December	**12,375**	**251,162**	**758,817**	**145,241**	**206,060**	-	**1,373,655**	1,360,223
Net carrying value	**99,003**	-	**137**	**143**	-	**16,900**	**116,183**	18,237

Building and leasehold improvements are built on land leased from Ministry of Industry, Commerce and Tourism. The lease agreement is for 25 years for the period from 1 January 2003 to 31 December 2027.

Work-in-progress represents expenditure incurred for the construction of labour camp. There are no capital commitments as at the reporting date. The depreciation charge has been allocated in the statement of profit or loss and other comprehensive income as follows:

	2019	2018
Direct costs (note 16)	13,168	9,039
General and administrative expenses (note 18)	264	3,013
	13,432	12,052

Created in Master PDF Editor

NOTES TO THE 2019 FINANCIAL STATEMENTS Bahraini Dinars

6 INVENTORIES

	2019	2018
Constructions and spacemaker materials	57,093	106,769
Less: Provision for slow-moving and obsolete inventories	(20,000)	(20,000)
	37,093	86,769
Work-in-progress	1,793	14,631
	38,886	101,400

7 ACCOUNTS AND OTHER RECEIVABLES

	2019	2018
Accounts receivables	227,129	261,625
Less: Impairment allowance on accounts receivables (note 20 a)	(118,002)	(125,542)
	109,127	136,083
Staff advances	29,334	33,253
Prepayments	4,412	11,381
Deposits	-	1,042
Other receivables	2,241	64,177
	145,114	245,936

8 CONTRACT ASSETS

	2019	2018
Cost incurred on contracts-in-progress	4,165,485	3,313,414
Less: Attributable loss	(275,509)	(167,995)
Less: Progress billings	(3,747,757)	(3,123,921)
	142,219	21,498

9 RELATED PARTIES

Parties are considered to be related if one party has the ability to control the other party or exercise significant influence over the other party in making financial and operating decisions. These represent transactions with shareholders, close family members of the shareholders, directors and key management of the Company, and companies in which they have significant influence or control. The Company enters into transactions with related parties in the normal course of business at agreed terms.

a) Significant transactions with related party

	2019	2018
Receipts from / (payments to) related parties, net	**221,385**	(165,741)
Finance costs charged by related parties to the Company	**33,590**	8,555
Expenses charged by related parties to the Company	**16,244**	9,766
Contract income	-	11,906
Contract direct costs	-	10,166

Created in Master PDF Editor

NOTES TO THE 2019 FINANCIAL STATEMENTS

Bahraini Dinars

9 RELATED PARTIES (continued)

b) Due from related parties	*Relationship*	2019	2018
Hasan Mansouri Properties	*Common management*	2,297,582	2,634,738
The Country Club	*Common management*	971,176	917,447
Mansouri Mansions Hotel	*Common management*	305,472	253,481
		3,574,230	3,805,666

c) Due to related parties	*Relationship*	2019	2018
Karim Mansouri Enterprises	*Common management*	32,467	42,518
		32,467	42,518

d) Transactions with key management personnel

Key management personnel are those persons having authority and responsibility for planning, directing and controlling the activities of the Company. The key management personnel comprise the directors and no compensation was paid during the year (2018: BD Nil).

10 CASH AND BANK BALANCES

	2019	2018
Cash in hand	605	6,409
Bank balances	7,939	11,174
Cash and bank balances as per the statement of financial position (page 4)	**8,544**	17,583
Bank overdrafts	(52,820)	(13,881)
Cash and cash equivalents as per the statement of cash flows (page 7)	**(44,276)**	3,702

This bank overdrafts bears interest rate of 8.75% (2018: 8.75%) per annum. The bank overdrafts is secured against mortgage over TD No. 2807/1973 located in Burhama, TD No. 43 78/1999 located in Jannusan, TD No. 938/2009 located in Adliya, TD No. 314/1976 located in Sehla, TD No. 2169/1968 located in Burhama, TD No. 1684/1967 located in Burhama, TD No. 4222/1977 located in Sehla, TD No. 3852/1978 located in Sehla, TD No. 4078/1997 located in Jid Al-Haj, TD No. 16461/2008 located in Building Lulu Avenue, TD No. 4079/1997 located in Jid Al-Haj, TD No. 954/1973 located in Sehla, TD No. 3838/2009 located in Adliya, TD No. 3838/2009 located in Gudaibiya and TD No. 292/2005 located in Gudaibiya and unconditional joint and several personal guarantee from the shareholders.

11 PROVISION FOR EMPLOYEES' LEAVING INDEMNITIES

	2019	2018
At 1 January	85,283	90,455
Charge for the year	2,837	4,494
Paid during the year	(30,268)	(9,666)
At 31 December	**57,852**	85,283

Created in Master PDF Editor

NOTES TO THE 2019 FINANCIAL STATEMENTS Bahraini Dinars

12 MORABAHA FINANCING AND SHORT TERM LOANS

a) Morabaha Financing

	2019	2018
At 1 January	304,171	236,703
Availed during the year	-	150,000
Repaid during the year	(40,344)	(82,532)
As 31 December	**263,827**	304,171
Current portion of Morabaha financing	53,415	52,439
Non-current portion of Morabaha financing	210,412	251,732
	263,827	304,171

***(i)* Morabaha financing amounting to BD 250,000**

This loan was obtained in 2014 to finance working capital requirements and is repayable in 60 monthly instalments and bears a profit rate of 6.5% per annum. On 19 December 2018, the Company has refinanced the outstanding amount of Morabaha Financing amounting to BD 72,992 to a Morabaha Financing of BD 72,992 which is repayable in 60 monthly instalments of BD 1,485 commencing from January 2019 and bears a profit rate of 8% per annum.

***(ii)* Morabaha financing amounting to BD 250,000**

This loan was obtained in 2014 to finance working capital requirements and is repayable in 58 monthly instalments and bears a profit rate of 8% per annum. On 13 March 2019, the Company has refinanced the outstanding amount of Morabaha Financing amounting to BD 86,599 to a Morabaha Financing of BD 86,599 which is repayable in 60 monthly instalments of BD 1,774 commencing from March 2019 and bears a profit rate of 8% per annum.

***(iii)* Morabaha financing amounting to BD 111,000**

This loan is obtained in January 2018 to finance the real estate development and is repayable in 72 equal monthly instalments of BD 2,091 commencing from August 2019 and bears a profit rate of 8.0% per annum. This loan is secured against notarized mortgage over TD No. 157838 located in Manama and TD No. 181243 located in Jid Ali, promissory note and unconditional joint and several personal guarantee from the shareholders.

***(iv)* Morabaha financing amounting to BD 39,000**

This loan is obtained in February 2018 to finance the real estate development and is repayable in 72 equal monthly instalments of BD 726 commencing from August 2018 and bears a profit rate of 8.0% per annum. This loan is secured against notarized mortgage over TD No. 157838 located in Manama and TD No. 181243 located in Jid Ali, promissory note and unconditional joint and several personal guarantee from the shareholders.

b) Short-term loans

	2019	2018
At 1 January	54,288	149,403
Availed during the year	279,424	295,492
Repaid during the year	(171,602)	(390,607)
As 31 December	**162,110**	54,288

Created in Master PDF Editor

NOTES TO THE 2019 FINANCIAL STATEMENTS Bahraini Dinars

12 MORABAHA FINANCING AND SHORT TERM LOANS (continued)

Current portion of short-term loans	162,110	54,288
	162,110	54,288

The short-term loans bear interest rate of 8.75% per annum (2018: 8.75%). The short-term loans are secured against mortgage over TD No. 2807/1973 located in Burhama, TD No. 43 78/1999 located in Jannusan, TD No. 938/2009 located in Adliya, TD No. 314/1976 located in Sehla, TD No. 2169/1968 located in Burhama, TD No. 1684/1967 located in Burhama, TD No. 4222/1977 located in Sehla, TD No. 3852/1978 located in Sehla, TD No. 4076/1997 located in Jid Al-Haj, TD No. 16461/2008 located in Building Lulu Avenue, TD No. 4079/1997 located in Jid Al-Haj, TD No. 954/1973 located in Sehla, TD No. 3838/2009 located in Adliya, TD No. 3838/2009 located in Gudaibiya and TD No. 292/2005 located in Gudaibiya and unconditional joint and several personal guarantee from the shareholders

Financial covenants of the Company's facilities with banks include:

(i) Maximum total outside liabilities / tangible net worth ratio of 1:1. The current ratio as per audited financial statements for year ended 31 December 2019 is 1.61:1.
(ii) No additional borrowings from any Bank/Institution without prior permission of the Bank.
(iii) No additional investments without the prior permission of the Bank.
(iv) Restrict Dividend in any year up to a maximum of 25% of the net profit.

c) Lease liabilities

	2019
Transition to IFRS 16	111,378
Repayment during the year	(19,139)
As 31 December	**92,239**

Current portion of lease liabilities	8,917
Non-current portion of lease liabilities	83,322
	92,239

13 CONTRACT LIABILITIES

	2019	2018
Progress billings	-	3,207,852
Less: Cost incurred on contracts-in- progress	-	(2,979,576)
Less: Attributable profit	-	(206,355)
	-	21,921

14 ACCOUNTS AND OTHER PAYABLES

	2019	2018
Accounts payables	1,781,405	2,126,026
Advances received from customers	76,475	118,358
Provision for leave salary and air passage	17,052	25,558
Accrued expenses and other payables	78,134	141,750
	1,953,066	2,411,692

Created in Master PDF Editor

NOTES TO THE 2019 FINANCIAL STATEMENTS Bahraini Dinars

15 REVENUE

	2019	2018
Contract revenue	386,676	820,502
Sales of spacemakers	333,019	524,045
	719,695	1,344,547

16 DIRECT COSTS

	2019	2018
Cost of contracts	486,286	821,380
Cost of sales	259,898	410,061
Depreciation (note 5)	13,168	9,039
	759,352	1,240,480

17 OTHER INCOME

	2019	2018
Liabilities no longer required written-back	214,752	57,438
Interest income	-	14,000
Scrap sales	104	231
	214,856	71,669

18 GENERAL AND ADMINISTRATIVE EXPENSES

	2019	2018
Staff costs	37,386	46,893
Legal and professional charges	5,543	15,762
Depreciation (note 5)	264	3,013
Communication charges	718	2,122
Printing and stationery	270	234
Other expenses	4,513	13,541
	48,694	81,565

19 CONTINGENCIES

	2019	2018
Letter of guarantees	560,989	567,403
Letter of credits	82	50,000
	561,071	617,403

Created in Master PDF Editor

NOTES TO THE 2019 FINANCIAL STATEMENTS Bahraini Dinars

20 FINANCIAL INSTRUMENTS AND RISK MANAGEMENT

The table below sets out the Company's classification of each class of financial assets and financial liabilities:

2019	At amortised cost	Total carrying amount
Assets		
Retention receivables	197,749	197,749
Accounts and other receivables (excluding prepayments)	140,702	140,702
Due from related parties	3,574,230	3,574,230
Cash and bank balances	8,544	8,544
	3,921,225	**3,921,225**
Liabilities		
Bank overdrafts	52,820	52,820
Morabaha financing	263,827	263,827
Short-term loans	162,110	162,110
Lease liabilities	92,239	92,239
Due to related parties	32,467	32,467
Accounts and other payables (excluding advances)	1,876,591	1,876,591
	2,480,054	**2,480,054**

2018	At amortised cost	Total carrying amount
Assets		
Retention receivables	267,329	267,329
Accounts and other receivables (excluding prepayments)	234,555	234,555
Due from related parties	3,805,666	3,805,666
Cash and bank balances	17,583	17,583
	4,325,133	4,325,133
Liabilities		
Bank overdrafts	13,881	13,881
Morabaha financing	304,171	304,171
Short-term loans	54,288	54,288
Due to related parties	42,518	42,518
Accounts and other payables (excluding advances)	2,293,334	2,293,334
	2,708,192	2,708,192

Created in PDF Editor Master PDF

NOTES TO THE 2019 FINANCIAL STATEMENTS Bahraini Dinars

20 FINANCIAL INSTRUMENTS AND RISK MANAGEMENT (continued)

The Company has exposure to the following risks from its use of financial instruments:

- Credit risk
- Liquidity risk
- Market risk

This note presents information about the Company's exposure to each of the above risks, the Company's objectives, practises and processes for measuring and managing risk, and the Company's management of capital. The note also presents certain quantitative disclosures in addition to the disclosures throughout the financial statements.

The directors have overall responsibility for the establishment and oversight of the Company's risk management framework.

The Company's risk management practises are established to identify and analyse the risks faced by the Company, to set appropriate risk limits and controls, and to monitor risks and adherence to limits. Risk management practises and systems are reviewed regularly to reflect changes in market conditions and the Company's activities.

The accounting policies for financial assets and liabilities are described in note 3.

a) Credit risk

Credit risk is the risk that arises when one party to the financial instrument will fail to discharge an obligation and cause the other party to incur a financial loss. The Company is exposed to credit risk on accounts and other receivables, due from related parties and bank balances.

(i) The Company's exposure to credit risk is influenced mainly by the individual characteristics of each customer. Geographically the concentration of credit risk is in the GCC countries as majority of the Company's customers are based in Bahrain and other GCC countries, hence having less of an influence on the credit risk.

(ii) The creditworthiness of each customer is evaluated prior to sanctioning credit facilities. Appropriate procedures for follow-up and recovery are in place to monitor credit risk.

(iii) Due from related parties mainly pertains to the common shareholding companies, associate company and shareholders and therefore the Company is exposed to a very limited credit risk on this amount.

(iv) The Company limits its exposure to credit risk on bank balances by maintaining balances with banks where the external credit ratings are high. The Company considers that its cash and bank balances have low credit risk based on the external credit ratings of the counterparties. The Company has assessed impairment on cash and cash equivalents based on the 12-month expected loss and has concluded that there is no significant impact due to impairment of cash and bank balances.

The maximum exposure to credit risk at the reporting date was:

	2019	2018
Retention receivables	197,749	267,329
Accounts and other receivables (excluding prepayments)	140,702	234,555
Due from related parties	3,574,230	3,805,666
Bank balances	7,939	11,174
	3,920,620	4,318,724

Created in Master PDF Editor

NOTES TO THE 2019 FINANCIAL STATEMENTS Bahraini Dinars

20 FINANCIAL INSTRUMENTS AND RISK MANAGEMENT (continued)

Expected credit loss assessment for individual customers as 31 December

The Company uses the expected future cash flows based on historical loss rates to measure the ECLs of trade receivables from individual customers, which comprise a small number of customers with large balances. Loss rates are calculated using the discounted cash flow method based on the probability of a receivable being collected over a period of two years or written off.

Discounted cash flows are calculated separately for each exposure using expected cash flows after adjustment for historical performance. The expected cash flows includes forward-looking adjustments. The Company uses the Company's average borrowing rate to discount the expected future cash flows. The model uses probability weighted scenarios when calculating expected credit losses.

Bank balances

The Company held bank balances of **BD 7,939** as at 31 December 2019 (2018: BD 11,174).

The cash and cash equivalents are held with bank and financial institution counterparties, which are good rated.

Impairment on cash and cash equivalents has been measured on the 12-month expected loss basis and reflects the short-term maturities of the exposures. The Company considers that its cash and cash equivalents have low credit risk based on the external credit ratings of the counterparties.

The Company uses a similar approach for assessment of ECLs for cash and cash equivalents to that used for debt securities.

The Company believes that no provision for impairment is necessary in respect of cash and cash equivalents.

Movements on the allowance for impairment in respect of accounts receivables

The movement in the allowance for impairment in respect of accounts receivables during the year was as follows:

	2019	2018
Balance at 1 January	125,542	230,026
Less: Reversal during the year	(7,540)	(17,894)
Less: Written-off during the year	-	(86,590)
At 31 December	**118,002**	125,542

b) Liquidity risk

Liquidity risk is the risk that the Company will encounter difficulty in raising funds to meet commitments associated with financial instruments.

The Company's approach to managing liquidity is to ensure, as far as possible, that it will always have sufficient liquidity to meet its liabilities when due, under both normal and stressed conditions, without incurring unacceptable losses or risking damage to the Company's reputation.

Created in Master PDF Editor

NOTES TO THE 2019 FINANCIAL STATEMENTS Bahraini Dinars

20 FINANCIAL INSTRUMENTS AND RISK MANAGEMENT (continued)

The following are the contractual maturities of financial liabilities:

2019	Carrying amount	Contractual undiscounted cash flows	Within 6 months	6 - 12 months	More than 1 year
Bank overdrafts	52,820	55,131	55,131	-	-
Morabaha financing	263,827	314,583	36,455	36,455	241,673
Short-term loans	162,110	169,202	169,202	-	-
Lease liabilities	92,239	120,026	7,502	7,502	105,022
Due to related parties	32,467	32,467	-	32,467	-
Accounts and other payables (excluding advances)	1,876,591	1,876,591	1,876,591	-	-
	2,480,054	**2,568,000**	**2,144,881**	**76,424**	**346,695**

2018	Carrying Amount	Contractual undiscounted cash flows	Within 6 months	6 - 12 months	More than 1 year
Bank overdrafts	13,881	14,488	14,488	-	-
Morabaha financing	304,171	366,887	32,908	36,456	297,523
Short-term loans	54,288	56,663	56,663	-	-
Due to related parties	42,518	42,518	-	42,518	-
Accounts and other payables (excluding advances)	2,293,334	2,293,334	2,293,334	-	-
	2,708,192	2,773,890	2,397,393	78,974	297,523

c) Market risk

Market risk is the risk that changes in market prices, such as foreign exchange rates and interest rates will affect the Company's income or the value of its holdings of financial instruments.

(i) Currency risk

Currency risk is the risk that the value of a financial instrument will fluctuate due to a change in foreign exchange rates.

(ii) Interest rate risk

Interest rate risk is the risk that the Company's earnings will be affected as a result of fluctuations in the value of financial instruments due to changes in market interest rates.

The Company's exposure to interest rate risk is limited to Morabaha financing, short-term loans, lease liabilities and bank overdrafts as at the reporting date.

Effective interest rates on financial instruments:	2019	2018
Bank overdrafts	8.75 %	8.75 %
Short-term loans	8.75 %	8.75 %
Morabaha financing	8 %	6.5 % - 8 %
Lease liabilities	7%	-

Created in Master PDF Editor

20 FINANCIAL INSTRUMENTS AND RISK MANAGEMENT (continued)

At the reporting date, the interest rate profile of the Company's interest-bearing financial instruments is the Morabaha financing of **BD 263,827** (2018: BD 304,171), short-term loans of **BD 162,110** (2018: BD 54,288), lease liabilities of **BD 92,239** (2018: BD Nil) and bank overdrafts of **BD 52,820** (2018: BD 13,881).

(iii) Fair value sensitivity analysis for fixed rate instruments

The Company does not account for any fixed rate financial liabilities at fair value through the statement of profit or loss and other comprehensive income. Therefore a change in interest rates at the reporting date would not affect the statement of profit or loss and other comprehensive income. Increase or decrease in equity resulting from variation in interest rates is not expected to be significant.

(iv) Cash flow sensitivity analysis for variable rate instruments

The Company's variable rate financial instruments are the Morabaha financing, short-term loans and bank overdrafts but the variation in interest rate is not expected to be significant. A change of 100 basis points in the interest rates at the reporting date would increase or decrease the equity and profit by **BD 5,710** (2018: BD 3,723).

(v) Other market risk

Other market risk is the risk that the fair value or future cash flow of the financial instruments will fluctuate due to changes in market prices (other than those arising from interest rate risk or currency risk), whether these changes are caused by factor specific to the individual financial instruments or its issuers, or factors affecting all similar financial instrument traded in the market.

The Company is not exposed to any other market price risk as at reporting date.

d) Capital management

The Company's objectives when managing capital is to safeguard the Company's ability to continue as a going concern, so that it can continue to provide returns for shareholders and benefits to the other stakeholders. The directors monitor the return on capital, which the Company defines as net operating income divided by total equity. The directors also monitor the level of dividends paid to shareholders.

There were no changes in the Company's approach to capital management during the year. The Company is not subject to externally imposed capital requirements.

e) Fair values of financial instruments

Fair value is the price that would be received to sell an asset or paid to transfer a liability in an orderly transaction between market participants at the measurement date in the principal or, in its absence, the most advantageous market to which the Company has access at that date. The fair value of a liability reflects its non-performance risk. Differences can therefore arise between book values under the historical cost method and fair value estimates.

Underlying the definition of fair value is a presumption that an enterprise is a going concern without any intention or need to liquidate, curtail materially the scale of its operations or undertake a transaction on adverse terms.

The fair values of financial assets and liabilities of the Company are not materially different from their carrying values.

Created in Master PDF Editor

21 SUBSEQUENT EVENTS

Subsequent to the year end, the outbreak of the Coronavirus (COVID-19) has rapidly evolved across the region and globally. Authorities have taken various measures to contain the spread including implementation of travel restrictions and quarantine measures. These measures and policies have significantly disrupted (or expected to disrupt) the activities of many entities, including the Company. Also, anticipated indirect and knock on effects are yet to be determined fully. To counter these impacts, many governments are announcing various form of financial packages to assist corporates and individuals in these challenging times. As the outbreak continues to evolve, it is challenging at this juncture, to predict the full extent and duration of its business and economic impact. The Board of Directors continue to monitor the situation and its impact on the Company's operation and financial position. As at the reporting date, the Board and management has assessed that the Company will continue to operate as a going concern in the near future.

22 COMPARATIVES

The comparative figures have been regrouped where necessary in order to conform to the current year's presentation. Such regrouping did not affect previously reported total assets, total equity or profit or loss and other comprehensive income.

Created in Master PDF Editor

مرفق رقم (2)

Created in Master PDF Editor

بسم الله الرحمن الرحيم

Kingdom of Bahrain
Ministry of Interior

مملكة البحرين
وزارة الداخلية

شعبة الشئون القانونية
قسم الاستشارات القانونية
الرقم: 1/101/21/٢٠٢٢
التاريخ: 18 شعبان 1442هـ
الموافق: 31 مارس 2021م

السيد الفاضل / عباس عبدالمحسن أحمد رضي المحترم
المصفي القضائي

تحية طيبة وبعد ...

الموضوع: الدعوى رقم 02/2020/18388/6 ضد شركة ام اند اي للانشاءات المحدوده ذ.م.م

بالإشارة إلى كتابكم بدون رقم المؤرخ في 2021/03/30م والمتضمن تعينكم خبيراً مصفي قضائي في الدعوى المذكور رقمها أعلاه ، وطلب تزويدكم بالبيانات الخاصة بالسيارات المسجلة مسجلة بأسم المرحوم / شركة إم أند أي للأنشاءات المحدودة ذ.م.م ، سجل تجاري رقم 5610.

نفيدكم علماً بأن الشركة المذكور أسمها أعلاه في كتابكم أعلاه تملك المركبة المذكور بياناتها في الجدول أدناه:-

ت	رقم المركبة	نوع اللوحه	الطراز	اللون	موديل	طريقة الدفع	
						نقداً	أقساط / اسم الجهة الممولة
1.	32164	خصوصي	نيسان	ابيض	1990	ـــــ	أقساط
2.	183	استعمال خاص	خفاره	اصفر	1998	✓	ـــــ
3.	259711	خصوصي	نيسان	بيج	2006	✓	ـــــ
4.	182532	خصوصي	نيسان	ازرق	2001	✓	ـــــ
5.	30149	نقل خاص	متسوبيشي	ازرق	2004	ـــــ	أقساط
6.	305753	خصوصي	تويوتا	احمر	2000	✓	ـــــ
7.	33062	نقل خاص	متسوبيشي	ازرق	1988	✓	ـــــ
8.	58964	مشترك خاص	نيسان	رصاصي	2003	✓	ـــــ
9.	58960	مشترك خاص	نيسان	رصاصي	2003	✓	ـــــ
10.	76220	نقل خاص	متسوبيشي	ازرق	2007	ـــــ	أقساط
11.	76221	نقل خاص	متسوبيشي	ازرق	2007	ـــــ	أقساط
12.	27184	خاص للركاب	ASHOK	ازرق	1998	✓	ـــــ
13.	27183	خاص للركاب	ASHOK	ازرق	1995	✓	ـــــ
14.	30456	نقل خاص	متسوبيشي	ازرق	1992	✓	ـــــ
15.	88629	خصوصي	نيسان	ابيض	1989	✓	ـــــ

رئيس قسم الاستشارات القانونية

ص 10:10 2021/03/31

Created in Master PDF Editor

بسم الله الرحمن الرحيم

Kingdom of Bahrain
Ministry of Interior

مملكة البحرين
وزارة الداخلية

16	50871	مشترك خاص	نيسان	ازرق	1991	✓	—
17	95619	خصوصي	تويوتا	ابيض	1992	✓	—
18	27179	خاص للركاب	ASHOK	ازرق	1995	✓	—
19	211075	خصوصي	متسوبيشي	ابيض	2003	✓	—
20	35194	نقل خاص	متسوبيشي	ازرق	2003	✓	—
21	35840	نقل خاص	متسوبيشي	ابيض	2003	✓	—
22	36618	خصوصي	نيسان	ابيض	1989	✓	—
23	211072	خصوصي	متسوبيشي	ابيض	2003	✓	—
24	30347	نقل خاص	متسوبيشي	ازرق	1993	✓	—
25	11755	استعمال خاص	كولر	اصفر	1982	✓	—
26	40361	نقل خاص	متسوبيشي	ازرق	1993	✓	—
27	40107	نقل خاص	متسوبيشي	ازرق	1993	✓	—
28	22085	خاص للركاب	متسوبيشي	ازرق	1999	✓	—
29	11754	استعمال خاص	كاتربللر	اصفر	2005	✓	—
30	365102	خصوصي	متسوبيشي	رصاصي	2003	✓	—
31	12906	استعمال خاص	بوبكات	ازرق	1999	—	أقساط
32	67147	مشترك خاص	تويوتا	ابيض	2009	✓	—
33	25305	خاص للركاب	متسوبيشي	ابيض	2005	✓	—
34	9679	مشترك خاص	تويوتا	ابيض	2012	✓	—
35	25383	مشترك خاص	تويوتا	ابيض	2006	✓	—
36	32317	نقل خاص	متسوبيشي	ازرق	2001	✓	—

وتفضلوا بقبول التحية والاحترام ،،،

رئيس قسم الاستشارات القانونية

2021/03/31 10:10 ص

Created in Master PDF Editor

بسم الله الرحمن الرحيم

مذكرة رد

لدى عدالة المحكمة الكبرى المدنية السابعة الموقرة

في الدعوى رقم 02/2020/18388/6 المحدد لنظرها جلسة 2021/2/14

مقدمة من: شركة إم أند أي للمقاولات المحدودة ذ.م.م — مـدعـــــي عليها

وكيلـهـــا: المحامي/ سلمان عبدالله صليبيخ

ضـــــد: أحمد عبدالله الخاجه — مـــــدعـــــي

مالك ورشة أوال لتصليح الثلاجات والمكيفات الهوائية

وكيـــله: المحامي/ أسامة أنور

الوقائـع

- نستأذن عدالة المحكمة الموقرة الإحالة بشأن الوقائع إلى ملف الدعوى، وذلك حفاظاً على ثمين وقت المحكمة ومنعاً للتكرار، ومن حيث إن البين بما تنبأ به الأوراق أن المدعي تقدم بلائحة دعواه إلى قلم كتاب المحكمة مختصماً فيها المدعي عليها وطالباً في ختامها الحكم بافتتاح إجراءات إفلاس في مواجهة المدعي عليها وكل من له مصلحة وخضوع المدعي عليها لإجراءات شهر الإفلاس والبدء في إجراءات التصفية مع ما يترتب على ذلك من آثار، وتضمين التفليسة الرسوم والمصاريف وأتعاب المحاماة.
- وقد تداولت الدعوى على النحو الثابت بمحاضر جلساتها ومن ثم قررت عدالة المحكمة بجلسة 2021/1/12 تأجيل نظر الدعوى لجلسة اليوم لرد المدعي عليها، الأمر الذي نتشرف معه بتقديم ردنا وذلك على النحو التالي:

الـدفـــاع

إنتفاء السند القانوني للدعوى لعدم توافر شروط طلب شهر الإفلاس:

- يزعم المدعي بغير وجه حق وبالمخالفة لأحكام القانون حقه في طلب إفلاس المدعي عليها بزعم أنها توقفت عن سداد ديونها التجارية المستحقة له والمتعلقة بأعمال المقاولة الخاصة بمشروع نادي النجمة الرياضي وقوات الامن العام ومكتب البريد بالمحافظة الوسطى بالرغم من إتخاذه إجراءات تنفيذية في مواجهتها إلا أنه لم يستطع تحصيل أمواله مما يستوجب معه القضاء بشهر إفلاسها.
- ومن حيث إن ذلك الزعم مردود، فمن المقرر بنص المادة (8) من قانون رقم (22) لسنة 2018 بإصدار قانون إعادة التنظيم والإفلاس "أ- **مع مراعاة أحكام الفقرة (ج) من هذه المادة، للدائن أن**

+973 17 296 244 +973 17 296 233 P.O. Box 76179 info@verity-legal.com www.verity-legal.com Manama Kingdom of Bahrain

يرفع دعوى إلى المحكمة ضد المدين تقدم إلى قسم تسجيل الدعاوى لافتتاح إجراءات الإفلاس، وذلك في أي من الحالتين التاليتين:

1. إذا عجز المدين عن دفع دينه في موعد استحقاقه بعد إعذاره كتابياً، وعدم المبادرة بالوفاء به خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إعذاره.
2. إذا كانت قيمة التزاماته المالية تتجاوز قيمة أصوله."

- كما نص البند (1) من الفقرة (أ) من هذه المادة "يعتبر المدين عاجزاً عن دفع دينه إذا تخلف عن الوفاء بدينه في موعد استحقاقه، ولم يكن الدين بكامله محلاً لمنازعة مشروعة قبل تقديم طلب افتتاح إجراءات الإفلاس أو المقاصة بمقدار دين المطالبة."
- ومن المقرر بين فقهاء القانون "كذلك يجب أن يكون الدين الذي امتنع المدين عن الوفاء به خالياً من النزاع أي محقق الوجود ومعين المقدار ومستحق الأداء، فإذا نازع المدين التاجر في وجود الدين أو في مقداره أو أدعى أن ميعاد الاستحقاق لم يحل فلا يجوز للمحكمة أن تقضي بشهر الإفلاس متى ثبت لها أن دعوى المدين تستند إلى أساس جدي ويتعين عليها في هذه الحالة أن تقضي برفض دعوى الإفلاس." (يراجع في ذلك الإفلاس والصلح الواقي منه – دكتور علي حسن يونس طبعة 1991 ص 54،53)
- كما أن من المقرر "ولا يكفي لشهر إفلاس التاجر أن يكون الدين الذي امتنع عن الوفاء به تجارياً، وإنما يجب فوق ذلك أن يكون قطعياً، ويعني ذلك وجوب أن يكون الدين محققاً وخالياً من النزاع ومعين المقدار ومستحق الأداء. فلا بد أولاً من ثبوت المديونية أي قيامها، وألا يثور في شأنها نزاع جدي، ذلك أن النزاع الجدي يبرر امتناع المدين عن الوفاء." (يراجع في ذلك الأوراق التجارية والإفلاس – الدكتور هاني دويدار – طبعة 2005 ص 309-310)
- وقد قررت محكمة التمييز "الدين الذي يعتبر التوقف عن دفعه سبباً لشهر الإفلاس. شرطه. أن يكون تجارياً معين المقدار خالياً من النزاع وحال الأداء." (طعن رقم 322 لسنة 2006 جلسة 2007/3/5)
- فلما كان ذلك وأخذاً به، وكان الثابت بالأحكام القضائية المرفقة بلائحة الدعوى وإقرار المدعي ذاته أن مبلغ المطالبة المتعلق بأعمال المقاولة الخاصة بمشروع نادي النجمة الرياضي وقوات الأمن العام ومكتب البريد بالمحافظة الوسطى **كان محل نزاع قضائي جدي بين طرفي التداعي تناضل فيه الخصوم في أروقة المحاكم لما يقارب 4 سنوات ولم يكن دين مسلم به ومستحق الأداء**، وبالتالي لا وجه للمدعي طلب إشهار افلاس المدعي عليها بحجة أنها امتنعت عن سداد ذلك المبلغ في موعد استحقاقه، لمخالفته لواقع الحال والثابت بالأوراق، مما يضحى طلب المدعي في هذا الوجه قائماً على غير سند صحيح من القانون جديراً بالرفض.

+973 17 296 244 +973 17 296 233 P.O. Box 76179 info@verity-legal.com www.verity-legal.com Manama Kingdom of Bahrain

ثبوت تقاعس المدعي عن تنفيذ الحكم الصادر لصالحه:

- لا صحة إطلاقاً لما يردده المدعي من مزاعم بأنه اتخذ كافة الإجراءات التنفيذية في مواجهة المدعي عليها وعجز طوال تلك الفترة من استحصال المبالغ المقضي بها لصالحة مما يجوز له طلب إشهار إفلاس المدعي عليها، حيث أن ما يردده المدعي من أباطيل في هذا الوجه جاءت بالمخالفة للثابت بالأوراق، حيث إن الثابت لعدالة المحكمة من مطالعة مستخرج الإجراءات في ملف التنفيذ رقم 04/2018/12767/1 موضوع الدعوى الراهنة أن ملف التنفيذ **قد تم وقفه بتاريخ 2019/2/4 بقرار من محكمة التمييز، كما أنه قد تم حسمه لعدم المراجعة من قبل المدعي (المنفذ له) بتاريخ 2020/4/7 لتخاذله عن إتخاذ أي إجراءات تنفيذية في مواجهة المدعي عليها**، وقد قام المدعي بتجديد الملف بتاريخ 2020/12/13 **(قبل 24 يوم من تاريخ رفع الدعوى الماثلة)** دون إتخاذ أي إجراءات جديدة في مواجهة المدعي عليها من أجل استحصال المبالغ المطالب بها كما هو ثابت بالمستخرج المشار إليه، فضلاً عن أن الأوراق خلت من أية بينة تثبت امتناع المدعي عليها عن السداد أو تنفيذ قرارات محكمة التنفيذ بشكل ينبئ بتعثرها المستدعي اشهار إفلاسها، بل على العكس تماماً عرضت المدعي عليها سداد المبلغ المطالب به بموجب طلب تقسيط تم تقديمه لقاضي التنفيذ، إلا أنه لم يتم البت في طلبها حتى تاريخه، مما تضحى مزاعم المدعي في هذا الوجه برمتها جديرة بالإلتفات.

(مستندي رقمي 1، 2)

إنتفاء السند القانوني لطلب شهر إفلاس المدعي عليها لخلو أوراق الدعوى مما يثبت اضطراب مركزها المالي وعجزها عن سداد ديونها للغير:

- ومن حيث إنه من المقرر بين فقهاء القانون وشراحه على إنه **"يشترط لشهر الإفلاس أن يكون الوقوف عن الدفع كاشفاً عن اضطراب المركز المالي للمدين، لأن الغرض من الإفلاس هو تحقيق المساواة بين الدائنين واخضاعهم لقسمة الغرماء ولا مبرر لذلك إلا إذا اختلت اشغال المدين."**
- **"إما إذا ظهر للمحكمة أن الإمتناع عن الدفع كان بسبب عناد المدين أو عدم رغبته في الوفاء مع قدرته على ذلك وسلامة مركزه المالي فمن رأينا أنه لا يعتبر متوقف عن الدفع، ويكون للدائن في هذه الحالة رفع الدعوى على المدين والتنفيذ على أمواله بعد الحصول على حكم بدينه، ولا يكون هناك داعي لشهر الإفلاس لعدم توفر الحكمة منه إذ لا خوف على الدائنين من فقدان المساواة بينهم متى كان مركز المدين مستقراً وكانت اشغاله تسير سيراً طبيعياً"** (يراجع في ذلك الإفلاس والصلح الواقي منه – دكتور علي حسن يونس طبعة 1991 ص 48،49)
- كما أن من المقرر **"أن القدر المتيقن الواجب توافره هو ثبوت واقعة توقف التاجر عن الوفاء بدين تجاري قطعي. وإذ يلزم ان يكون ذلك إثر اضطراب الأعمال المالية، يصبح للتوقف عن الدفع معنى يختلف عن مجرد الإمتناع عن الدفع. فالتوقف عن الدفع يعني عجز التاجر عن سداد ديونه، بينما**

+973 17 296 244 +973 17 296 233 P.O. Box 76179 info@verity-legal.com www.verity-legal.com Manama Kingdom of Bahrain

يجوز أن يكون الإمتناع عن الدفع إرادياً او اختياريا يمكن مواجهته بوسائل التنفيذ العادية. لذلك ليس هناك مجالاً أولاً لشهر الإفلاس إذا ثبت أن التاجر لم يمتنع عن الوفاء بديونه كما في حالة العرض الحقيقي لموضوع الدين طبقاً لأحكام المواد 336 وما بعدها من القانون المدني وتقدم الدائن بطلب الإفلاس لعدم قبضه موضوع الدين. كذلك لا يكفي الامتناع إرادياً عن الدفع لشهر الإفلاس، مالم يكن مصاحباً لعجز المدين عن السداد نتيجة اضطراب اعماله المالية." (يراجع في ذلك الأوراق التجارية والإفلاس- الدكتور هاني دويدار- طبعة 2005 ص 312)

- كما أن من المستقر عليه في أحكام محكمة التمييز "اعتبار التاجر متوقفاً عن الدفع. شرطه. عدم وفائه بديونه التجارية كلها أو بعضها نتيجة اضطراب مستحكم في أعماله." (طعن رقم 2007/11/5)، فلما كان ذلك وأخذاً به، وكان الثابت لعدالة المحكمة من مطالعة أوراق الدعوى أن سبب امتناع المدعي عليها عن سداد الدين موضوع المطالبة لم يكن راجعاً لاضطراب مركزها المالي وعجزها عن سداد ديونها حتى يسوغ معه للمدعي طلب اشهار إفلاسها، بل أن السبب في ذلك هو أن الدين ذاته كان محل منازعة قضائية جدية ولم يكن دين مسلم به من قبل المدعي عليها على النحو السالف بيانه، وبالتالي فإن طلب المدعي بإشهار إفلاس المدعي عليها، يضحى قائماً على سند غير صحيح من القانون واجباً الرفض.
- وفي ظل عجز المدعي إثبات أن سبب توقف المدعي عليها عن سداد الدين كان راجعاً لاضطراب مركزها المالي، حيث خلت أوراق الدعوى تماماً مما يفيد أن المدعي عليها تعاني من اضطراب في أعمالها وأنها عاجزة عن سداد ديونها المستحقة للغير، مما تكون الدعوى الماثلة وهي بهذه المثابة جديرة بالرفض لإنتفاء سندها القانوني وفقاً لما تقدم من دفاع.

بنـاءً عليـه

تلتمس المدعي عليها من عدالة المحكمة الموقرة القضاء برفض الدعوى وإلزام المدعي بالرسوم والمصاريف ومقابل أتعاب المحاماة.

ودمتم سنداً للحق والعدالة

المحامي
سلمان عبدالله صليبيخ

المرفقات:

- **حافظة مستندات.**

+973 17 296 244 +973 17 296 233 P.O. Box 76179 info@verity-legal.com www.verity-legal.com Manama Kingdom of Bahrain

حافظـة مستنـدات

لدى عدالة المحكمة الكبرى المدنية السابعة الموقرة

في الدعوى رقم 02/2020/18388/6 المحدد لنظرها جلسة 2021/2/14

مقدمة من: شركة إم أند أي للمقاولات المحدودة ذ.م.م مدعـــــي عليها

وكيلـهـــا: المحامي/ سلمان عبدالله صليبيخ

ضـــــد: أحمد عبدالله الخاجه مـــــدعـــي

مالك ورشة أوال لتصليح الثلاجات والمكيفات الهوائية

وكيـــله: المحامي/ أسامة أنور

المسلسل	عدد الصفحات	بيـان المستند	التاريخ
1	1	نسخة من مستخرج الإجراءات في ملف التنفيذ رقم 04/2018/12767/1 موضوع الدعوى الماثلة، يثبت أنه بتاريخ 2019/2/4 تم وقف ملف التنفيذ بقرار من محكمة التمييز، وبتاريخ 2020/4/7 تم حسم تلك الملف لعدم المراجعة من قبل المدعي (المنفذ له) لتقاعسه عن إتخاذ أي إجراءات تنفيذية في مواجهة المدعي عليها، وبتاريخ 2020/12/13 قام المدعي بتجديد تلك الملف **(أي قبل 24 يوم من تاريخ رفع الدعوى الماثلة)** دون إتخاذ أي إجراءات جديدة في مواجهة المدعي عليها من أجل استحصال المبالغ المطالب بها بموجب تلك الملف.	–
2	1	نسخة من طلب التقسيط الذى تم تقديمه من المدعي عليها لقاضي التنفيذ بملف التنفيذ رقم 04/2018/12767/1، إلا أنه لم يتم البت في طلبها حتى تاريخه.	–

ودمتم سنداً للحق والعدالة

المحـامـي
سلمان عبدالله صليبيخ

Created in Master PDF Editor

+973 17 296 244 +973 17 296 233 P.O. Box 76179 info@verity-legal.com www.verity-legal.com Manama Kingdom of Bahrain

مستند رقم (1)

Created in Master PDF Editor

2	30/08/2018	الحجز على العقارات	-
3	31/10/2018	قرار بارجاء الطلب	-
4	31/10/2018	رفض وقف ملف لوجود قرار من محكمة التمييز	-
5	31/10/2018	التعميم على الحسابات البنكية	-
6	03/02/2019	قرار بارجاء الطلب	-
7	04/02/2019	رفض جلب المبلغ المحجوز	-
8	04/02/2019	رفع التعميم عن الحسابات البنكية	-
9	04/02/2019	رفض وقف ملف التنفيذ لوجود استئناف	-
10	04/02/2019	وقف ملف لوجود قرار من محكمة التمييز	-
11	14/05/2019	إعادة السير في ملف التنفيذ الموقوف	جارية
12	19/05/2019	التعميم على الحسابات البنكية	-
13	26/06/2019	قرار بارجاء الطلب	-
14	26/06/2019	قرار بارجاء الطلب	-
15	19/07/2019	رفع التعميم عن الحسابات البنكية	-
16	19/07/2019	قبول التقسيط	-
17	19/07/2019	رفض استكمال الطلبات المرجاة	-
18	21/08/2019	التعميم على الحسابات البنكية	-
19	15/09/2019	الحجز على المنقولات	-
20	22/09/2019	الحجز على المركبات	-
21	07/04/2020	حفظ الملف لعدم المراجعة - ملف خامل	محسومة
22	13/12/2020	ضم حكم استئناف أو تمييز الى ملف التنفيذ	جارية

Created in Master PDF Editor

مستند رقم (2)

Created in Master PDF Editor

OSAMA ANWAR
ADVOCATE FOR LEGAL CONSULTANTS & ARBITRATION

أسامة أنور
للمحاماة والإستشارات القانونية والتحكيم

لدى عدالة المحكمة الكبرى المدنية الدائرة السابعة الموقره

الموضوع / مذكرة بدفاع المدعية بالدعوى رقم 02/2020/18388/6

و المحددة لنظرها جلسة 2021/2/22

مقدمه من / أحمد عبد الله الخاجه (مدع)

مالك ورشة آوال لتصليح الثلاجات و مكيفات الهواء س.ت 883

وكيله المحامى / أسامة أنور

ضد /

- شركة إم أند أي للإنشاءات المحدودة ذ.م.م س. ت 5610 (مدعى عليها)

وكيلها المحامي / سلمان صليبيخ

أولاً : الوقائع:-

- منعاً من الإطالة على كاهل المحكمةو الموقرة نحيل بشأنها إلى ما ورد بلائحة الدعوى و نعتبر كل ما جاء بها من أدلة و أسانيد جزء لا يتجزأ من دفاعنا الماثل و نود أن نلفت كريم نظر عدالة المحكمة الموقرة بأنه قد ورد خطأً مادياً في وقائع النزاع تمثل في إيراد المبلغ محل الدين الذي لم تسدده المدعى عليها بلائحة الدعوى **بمقدار 59364/309 دينار (فقط تسعة و خمسون ألفاً و ثلاثمائة و أربعة و ستون ديناراً و ثلاثمائة و تسعة فلس) في حين أن حقيقة المبلغ محل دعوى الإفلاس بعد أن تم إضافة مبلغ عشرة آلاف دينار من محكمة الإستئناف و المصاريف و الرسوم ليصبح قدره 71916.809 دينار (فقط واحد و سبعون ألفاً و تسعمائة و ستة عشر ديناراً و ثمانمائة و تسعة فلساً)** ، و حيث تقدمت المدعى عليها بمذكرة دفاع ما يهمنا معه الرد عليها وفقاً لما سيتلو .

Created in Master PDF Editor

ثانياً : -الـــدفـــاع

1- أوردت المدعى عليها بمذكرة دفاعها بأن الدعوى مفتقرة للسند القانوني و لا تتوافر بها شروط دعوى الإفلاس ، زاعماً بأن الدين الذي أقيمت به الدعوى محلاً للنزاع القضائي .

و حيث أن هذا الزعم مردود ، ذلك أن الثابت من المستندات بأن الدين محل الدعوى و الذي أوضح توقف المدعى عليها عن سداد ديونها هو حكم قضائي بغض النظر عما كان عليه هذا الدين قبل هذا الحكم القضائي و ينبني على ذلك نتيجة هامة للغاية و هي أن ذلك الحكم لا يكون محلا للمنازعه و طليق من قيدها ومـن حيث أن المدعي ومنذ تاريخ صدور الحكم السالف البيان يقوم بأخذ إجراءات تنفيذيه ضد الشركة المدعى عليها محاولاً إستيداء حقه المقـرر بموجب الحكم إلا أنه لم يتمكن من تنفيذه عدا مبلغ ألف دينار تم سدادهم بتاريخ 2019/10/3 و ذلك لعدم وجود أي أموال أو عناصر أموال أو للشركة المدعى عليها و توقفها عن دفع و سداد ديونها المتراكمه عليها لصالح المدعي على الرغم من أنه دين ناشئ عن علاقته التجارية مع المدعي و حال الأداء بموجب الحكم الشار إليه سلفاً و هو الأمر الذي يؤكد توقف الشركة عن سداد ديونها ، وحيث نصت المادة 8 من **قانون إعادة التنظيم و الإفلاس الصادر بموجب القانون رقم 22 لسنة 2018 منه على أنه :-**

(أ) مع مراعاة أحكام الفقرة (ج) من هذه المادة ، للدائن أنْ يرفع دعوى إلى المحكمة ضد المدين تقدَّم إلى قسم تسجيل الدعاوى لافتتاح إجراءات الإفلاس ، وذلك في أيّ من الحالتين التاليتين:-

1) إذا عجز المدين عن دفع دينه في موعد استحقاقه بعد إعذاره كتابياً ، وعدم المبادرة بالوفاء به خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إعذاره.

2) إذا كانت قيمة التزاماته المالية تتجاوز قيمة أصوله.

Created in Master PDF Editor

ب) لأغراض البند (1) من الفقرة (أ) من هذه المادة ، يُعتبَر المدين عاجزاً عن دفع دينه إذا تخلّف عن الوفاء بدينه في موعد استحقاقه ، ولم يكن الدَّين بكامله محلاً لمنازعة مشروعة قبل تقديم طلب افتتاح إجراءات الإفلاس أو مقاصّة بمقدار دين المطالبة).

-وإذ أنه من المستقر فقهاً وقضاء بأنه يشترط لصدور حكماً بالإفلاس ، إحتراف التجارة ، و التوقف عن الدفع لدين تجاري ، و ألا يكون قد صدر حكماً بإشهار الإفلاس على المطلوب شهر إفلاسة ، كما أنه من المستقر عليه بأن من القرائن التي تؤخذ على التاجر **لإثبات التوقف عن الدفع صدور حكماً نهائياً بالدين وتوقيع حجوزات غير مجدية عليه ، وأيضاً هروب المدين وغلقة متجره واللجوء إلى تصرفات ضارة بدائنيه .**

2-فإذا ما ثبت ما تقدم حق القضاء على المدين المفلس بشهر الإفلاس ، وإذ أنـه يبين وقائع الدعوى أن الشركة قد توقفت عن سداد ديونها و تهربت عن سداد الحكم الصادر ضدها بموجب الدعوى رقم 6/08691/2012/02 لوجود ضائقة مالية لديها ، بل و أن المدعي قد إتخذ عليها حجوزات على السيارات و لكنها غير مجدية و قد أعذرها المدعي بسداد الدين خلال شهر تطبيقاً لأحكام المادة 8 من قانون الإفلاس و لم تقم المدعى عليها بسداد المبلغ المقضي به على الرغم من إتخاذ إجراءات تنفيذية عديدة عليها من قبل المدعي وفقاً للمرفق الموضح لذلك لكن دون جدوى لتهريب المدعى عليها لأموالها و إستحكام ضائقتها المالية.

{مستند رقم 1 }

3-**وحيث أن الدين** سند الدعوى الإفلاس هو دين حال الأداء واجب السداد و لا يوجد به أي منازعه مشروعه قد تُبديها المدعى عليها فيه لإستنفاذها ذلك بكافة طرق الطعن في الدعوى الصادر فيها الحكم الذي لم ينفذ محل الدعوى الماثله وقد عجزت المدعي عليها عن سداده دون مسوغ من القانون أو الواقع ، ومن حيث أنه لا يشترط لشهر الإفلاس أن يطلبه جميع الدائنين إذا يكفى أن يطلبه دائن واحد و لو كانت قيمة دينة ضئيلة .

Created in Master PDF Editor

-لما كان ما تقدم وكان الثابت من وقائع الدعوى توقف المدعي عليها عن سداد باقي الديون المستحقة للمدعي وقدرها 59364/309 دينار **(فقط تسعة و خمسون ألفاً و ثلاثمائة و أربعة و ستون ديناراً و ثلاثمائة و تسعة فلس)** على نحو يُفضي بإضطراب مركزها المالي الأمر الذي يحق معه للمدعي رفع هذه الدعوى للحكم بشهر إفلاسها لتوافر شرائطها التي يتطلبها القانون وحماية لحقوق الغير من المتعاملين معها .

4 – و لا يقدح في ذلك ما تهتهتت به المدعى عليها من أن الدين كان محلاً للمنازعه و لا يوجد لديها إضطراب مالي ، إذ أنه التوقف عن السداد قد يكون إرادياً أو إختيارياً و هو ما أقرت به المدعى عليها حينما أوردت بمذكرة دفاعها راياً فقهياً يفضي لذلك بل أنها كي تحكم الخناق على موقفها فقد قررت بأن سبيل المدين الذي لا يسدد بأن يقوم بإجراءات العرض و الإيداع للمبلغ محل دعوى الإفلاس ، وهو الأمر الثابت من أخر صفحه بمذكرة دفاعها .

وحيث أن الثابت من خلال كل ذلك بأن المدعى عليها لم تقم بعرض المبلغ المتنازع عليه كما أنها لم ترد على الخطاب المسجل بعلم الوصول و التي أرسلته لها المدعي لتطالب بسداد المبلغ المحكوم به قبيل رفعها الدعوى الماثله أو حتى تقوم بعرض المبلغ عرضاً قانونياً ،كما أن مذكرة دفاعها قد خلت من ثمة ما يفيد بأن موقف المادي ملئ و أنها غير مضطربة إقتصادياً و لم تأتي بأوراق أو مستندات تثبت بأنها تقوم بسداد ديون أخرى خلاف دين المدعية .، وهو ما يرمي برمته إلى إضطراب مركزها المالي و يحق معه للمدعي رفع هذه الدعوى للحكم بشهر إفلاسها لتوافر شرائطها التي يتطلبها القانون وحماية لحقوق الغير من المتعاملين معها .

{مستند رقم 2 }

5- أما بشأن إجراءات التنفيذ التي زعمت المدعى عليها بأن المدعية قد توقفت عن موالاتها .

فهذا الزعم مردود عليه حيث أن الثابت من ملخص ملف التنفيذ المرفق طي تلك المذكرة بأن المدعية قد بدأت في إتخاذ إجراءات التنفيذ منذ عام 2018 و تم قبول طلب تقسيط للمدعى عليها بتاريخ 2019/7/19 ، إلا أنها لم تنفذه و قد توقف الملف لصدور قرار من محكمة التمييز بوقف التنفيذ ثم في غضون عام 2020 و تم حفظ الملف لاحقاً لأن الزميل الذي كان يوالي

Created in Master PDF Editor

إجراءات التنفيذ الأستاذ / عوض فوده قد تم شطبه من سجل المحامين المشتغلين و هو ما يعلمه القاصي و الداني ، فجددت المدعية الملف في ديسمبر 2020 و ذلك بعد صدور حكم محكمة التمييز ، و ظلت توالي التنفيذ على المدعى عليها منذ ذلك الحين ، إلا أن المدعى عليها قد نجحت في هذه الأثناء إلى تهريب أموالها و هو إستُعصى معه على المدعي بأن يقوم بإستيداء حقوقه الثابتة بالحكم سند التنفيذ من المدعى عليها البته ، و هو ما إستدعى المدعي بأن يقوم بإعذارها في 2020/12/ 22 لسداد المبلغ المحكوم به و إمهالها شهراً للسداد إلا أنها لم تقم بالسداد كذلك و هو يعد تسجيلاً لتوقف المدعى عليها عن سداد ديونها و ذلك وفقاً لأحكام المادة 8 من قانون الإفلاس و من ثم فإن الدفاع الذي أوردته المدعى عليها مع كل تلك الدلائل و القرائن لا يجدي نفعاً في الدعوى و يتعين معه إطراحه و الإلفات عنه .

6 – و لا ينال من كل هذا ما تقدمت به المدعى عليها من طلب لمحكمة التنفيذ لقبول تقسيط المبلغ المقضي به إذ أن هذا الطلب قد قدم بعد تاريخ رفع الدعوى و تحديداً بتاريخ 2021/2/13 و هو الأمر الذي يوضح صورية هذا الطلب فضلاً عن أنه يؤكد بأن المدعى عليها مضطربة إقتصادياً بدليل إقرارها بأنها لا تستطيع سداد مبلغ مترصد في ذمتها دفعه واحدة و تطلب تقسيطة بتقسيط هزيل لا يُعلم هل ستلتزم به في حال موافقة قاض التنفيذ عليه أم أنها تقوم بذلك السيناريو الهزلي تحايلاً من أجل رفض تلك الدعوى فقط و هو في الحالتين حجة عليها تفيد إضطراب أوضاعه المالية في ظل خلو الأوراق مما يفيد عكس ذلك و عدم تقديم المدعى عليها ما يفيد ملائتها المالية أو عرض المبلغ محل الدين على المدعيه ، و هو ما يتيعين إطراح هذا الدفاع و الإلتفات عنه .

لهذه الأسباب يلتمس المدعي من عدالة المحكمة القضاء بالطلبات الآتيه :-

ثانياً : الطلبات :-

أولاً: الحكم وقبل الفصل في الموضوع :

1 - بندب خبير في الدعوى وتلك لتحقيق حال المدعي عليها عسراً أو يسراً وأسباباً و تاريخ توقفها عن دفع ديونها التجارية .

Created in Master PDF Editor

2- بتصحيح الخطأ المادي الوارد بوقائع الدعوى الثابته بلائحة الدعوى ليصير المبلغ غير المسدد من المدعى عليها **بمقدار 59364/309 دينار (فقط تسعة و خمسون ألفاً و ثلاثمائة و أربعة و ستون ديناراً و ثلاثمائة و تسعة فلس) في حين أن حقيقة المبلغ محل دعوى الإفلاس بعد أن تم إضافة مبلغ عشرة آلاف دينار من محكمة الإستئناف و المصاريف و الرسوم ليصبح قدره 71916.809 دينار (فقط واحد و سبعون ألفاً و تسعمائة و ستة عشر ديناراً و ثمانمائة و تسعة فلساً) بخلاف مبلغ الفوائد القانونية بمقدار 2 % من تاريخ**

ثانياً :و في الموضوع:-

الحكم بإفتتاح إجراءات الإفلاس في مواجهة المدين و كل من له مصلحه و خضوع المدعى عليها لإجراءات شهر افلاس و البدء في إجراءات التصفية مع ما يترتب على ذلك من آثار وفقاً لأحكام القانون رقم 22 لسنة 2018 بإصدار قانون إعادة التنظيم و الإفلاس .

ثالثا: تضمن التفليسه الرسوم والمصاريف وأتعاب المحاماة .

ودمتم سنداً للحق والعدالة ،،،

المحامي / اسامه انور -

OSAMA ANWAR

مرفقات :-

1- **صورة ضوئية من الحكم الصادر في الطعن بالتمييز رقم 7/183/2020/10 .**

2- **صورة ضوئية من طلبات التنفيذ المقدمه من المدعية ضد المدعى عليها .**

Created in Master PDF Editor

مملكة البحرين

وزارة العدل والشئون الإسلامية والأوقاف

إدارة المحاكم

رقم الدعوى: ٦/٨٦٩١/٢٠١٢/٠٢

رقم الاستئناف: ٧/١٨٣/٢٠٢٠/١٠

رقم الطعن:

التاريخ: ٢٨ / ٧ / ٢٠٢٠

رقم الصفحة:

صدر قرار غرفة المشورة

في الطعن رقم ٧/١٨٣/٢٠٢٠/١٠

الطاعنة: شركة إم آند آي للانشاءات المحدودة

وكيل الطاعنة : سلمان عبدالله احمد عبدالله صليبيخ

ضـــــد

المطعون ضدها : ورشة أوال لتصليح الثلاجات ومكيفات الهواء

وكيل المطعون ضدها: اسامة انور محمد

القرار

بعد الاطلاع على الأوراق ، والمداولة .

لما كان من المقرر – في قضاء هذه المحكمة – أن لمحكمة الموضوع سلطة تحصيل وفهم الواقع في الدعوى وتقدير أقوال الشهود والأخذ بما يطمئن إليه وجدانها دون معقب متى كان استخلاصها سائغاً ، وكان الحكم المطعون فيه قد قضى بتعديل حكم أول درجة ليكون بإلزام الطاعنة بأن تؤدي للمطعون ضده مبلغاً مقدره ٦٨٥١٠/٤٥٠ ديناراً ، وشيد قضاءه على أن ما قضت به محكمة أول درجة من إلزام الطاعنة بأن تؤدي للمطعون ضده مبلغ ٥٨٦٦/٤٥٠ ديناراً قد أضحى باتا بموجب الحكم الصادر من محكمة التمييز بجلسة

Created in Master PDF Editor

رقم الدعوى: ٦/٨٦٩١/٢٠١٢/٠٢ التاريخ ٢٨/ ٧ /٢٠٢٠
رقم الاستئناف:
رقم الطعن: ٧/١٨٣/ ٢٠٢٠/١٠ رقم الصفحة:

٢٠١٩/٥/٧ برفض الطعن رقم ٨٦٥ لسنة ٢٠١٨ المقام من الطاعنة ، وبخصوص ما تم نقضه من حكم أول درجة (فيما قضى به من رفض باقي طلبات المطعون ضده) بموجب حكم محكمة التمييز الصادر بذات الجلسة في الطعن المقابل رقم ٨٥٩ لسنة ٢٠١٨ ، فإن الثابت من أقوال شاهدي المطعون ضده التي اطمأنت إليها المحكمة – فيما يخص المبلغ الزائد الذي قضى به الحكم المطعون فيه — انشغال ذمة الطاعنة بمبلغ ٦٩٠٠ دينار والذي يمثل قيمة مواد السباكة والتكييف التي قام المطعون ضده بتوريدها لموقع العمل ضمن مشروع أعمال تصميم وتركيب نظام التكييف المركزي والسباكة والصرف الصحي لمرافق تدريب قوات الأمن بالحد تنفيذاً لعقد المقاولة من الباطن المبرم بين الطرفين ،وقد تسلمت الطاعنة المواد الموردة ورفضت إعادتها إلى المطعون ضده بعد قيامها بفسخ العقد من جانب واحد ، وانشغال ذمتها كذلك بمبلغ ٣٠٠٠ دينار والذي يمثل قيمة ما تكبده المطعون ضده من رسوم إصدار وإلغاء خطاب الضمان الخاص بالمشرع المشار إليه ، وكان ما خلص إليه الحكم سائغاً ويكفي لحمل قضائه ، وأن نعي الطاعنة الخاص بإلزامها بتكاليف العمالة وارد على غير محل من قضاء الحكم المطعون فيه ، ويضحى الطعن برمته على غير أساس مما يتعين معه عدم قبوله.

لذلك

قررت المحكمة - في غرفة مشورة - عدم قبول الطعن ، وألزمت الطاعنة المصروفات ، ومائة دينار مقابل أتعاب المحاماة ، مع مصادرة الكفالة .

Master PDF Editor
Created in Ma

مملكة البحرين

وزارة العدل والشئون الإسلامية والأوقاف

إدارة المحاكم

رقم الدعوى: ٦/٨٦٩١/٢٠١٢/٠٢

رقم الاستئناف:

رقم الطعن: ٧/١٨٣/ ٢٠٢٠/١٠

التاريخ ٢٨/ ٧ /٢٠٢٠

رقم الصفحة:

صدر قرار غرفة المشورة

في الطعن رقم ١٠/٢٠٢٠/١٨٣/ ٧

الطاعـــنة: شركة إم آند آي للانشاءات المحدودة

وكيل الطاعنة : سلمان عبدالله احمد عبدالله صليبيخ

ضـــــد

المطعون ضدها : ورشة أوال لتصليح الثلاجات ومكيفات الهواء

وكيل المطعون ضدها: اسامة انور محمد

القرار

بعد الاطلاع على الأوراق ، والمداولة .

لما كان من المقرر – في قضاء هذه المحكمة – أن لمحكمة الموضوع سلطة تحصيل وفهم الواقع في الدعوى وتقدير أقوال الشهود والأخذ بما يطمئن إليه وجدانها دون معقب متى كان استخلاصها سائغاً ، وكان الحكم المطعون فيه قد قضى بتعديل حكم أول درجة ليكون بإلزام الطاعنة بأن تؤدي للمطعون ضده مبلغاً مقدره ٦٨٥١٠/٤٥٠ ديناراً ، وشيد قضاءه على أن ما قضت به محكمة أول درجة من إلزام الطاعنة بأن تؤدي للمطعون ضده مبلغ ٥٨٦١٠/٤٥٠ ديناراً قد أضحى باتا بموجب الحكم الصادر من محكمة التمييز بجلسة

Created in Master PDF Editor

٢٠١٩/٥/٧ برفض الطعن رقم ٨٦٥ لسنة ٢٠١٨ المقام من الطاعنة ، وبخصوص ما تم نقضه من حكم أول درجة (فيما قضى به من رفض باقي طلبات المطعون ضده) بموجب حكم محكمة التمييز الصادر بذات الجلسة في الطعن المقابل رقم ٨٥٩ لسنة ٢٠١٨ ، فإن الثابت من أقوال شاهدي المطعون ضده التي اطمأنت إليها المحكمة – فيما يخص المبلغ الزائد الذي قضى به الحكم المطعون فيه — انشغال ذمة الطاعنة بمبلغ ٦٩٠٠ دينار والذي يمثل قيمة مواد السباكة والتكييف التي قام المطعون ضده بتوريدها لموقع العمل ضمن مشروع أعمال تصميم وتركيب نظام التكييف المركزي والسباكة والصرف الصحي لمرافق تدريب قوات الأمن بالحد تنفيذاً لعقد المقاولة من الباطن المبرم بين الطرفين ،وقد تسلمت الطاعنة المواد الموردة ورفضت إعادتها إلى المطعون ضده بعد قيامها بفسخ العقد من جانب واحد ، وانشغال ذمتها كذلك بمبلغ ٣٠٠٠ دينار والذي يمثل قيمة ما تكبده المطعون ضده من رسوم إصدار وإلغاء خطاب الضمان الخاص بالمشرع المشار إليه ، وكان ما خلص إليه الحكم سائغاً ويكفي لحمل قضائه ، وأن نعي الطاعنة الخاص بإلزامها بتكاليف العمالة وارد على غير محل من قضاء الحكم المطعون فيه ، ويضحى الطعن برمته على غير أساس مما يتعين معه عدم قبوله.

لذلك

قررت المحكمة - في غرفة مشورة - عدم قبول الطعن ، وألزمت الطاعنة المصروفات ، ومائة دينار مقابل أتعاب المحاماة ، مع مصادرة الكفالة .

Master PDF Editor
Created in Ma

بسم الله الرحمن الرحيم

مذكرة رد

لدى عدالة المحكمة الكبرى المدنية السابعة الموقرة

في الدعوى رقم 02/2020/18388/6 المحدد لنظرها جلسة 2021/2/28

مقدمة من: شركة إم أند أي للمقاولات المحدودة ذ.م.م — مـدعـــــي عليها

وكيلـهـــا: المحامي/ سلمان عبدالله صليبيخ

ضـــــد: أحمد عبدالله الخاجه — مـــــدعـــــي

مالك ورشة أوال لتصليح الثلاجات والمكيفات الهوائية

وكيـــــله: المحامي/ أسامة أنور

الوقائـع

- نستأذن عدالة المحكمة الموقرة الإحاله بشأن الوقائع إلى ملف الدعوى، وذلك حفاظاً على ثمين وقت المحكمة ومنعاً للتكرار، ومن حيث إن المدعي تقدم بمذكرة رد بجلسة 2021/2/22، ومن ثم قررت عدالة المحكمة تأجيل نظر الدعوى لجلسة اليوم للمرافعة الختامية، الأمر الذي نتشرف معه بتقديم ردنا وذلك على النحو التالي:

الـدفـــاع

أولاً: تتمسك المدعي عليها بكامل دفاعها ودفوعها السابقة وتعتبره جزء لا يتجزأ من دفاعها الماثل.

ثانياً: انتفاء السند القانوني للدعوى:

- يزعم المدعي بغير وجه حق وبالمخالفة لواقع الحال والثابت بالأوراق أنه منذ صدور الأحكام القضائية الصادرة لصالحه قام باتخاذ الإجراءات التنفيذية في مواجهة المدعي عليها إلا أنه لم يتمكن من الحصول على الأموال المحكوم بها لصالحه، مما يستوجب القضاء بشهر إفلاس المدعي عليها لتوقفها عن سداد ديونها.
- ومن حيث إن ذلك الزعم مردود، فبداية وقبل الرد على مزاعم المدعي المرسلة، نلفت نظر عدالة المحكمة إلى أن سبب امتناع المدعي عليها عن سداد المبالغ المطالب بها كان راجعاً منازعة جدية بين الطرفين، حيث كان مبلغ المطالبة محل نزاع قضائي جدي استمر في أروقة المحاكم لما يقارب أربع سنوات على النحو الثابت بالأحكام المرفقة بأوراق الدعوى وليس بسبب تعثر مركزها المالي وعجزها عن سداد ديونها كما يزعم بذلك المدعي، وسبق وأن بينا ذلك تفصيلاً بمذكرة دفاعنا المقدمة بجلسة 2021/2/14 والتي نحيل إليها في هذا الخصوص خشية الإطالة والتكرار.

+973 17 296 244 +973 17 296 233 P.O. Box 76179 info@verity-legal.com www.verity-legal.com Manama Kingdom of Bahrain

- أما فيما يتعلق بزعم المدعي أنه اتخذ كافة الإجراءات التنفيذية في مواجهة المدعي عليها وعجز طوال تلك الفترة من استحصال المبالغ المقضي بها لصالحه مما يجوز طلب إشهار إفلاس المدعي عليها، فإنه زعم مردود ليس له رصيداً من الحق، حيث الثابت لعدالة المحكمة من مطالعة مستخرج الإجراءات في ملف التنفيذ رقم 04/2018/12767/1 موضوع الدعوى الراهنة أن ملف التنفيذ **قد تم وقفه بتاريخ 2019/2/4 بقرار من محكمة التمييز، كما أنه قد تم حسمه لعدم المراجعة من قبل المدعي (المنفذ له) بتاريخ 2020/4/7 لتقاعسه عن إتخاذ أي إجراءات تنفيذية في مواجهة المدعي عليها، على نحو ما أقر به المدعي صراحةً بمذكرة دفاعه محل الرد،** وقد قام المدعي مؤخراً بتجديد ملف التنفيذ بتاريخ 2020/12/13 **(قبل 24 يوم من تاريخ رفع الدعوى الماثلة)** دون إخطار المدعي عليها أو إتخاذ أي إجراءات جديدة في مواجهة المدعي عليها من أجل استحصال المبالغ المطالب بها كما هو ثابت بالمستخرج المشار إليه، فضلاً عن أن الأوراق خلت من أية بينة تثبت امتناع المدعي عليها عن السداد أو تنفيذ قرارات محكمة التنفيذ بشكل ينبئ بتعثرها المستدعي اشهار إفلاسها، بل على العكس تماماً بمجرد أن علمت المدعي عليها ببدء المدعي إجراءات التنفيذ عرضت سداد المبلغ المطالب به بموجب طلب تقسيط تم تقديمه لقاضي التنفيذ على النحو المبين تفصيلاً بمذكرة دفاعنا المقدمة بجلسة 2021/2/14، مما تضحى مزاعم المدعي في هذا الوجه برمتها جديرة بالإلتفات.
- ولا صحة لما يردده المدعي أن عدم قيام المدعي عليها بتقديم ما يثبت ملائة مركزها المالي وإنها غير مضطربة اقتصادياً وإنها ملتزمة بسداد ديونها للغير دليل يرمي إلى اضطراب مركزها المالي، حيث إن ذلك الزعم مردود، فمن المقرر **"المدعي هو المكلف بإثبات دعواه وتقديم الدليل على ما يدعيه" (طعن رقم 406 لسنة 2006 جلسة 2007/3/26).**
- ومن المقرر فقهاً أنه يجوز للدائن بدين تجاري أن يطلب شهر إفلاس المدين، إلا أنه يجب عليه أن يثبت توقف المدين عن دفع ديونه التجارية. "د. علي جمال الدين عوض – ص 55"
- كما من المستقر عليه قضاءً **"إن من المقرر في قضاء هذه المحكمة أن التوقف عن الدفع المقصود في المادة 550 من قانون التجارة رقم 17 لسنة 1999 هو الذي ينبئ عن مركز مالي مضطرب وضائقة مستحكمة يتزعزع معها ائتمان التاجر وتتعرض بها حقوق دائنيه لخطر محدق أو كبير الاحتمال، فليس كل امتناع عن الدفع يعتبر توقفا، إذ قد يكون مرجع هذا الامتناع عذرا طرأ على المدين مع اقتداره أو استعمال حقه في الحبس وقد يكون لمنازعته في الدين من ناحية صحته أو مقداره أو حلول أجل استحقاقه أو انقضائه بسبب من أسباب الانقضاء كالمقاصة ويتعين على محكمة الموضوع أن تفصل في حكمها الصادر بالإفلاس الوقائع المكونة لحالة التوقف عن الدفع، حتى تستطيع محكمة النقض أن تراقبها في تكييفها القانوني لهذه الوقائع. وكانت دعوى شهر الإفلاس التي يرفعها الدائن على مدينه التاجر تعد دعوى إجرائية لا تجيز لمن أقامها – بحسب طبيعتها – اتخاذها وسيلة للتنفيذ أو إجبار المدين على الوفاء بديونه، وإنما هي دعوى قصد بها**

+973 17 296 244 +973 17 296 233 P.O. Box 76179 info@verity-legal.com www.verity-legal.com Manama Kingdom of Bahrain
Created in Master PDF Editor

حماية حقوق دائنيه عند عجزه عن الوفاء بها على نحو تتعرض معه هذه الحقوق لخطر محقق أو كبير الاحتمال." (محكمة النقض المصرية – طعن رقم 7451 لسنة 79 ق جلسة 2011/2/22)

- كما أنه من المقرر "**عبء إثبات ما يخالف الثابت أصلاً أو فرضاً أو ظاهراً وقوعه على من يدعيه**" (طعن رقم 95 لسنة 2007 جلسة 2007/10/22).
- فلما كان ذلك وكان الثابت لعدالة المحكمة، أن المدعي عجز عن تقديم ما يثبت اضطراب المركز المالي للمدعي عليها وإنها عاجزة عن سداد ديونها، وكان البين من طبيعة الدعوى الماثلة أنها دعوى ابتزاز اتخذها المدعي وسيلة للضغط على المدعي عليها لإجبارها على تنفيذ الحكم القضائي موضوع ملف التنفيذ، بالرغم من عدم ممانعة المدعي عليها من السداد وتقديمها طلباً لتقسيط المديونية وفقاً للعرف الجاري وطبيعة الأعمال التجارية، الأمر الذي يضحى معه طلب المدعي بشهر إفلاس المدعي عليها قائماً على غير سند صحيح من القانون، واجباً الرفض.
- ولا يسعف المدعي في هذا المقام التعلل بأن عجزه عن استحصال المبالغ المحكوم بها لصالحه من خلال إجراءات التنفيذ يعد دليلاً على تزعزع المركز المالي للمدعي عليها وعجزها عن الوفاء بديونها مما يستوجب معه القضاء بشهر إفلاسها، حيث إن ذلك الزعم مردود كون أن ملف التنفيذ لا يعبر عن حقيقة المركز المالي للشركة المدعي عليها واضطراب أحوالها التجارية، كما أنه سبق القول بعدم صحة مزاعم المدعي في هذا الوجه فالثابت لعدالة المحكمة من مطالعة مستخرج ملف التنفيذ المرفق بأوراق الدعوى أن المدعي هو من تقاعس شخصياً عن اتخاذ الإجراءات المقررة قانوناً في مواجهة المدعي عليها وأهمل في نيل حقوقه الى جانب إهمال وكيله السابق بتمثيله التمثيل الأمثل أمام محكمة التنفيذ على نحو ما أقر به المدعي بمذكرة دفاعه محل الرد حتى أصدرت محكمة التنفيذ قرارها بحسم الملف لعدم المراجعة على النحو الثابت بالأوراق، الأمر الذي تكون معه مزاعم المدعي في هذا الخصوص برمتها جديرة بالإلتفات عنها وطرحها جانباً، فثبوت إقرار المدعي بتقصير وكيله السابق في اتخاذ الإجراءات التنفيذية في مواجهة المدعي عليها لا يعطيه الحق بالزعم أن الأخيرة عاجزة عن سداد ديونها "**فمن المستقر عليه أنه ليس للمخطئ أن يلقي بتبعية خطئه، غشاً كان ذلك أو تقصيراً، على سواه أو أن يستفيد من خطئه في مواجهة غيره، ولو كان الغير بدوره مخطئاً**" (محكمة النقض المصرية – طعن رقم 18309 لسنة 89 ق جلسة 10/27 2020).
- كما أنه لا وجه لما يردده المدعي من مزاعم باطلة أن طلب المدعي عليها بتقسيط مبلغ المطالبة أمام قاضي التنفيذ يثبت اضطراب مركزها المالي، حيث إن ذلك الدفاع ظاهره البطلان، ولا تثريب على عدالة المحكمة أن هي التفتت عنه، فمن المعلوم أن اضطراب المركز المالي للمدين تنبأ عنه الدفاتر التجارية للمدين وأعماله وأنشطته التجارية وتجارته وأرباحه وخسائره وميزانيته السنوية، ولا يعبر عنه أبداً حكم صادر في دعوى قضائية جاري فيه تقسيط المبلغ المحكوم به أمام محكمة التنفيذ، مما يضحى

+973 17 296 244 +973 17 296 233 P.O. Box 76179 info@verity-legal.com www.verity-legal.com Manama Kingdom of Bahrain

زعم المدعي في هذا الخصوص حرياً بالإلتفات عنه وطرحه جانباً ذلك أنه من المقرر "**إلتفات الحكم عن دفاع ظاهر البطلان لا عيب**" (طعن رقم 387 لسنة 2006 جلسة 2007/1/22).

عدالة المحكمة الموقرة:

- من المقرر بين فقهاء القانون وشراحه أنه "**يشترط لشهر الإفلاس أن يكون الوقوف عن الدفع كاشفاً عن اضطراب المركز المالي للمدين، لأن الغرض من الإفلاس هو تحقيق المساواة بين الدائنين واخضاعهم لقسمة الغرماء ولا مبرر لذلك إلا إذا اختلت اشغال المدين.**"
- "**أما إذا ظهر للمحكمة أن الإمتناع عن الدفع كان بسبب عناد المدين أو عدم رغبته في الوفاء مع قدرته على ذلك وسلامة مركزه المالي فمن رأينا أنه لا يعتبر متوقف عن الدفع، ويكون للدائن في هذه الحالة رفع الدعوى على المدين والتنفيذ على أمواله بعد الحصول على حكم بدينه، ولا يكون هناك داعي لشهر الإفلاس لعدم توفر الحكمة منه إذ لا خوف على الدائنين من فقدان المساواة بينهم متى كان مركز المدين مستقراً وكانت اشغاله تسير سيراً طبيعياً**" (يراجع في ذلك الإفلاس والصلح الواقي منه – دكتور علي حسن يونس طبعة 1991 ص 48،49).
- كما أن من المقرر "**أن القدر المتيقن الواجب توافره هو ثبوت واقعة توقف التاجر عن الوفاء بدين تجاري قطعي. وإذ يلزم ان يكون ذلك إثر اضطراب الأعمال المالية، يصبح للتوقف عن الدفع معنى يختلف عن مجرد الإمتناع عن الدفع. فالتوقف عن الدفع يعني عجز التاجر عن سداد ديونه، بينما يجوز أن يكون الإمتناع عن الدفع إرادياً او اختياريا يمكن مواجهته بوسائل التنفيذ العادية. لذلك ليس هناك مجالاً أولاً لشهر الإفلاس إذا ثبت أن التاجر لم يمتنع عن الوفاء بديونه كما في حالة العرض الحقيقي لموضوع الدين طبقاً لأحكام المواد 336 وما بعدها من القانون المدني وتقدم الدائن بطلب الإفلاس لعدم قبضه موضوع الدين. كذلك لا يكفي الامتناع إرادياً عن الدفع لشهر الإفلاس، مالم يكن مصاحباً لعجز المدين عن السداد نتيجة اضطراب اعماله المالية.**" (يراجع في ذلك الأوراق التجارية والإفلاس– الدكتور هاني دويدار– طبعة 2005 ص 312).
- كما أن من المستقر عليه في أحكام محكمة التمييز "**اعتبار التاجر متوقفاً عن الدفع شرطه عدم وفائه بديونه التجارية كلها أو بعضها نتيجة اضطراب مستحكم في أعماله**" **(طعن رقم 2007/11/5)**، فلما كان ذلك واخذاً به، وكان الثابت لعدالة المحكمة من مطالعة أوراق الدعوى أن سبب امتناع المدعي عليها عن سداد الدين موضوع المطالبة لم يكن راجعاً لإضطراب مركزها المالي وعجزها عن سداد ديونها حتى يسوغ معه للمدعي طلب اشهار إفلاسها، بل أن السبب في ذلك هو أن الدين ذاته كان محل منازعة قضائية جدية ولم يكن دين مسلم به من قبل المدعي عليها على النحو المبين تفصيلاً بدفاعنا السابق، كما أن الثابت لعدالة المحكمة عجز المدعي عن استحصال أمواله عن طريق ملف التنفيذ كان راجعاً إلى تقصيره في اتخاذ الإجراءات في مواجهة المدعي عليها حتى أصدرت محكمة

+973 17 296 244 +973 17 296 233 P.O. Box 76179 info@verity-legal.com www.verity-legal.com Manama Kingdom of Bahrain

التنفيذ قرارها بحسم الملف لعدم المراجعة وليس له أي علاقة بعجز الشركة عن سداد ديونها، وبالتالي يضحى طلب المدعي إشهار إفلاس المدعي عليها قائماً على سند غير صحيح من القانون واجباً الرفض.

- وفي ظل عجز المدعي إثبات أن سبب توقف المدعي عليها عن سداد الدين كان راجعاً لاضطراب مركزها المالي، وفي ظل خلو أوراق الدعوى تماماً مما يفيد ذلك، تصبح الدعوى الماثلة جديرة بالرفض لإنتفاء سندها القانوني.

بنـاءً عليـه

تلتمس المدعي عليها من عدالة المحكمة الموقرة القضاء برفض الدعوى وإلزام المدعي بالرسوم والمصاريف ومقابل أتعاب المحاماة.

ودمتم سنداً للحق والعدالة

المحامي

سلمان عبدالله صليبيخ

+973 17 296 244 +973 17 296 233 P.O. Box 76179 info@verity-legal.com www.verity-legal.com Manama Kingdom of Bahrain

Created in Master PDF Editor

مملكة البحرين
وزارة العدل والشئون الإسلامية
مكتب التوثيق

سجل
الرقم المسلسل
رقم ايصال الر

هامش

توكيل رسمي خاص

أنه في يوم الاحد الموافق السادس من شهر ربيع الأول لعام إلف وأربعمائة وثمانية وعشرون هجرية. الموافق الخامس والعشرون من شهر مارس لعام إلفين وسبعة ميلادية.

حضر لدي أنا / رئيس التوثيق خالد محمد عاشور بمكتب التوثيق بمملكة البحرين.

حضر لدي الموكل / انتصار أحمد عبد الله خالد الخاجة بحريني الجنسية ويحمل بطاقة سكانية رقم عن نفسها وبصفتها وكيلة عن والدها أحمد عبد الله خالد الخاجة بحريني الجنسية ويحمل بطاقة سكانية رقم بنفسه وبصفته صاحب ورشة أوال لتصليح الثلاجات ومكيفات الهواء المسجلة بوزارة التجارة تحت رقم 883 وكافة فروعها بموجب توكيل رسمي خاص رقم بصفتها المخولة بالتوقيع عن شركة أفلاج لانتاج الماء والثلج ذ.م.م والمسجلة تحت رقم وبكافة فروعها .

طلب منا إثبات التوكيل الآتي نصه :-

قد وكل الحاضر بموجب هذا التوكيل المحامي / **عوض محمد فوده بحريني الجنسية الرقم الشخصي** في حضوره وموافقته في رفع الدعاوى وفي الدعاوى المرفوعة أو التي ترفع منه او عليه والحضور عنه كمدعي أو مدعي عليه أمام جميع المحاكم على اختلاف أنواعها ودرجاتها ولجان هيئات التحكيم وفي المرافعة وإمضاء الأوراق الخاصة بالدعاوى وحضور التحقيق والتبليغ والإنكار والصلح والتوقيع على محضره والإبراء وإعطاء المخالصات وتعيين المحكمين والتحكيم وطلب حلف اليمين وردها وقبولها والمخاصمة وإنكار الخطوط والأختام والإمضاء والطعن فيها بالتزوير أو بأي طريق أخر وفي تقديم وطلب الأدلة وطلب تعيين الخبراء وردهم والحضور أمامهم وفي إبداء الأقوال والملاحظات وتقديم المذكرات ورد القضاة وقبول الأحكام واستلامها وتنفيذها واستلام المبالغ من الغير أو المحكوم بها لصالحهم أو المودعة لحسابهم في خزانة المحاكم وإجراءات العرض والإيداع وقبول العرض وتسلم الأوراق والمستندات وفي تقديم العرائض والطلبات والإطلاع على كافة الأوراق والمستندات.

وفي تقديم طلبات تأسيس الشركات التجارية والتوقيع على ما يلزم من مستندات لازمه لذلك والتوقيع على عقود الشركات وعقود تعديلها واستخراج السجلات الخاصة بها .

وأن يستخرج منها صوراً وفي رفع الاستئناف والاعتراض على الأحكام وطلب إعادة النظر فيها وفي جميع الإجراءات الرسمية والقانونية التي تحتاج إليها الدعاوى الخاصة به كما له حق التقرير بالطعن بالتمييز والترافع أمام محكمة التمييز وللوكيل حق توكيل الغير في كل أو بعض مما ذكر.

الطابع في المملكة البحرين

DBF Editor
Created in Master PDF

المدعـــي : احمد عبدالله خالد الخاجة صاحب ورشة اوال لتصليح الثلاجات و مكيفات الهواء

الوكيلاء

العنوان

ضـــــــــــد

المدعى عليها : شركة ام اند أي للأنشاءات المحدودة ذ.م.م

الوكيل

مدعي عليه

مدخل

يمثله

Created in Master PDF Editor

بعد مطالعة الاوراق وسماع المرافعة والمداولة قانونا ،،

وحيث ان الوقائع على ما يبين من الاوراق تخلص في ان المدعي اقام دعواه بلائحة قيدت قلم كتاب هذه المحكمة بتاريخ ٢٠١٣/٣/٢٧ مدفوعة الرسم ومعلنة قانونا بطلب الحكم له بالزام المدعى عليها بأن تدفع له مبلغ قدره عشرة آلاف دينار مؤقتا لحين ورود تقرير الخبير مع الفوائد القانونية بواقع ٩ % والرسوم والمصروفات ومقابل اتعاب المحاماة وقال شرحا لدعواه بان مؤسسة آوال المملوكة له تعاقدت مع المدعى عليها من اجل تنفيذ عدة مشاريع في اعمال السباكة والصرف الصحي ومكافحة الحريق وتركيب صناديق التبريد وهذه المشاريع هي على النحو التالي : -

- مشروع اعمال التكييف والسباكة والصرف الصحي ومكافحة الحريق بنادي النجمة الرياضي
- مشروع اعمال وتصميم وتركيب نظام التكييف المركزي والسباكة والصرف الصحي لمرافق تدريب قوات الامن بالحد
- مشروع اعمال تزويد وتركيب صناديق التبريد بمكتب بريد المحافظة الوسطى بسند .

ومن حيث ان مؤسسة المدعي قد قامت بتنفيذ كافة اعمال المقاولة في المشاريع آنفة الذكر الا ان المدعى عليها امتنعت عن سداد مستحقاته بما تداعى معه بطلباته آنفة الذكر وقدم سندا لها صورة من خطابات المراسلة بين الطرفين

وحيث تداولت الدعوى على النحو الثابت بمحاضر جلساتها وبها حضر وكيل المدعى عليها وقدم مذكرة انتهى فيها طالبا رفض الدعوى وارفق بها حافظة مستندات انتظمت على التالي : -

١- صورة خطاب انهاء التعاقد وفسخ العقد الصادر عن المدعى عليها بتاريخ ٢٠٠٩/٩/١٩

PDF Editor
Created in Master PDF Editor

٢- صورة الاشعار الصادر عن وزارة الداخلية في ٢٠١٠/٦/٣ بشان سحب ترشيح المدعية .

٣- صورة الخطاب المرسل من وزارة الداخلية للمدعى عليها بتعين مؤسسة اخرى لمباشرة اعمال المقاولة

٤- صورة عقد المقاولة المبرم بين المدعية والمدعى عليها بشان تركيب صناديق التبريد ببريد سند والمؤرخ في ٢٠٠٦/١٢/١٢

٥- صورة فاتورة الضمان – المؤرخة في ٢٠٠٨/٥/١٥

٦- صورة رصيد الاستلام رقم ٤٩١٣٩ ورصيد الاستلام رقم ٤٤٢٢٣

ويجلسة ٢٠١٤/٤/١٥ قضت المحكمة بندب خبير في الدعوى لمباشرة المأمورية المبينة بمنطوق تلك الجلسة واليها تحيل

وحيث ان الخبير المنتدب باشر المأمورية واودع تقريره الذي تسلمه الطرفان وقد خلص فيه الى ان صافي مستحقات المدعية في ذمة المدعى عليها هو مبلغ قدره ٧٨٩٢٠.٩٠٢ دينار

وبتاريخ ٢٠١٥/٢/١٥ عدل المدعي طلباته بموجب لائحة دعواه المعدلة والتي انتهى فيها طالبا الحكم له بالزام المدعى عليها بأن تدفع له مبلغ قدره ٧٨٩٢٠.٩٠٢ دينار وفقا لما جاء بتقرير الخبير المنتدب وقدم وكيل المدعى عليها مذكرة اورد فيها بانه يتعين الحكم للمدعي فقط بقيمة ما اقرت به المدعى عليها امام الخبير بواقع ٤١,٣٦٥,٤٥٠ دينار وتمسك بقصور الخبير لارتكانه على مستندات غير سائغة لا حجية لها في الاثبات صادرة عن المدعية غير مذيلة بتوقيع المدعى عليها قال عنها بانها تفيد تكبد المدعي نفقات توريد واعداد رسومات بمبلغ قدره ٦٩١٤ دينار دون اعتمادها من المدعى عليها او المهندس الاستشاري بمشروع وزارة الداخلية وان المدعية لا تستحق قيمة الاعمال في مشروع مرافق تدريب قوات الامن لانها لم تقم بثمة اعمال فيه وكما ان وزارة الداخلية هي

PDF Editor
Created in Master PDF

صاحبة المشروع وتكون بالتالي مسئولة عن سداد نفقاته للمدعي ان وجدت – وانتهى طالبا رفض الدعوى فيما جاوز المبلغ المقر به مع ندب خبير هندسي آخر لبحث اوجه اعتراضاته

وبجلسة ٢٠١٥/٦/١٧ حكمت المحكمة باعادة المأمورية على الخبير لبحث اوجه اعتراضات المدعى عليها وقدم الخبير تقريره التكميلي الذي انتهى فيه الى ذات النتيجة الواردة في تقريره الاولي –

وبتاريخ ٢٠١٦/١٠/٢٤ تقدمت المدعى عليها بلائحة ادخال ويمطالعتها تبين بان الاخيرة اختصمت فيها وزير الداخلية بصفته للحكم عليه بصفته بكل ما عسى ان تقضي به المحكمة في الدعوى الاصلية رقم ٨٦٩١ لسنة ٢٠١٢ على المدعية في الدعوى الفرعية والمدعى عليها في الدعوى الاصلية بما يشمل الرسوم والمصاريف والفوائد القانونية مع تضمينه رسوم ومصروفات الدعوى الفرعية – وشرحا لطلبها قالت بانه ولئن كانت المدعى عليها المدعية في الدعوى الفرعية تنكر مديونيتها للمدعية اصليا في مقاولة مرافق تدريب قوات الامن العام بالحد ذلك ان وزارة الداخلية هي من قامت بتعين المدعية (المدعى عليها فرعيا) وسحب ترخيصها من ثم لعدم قيامها باداء العمل بشكل مرضي وفقا للموصفات المطلوبة منها وهو ما يستخلص منه ان دور المدعية فرعيا كان ينحصر في تنفيذ اوامر الوزارة دون سلطة او اختصاص والاخيرة كانت المسئولة عن سداد مستحقات المدعى عليها الاولى فرعيا –

ثم حضر ممثل المدعى عليه المدخل وقدم مذكرة طلب فيها رفض الدعوى وقدم حافظة مستندات انتظمت على اتفاقية التعاقد مع المدعية فرعيا (المدعى عليها اصليا) ونسخة شروط العقد بشأن المقاولين من الباطن وخطاب النوايا وكتاب وزارة الداخلية للشركة المدعية اصليا بشان تسوية الامور المالية مع المقاول الاصلي – وخطاب المدعى عليها اصليا بشان فشل المدعية اصليا في انجاز الاعمال المنوطة اليها – وخطاب الشركة

PDF Editor
Created in Master PDF

المدعى عليها لوزارة الداخلية والمتضمن تسوية المستحقات النهائية واستلام شهادة اكتمال الاعمال واخيرا حضر وكيل المدعى عليها المدعية فرعيا وقدم مذكرة صمم في على طلباته – وحضرت نائبة وكيل المدعي وطلبت الحكم .

وحيث ان المحكمة قررت حجز الدعوى للحكم فيها بجلسة اليوم –

وحيث انه وعن طلب المدعى عليها في لائحة ادخالها بالزام المدعى عليه المدخل بصفته بكل ما عسى ان تقضي به المحكمة في الدعوى الاصلية رقم ٨٦٩١ لسنة ٢٠١٢ على المدعية في الدعوى الفرعية والمدعى عليها في الدعوى الاصلية بما يشمل الرسوم والمصاريف والفوائد القانونية مع تضمينه رسوم ومصروفات الدعوى الفرعية –

فمن المقرر وعلى ما جرى به قضاء محكمة التمييز بان المدعي حر في توجيه طلباته الى من يشاء وليس لغيره توجيه طلباته وان حق المدعى عليه في الدفاع عن نفسه ، لا يخوله ادخال غيره في الدعوى ليحكم عليه بطلبات المدعي ، وان إدخال المدعى عليه لخصم في الدعوى .مناطه . ان يطلب الاخير الحكم له بشيء ضده – ورفض طلب الادخال لطلب المدعى عليه الزام الغير بطلبات المدعي صحيح قانونا .

واذ اختصمت المدعى عليها بلائحة ادخالها وزير الداخلية من اجل الحكم ضده بطلبات المدعي الواردة في صحيفة افتتاح دعواه الاصلية ولم يرد في طلباتها طلب الحكم لها بشيء ضده – ومن ثم فإن طلبها في حقيقته وحسبما تكيفه هذه المحكمة هو الزام المدعى عليه المدخل بصفته بان يؤدي للمدعي ما عسى ان تقضي به المحكمة على المدعى عليها الاصلية – وهو طلب ما يعد توجيها لطلبات المدعي التي لا يملك غيره توجيها على ما استقر عليه قضاء محكمة التمييز بما يتعين معه عدم قبول طلب المدعى عليها لما تقدم من اسباب –

وحيث أنه عن موضوع الدعوى فإنه لما كان لمحكمة الموضوع السلطة التامة في تحصيل واقع الدعوى وفهمه ولها في سبيل ذلك تقدير المحررات والمستندات المقدمة لها واستخلاص الواقع

BDF Editor
Created in Master PDF Editor

منها بغير تعقيب عليها متى كان إستخلاصها سائغاً لا يأباه المنطق. كما أن لها بموجب سلطتها التقديرية أن تأخذ بتقرير الخبير كله أو تأخذ ببعضه وتطرح مالاً تقتنع به ويطمئن إليه وجدانها (تمييز جلسة ٢٠٠١/١/٢١ الطعن رقم ٧٠ لسنة ٢٠٠٠) وكانت المحكمة تطمئن الى ما خلص اليه الخبير المنتدب في الدعوى بخصوص قيمة المبلغ المستحق لمؤسسة المدعي عن اعمالها المنجزة في مشروع نادي النجمة الرياضي بواقع ٤١٣٦٥/٤٥٠ دينار بحريني وقيمة الخرائط والرسوم الهندسية بمشروع تهوية ومكيفات مرافق الامن العام بالحد والبالغ قدرها ١٧٢٤٥ دينار سيما وان المدعى عليها اقرت بانشغال ذمتها بالمبلغ الاول سواء امام المحكمة او الخبير –

ومن ثم تقضي المحكمة بإلزامها به على النحو الوارد بالمنطوق .

اما وانه وعن باقي المبلغ المطالب بها فإن المحكمة لا تساير الخبير فيما انتهى اليه من انشغال ذمة المدعى عليها بقيمة هذه النفقات والتكاليف التي تكبدتها مؤسسة المدعي في مشروع تهوية تكييفات مرافق الامن العام بالحد ومشروع اعمال السباكة والصرف الصحي لمرافق تدريب قوات الامن العام المتعلقة بتكاليف اصدار والغاء خطاب الضمان وقيمة مواد للمشروع باجمالي مبلغ قدره ١٣٣٩٦ دينار – اذ انه وفضلا عن ثبوت فسخ العقد من جانب وزارة الداخلية بسبب قصور عمل المدعية وهو ما لم تنازع بشأنه الاخيرة – واذ لم يبين الخبير ماهية مواد الخام التي اشار اليها في تقريره ولم يذكر ما اذ كانت المدعى عليها قد استبقتها لديها من عدمه ، وبخصوص اجرة العمال ومصاريف الغاء خطاب الضمان فإن المدعى عليها لا تسال عن تقصير مؤسسة المدعي في انجاز عملها وبذلك تتحمل المدعية وحدها تبعة المخاطر على اعتبار ان فسخ العقد من جانت وزارة الداخلية لم يكن فسخا ميتسرا للعقد بدليل عدم منازعة المدعي بشأن اخفاق موسسته في تلبية متطلبات وزارة الداخلية وشروط عقد المقاولة من الباطن –

لما تقدم جميعه فقد تعين رفض طلبات المدعي في هذا الشق

PDF Editor
Master P
Created in P

وحيث أنه وعن الفوائد فإن المحكمة تلزم بها المدعى عليها لتجارية الدين بواقع ٢% من تاريخ المطالبة القضائية الحاصل في ٢٠١٣/٣/٢٧ وحتى تمام السداد باعتباره التاريخ المتيقن للاستحقاق عملاً بنص المادة ٨١ من قانون التجارة .

وحيث ان المصروفات المناسبة شاملة أتعاب المحاماة تلزم على المدعى عليها عملاً بنص المادة ١٩٧ من قانون المرافعات .

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بالتالي :-

اولا- بعدم قبول طلب المدعى عليها بادخال المدعى عليه المدخل بصفته وضمنتها مصروفات هذا الطلب

ثانيا - بإلزام المدعى عليها بأن تؤدي للمدعي مبلغ قدره ٥٨٦١٠/٤٥٠ دينار والفائدة بواقع ٢% اعتبارا من ٢٠١٣/٣/٢٧ وحتى تمام السداد ، وألزمتها بالمصروفات المناسبة ومبلغ عشرة دنانير مقابل أتعاب المحاماة .

•مصروفات الدعوى وقدرها ١٦٧٨/٥٠٠ دينار تستحصل كالاتي:

- مبلغ وقدره ١٢٤٦/٥٣٥ دينار تستحصل من المدعى عليها وتدفع للمدعي.

الباقي مدفوع اثناء رفع الدعوى.

•رسوم الصيغة التنفيذية وقدرها -/١٠ دينار تستحصل من المدعى عليها وتدفع للمدعي.

- اتعاب الخبير وقدرها -/٥٠٠ دينار تستحصل كالاتي:

- مبلغ وقدره ٣٧١/٣٢٤ دينار تستحصل من المدعى عليها وتدفع للمدعي.

الباقي مدفوع.

PDF Editor
Master P
Created in

رقم الطعن ٦/ ٨٦٥ لسنة ٢٠١٨ ق/ ١٠

رقم القضية ٦/ ٨٦٥/ ٢٠١٨ ق/ ٣

رقم الصفحة 1

التاريخ في / / ١٤ هـ

الموافق ١٠ / ٤ / ٢٠١٩ م

قرار

قررت المحكمة وقف تنفيذ الحكم المطعون فيه مؤقتاً لحين الفصل في الطعن.

Created in Master PDF Editor

مملكة البحرين
وزارة العدل والشئون الإسلامية والأوقاف
محكمة التمييز

رقم الطعن [illegible]
رقم القضية [illegible]
رقم الصفحة 1

التاريخ / / ١٤ هـ
الموافق ١٦ / ١٠ / ٢٠١٦ م

قرار

قررت المحكمة وقف تنفيذ الحكم المطعون فيه مؤقتاً لحين الفصل في الطعن.

Created in Master PDF Editor

١٤

مملكة البحرين
وزارة العدل والشئون الإسلامية
مكتب التوثيق

هامش

POWER OF ATTORNEY

THIS POWER OF ATTORNEY 22 OF Ramadan 1429 Hair, Corresponding of 22 Sep 2008
Before me.

Notary Public in the Kingdom of Bahrain.
Attended/ karem Hassan Abdulla Esmaeel Mansori - Bahraini nationality – CPR NO. on behalf of his self and on behalf of his father/ Hassan Abdulla Esmaeel Mansori Bahraini nationality – holder of passport No. by Attorney No. As the parner and the authorized signatory on behalf of M&I onstruction LTD .

I HEREBY appoint **Salman Abdullah Sulaibeekh – Bahraini Nationality – CPR holder** barrister at law. Or any properly qualified attorney nominated by Him/Her (hereinafter called the "Attorney") to be the true and lawful Attorney for the Client to effect and receive service of any complaint, summons or other legal process, and to appear and represent me in any Court of the Kingdom of Bahrain and before all Magistrates, or other officers whatsoever of the Kingdom of Bahrain as the Attorney shall think advisable for the Client and in the name the Client to commence or to defend and conduct any action or other proceeding in any court of the Kingdom of Bahrain for the recovery of any debt, sum of money, right, title, interest, property, matter or thing whatsoever. Now due or payable or to become due or payable or in anyway belonging to the Client by any means or on any account whatsoever and in the same action or proceedings to prosecute, discontinue, compromise, stay terminate or abandon if the Attorney shall see cause.
AND also to take such other lawful ways and means for the recovering or getting in any such sum of money or other thing whatsoever which shall by the conceived to be due, owing, belonging or payable to the client or by any person whomsoever.
AND to represent, act on his behalf, appear in front of officials of Ministry of Labor, General Directorate of Passport and Immigration, Ministry of Interior, police stations, Directorate of Criminal Investigation, Public Prosecution.
The Client has the right to authorize third party in all or part of the aforesaid.
Principal

In accordance with the above, this Power of Attorne

توكيل رسمي خاص

في يوم : الأثنين الثاني والعشرون من شهر رمضان لعام 1429هـ
الموافق : الثاني والعشرون من شهر سبتمبر لعام 2008م

الموثق يوسف محمد الحرم

لدي أنا : الموثق بمكتب التوثيق بمملكة البحرين
حضر لدي/ كريم حسن عبدالله اسماعيل منصوري – بحريني الجنسية يحمل بطاقة سكانية رقم عن نفسه وبصفته وكيلاً عن والده / حسن عبدالله اسماعيل منصوري – بحريني الجنسية – يحمل جواز سفر رقم ا بموجب التوكيل الرسمي رقم وبصفته الشريك والمخول بالتوقيع عن شركة أم قد أي للانشاءات المحدودة ذ.م.م ، س.ت .

أقر الحاضر بأهليته للتصرف، وطلب منا إثبات التوكيل الآتي نصه :
قد وكل الحاضر بموجب هذا التوكيل المحامي/ سلمان عبد الله صليبيخ بحريني الجنسية – يحمل بطاقة سكانية رقم في حضوره وموافقته في رفع الدعاوى المرفوعة أو التي ترفع منه أو عليه والحضور عنها كمدعي أو مدعى عليه أمام جميع المحاكم على اختلاف درجاتها وأنواعها والمحاكم الجنائية وفي المرافعة وإمضاء الأوراق الخاصة بالدعاوي وحضور التحقيق والتبليغ والتبلغ والإنكار والصلح والتحكيم وترك الخصومة وطلب حلف اليمين وردها وقبولها والمخاصمة وإنكار الخطوط والأختام والإمضاءات والطعن فيها بالتزوير أو بأي طريق آخر وفي تقديم وطلب الأدلة وطلب تعيين الخبراء وردهم والحضور أمامهم وفي إبداء الأقوال والملاحظات وتقديم المذكرات ورد القضاة وقبول الأحكام واستلامها وتنفيذها واستلام المبالغ المحكوم بها لصالحة أو المودعة لحسابه في خزانة المحاكم، وتسليم وتسلم الأوراق والمستندات وفي تقديم العرائض والطلبات وفي الإطلاع على كافة الأوراق والمستندات وبأن يستخرج منها صوراً في رفع الإستئناف والإعتراض على الأحكام وطلب إعادة النظر فيها وفي جميع الإجراءات الرسمية والقانونية التي تحتاج إليها الدعاوى الخاصة به، وتمثيله والنيابة عنه أمام وزارة العمل والهجرة والجوازات ووزارة الداخلية ومراكز الشرطة وإدارة التحقيقات الجنائية والنيابة العامة .
للوكيل الحق في توكيل الغير في كل أو بعض ما ذكر .

الموكل :

وبما ذكر تحرر هذا التوكيل من أصل ونسخة وتم التوقيع عليه بعد قراءته من قبل الجميع ومني وتسلم أصحاب الشأن نسخة منه للعمل بموجبه .

Creator PDF Editor
Master in Word

رقم التنفيذ: 04/2018/12767/1 تاريخ الطباعة:
رقم الكتاب: E202000057 التاريخ: ٢٠٢٠/١/١٣
المحكمة: محكمة التنفيذ الدائرة الثالثة -التجارية الموافق:

سعادة قاضي المحكمة التنفيذية الثالثة ... المحترم

تحية طيبة وبعد ،،،

بناءاً على القرار الصادر بتاريخ ١٦ / ٩ / ٢٠١٩ كتاب رقم EN3001954110 والمتضمن حجز منقولات المحكوم عليه / شركة ام اند اي للانشاءات المحدوده وعنوانه :

إنتقلت أنا مأمور تنفيذ أحكام أحمد خالد حسب القرار الصادر إلى العنوان المدون أعلاه ، حيث تبين بأن العنوان عبارة عن سكن عمال آسيويين .

هذا ما تم بشأنه

والأمر متروك لسعادتكم ،،،

Created in Master PDF Editor

مملكة البحرين

وزارة العدل والشئون الإسلامية والأوقاف

إدارة المحاكم

رقم الدعوى: ٦/٨٦٩١/٢٠١٢/٠٢

رقم الاستئناف:

رقم الطعن: ٧/١٨٣/ ٢٠٢٠/١٠

التاريخ ٢٨/ ٧ / ٢٠٢٠

رقم الصفحة:

صدر قرار غرفة المشورة

في الطعن رقم ١٠/٢٠٢٠/١٨٣/ ٧

الطاعنة: شركة إم آند آي للانشاءات المحدودة

وكيل الطاعنة : سلمان عبدالله احمد عبدالله صليبيخ

ضـــــد

المطعون ضدها : ورشة أوال لتصليح الثلاجات ومكيفات الهواء

وكيل المطعون ضدها: اسامة انور محمد

القرار

بعد الاطلاع على الأوراق ، والمداولة .

لما كان من المقرر – في قضاء هذه المحكمة – أن لمحكمة الموضوع سلطة تحصيل وفهم الواقع في الدعوى وتقدير أقوال الشهود والأخذ بما يطمئن إليه وجدانها دون معقب متى كان استخلاصها سائغاً ، وكان الحكم المطعون فيه قد قضى بتعديل حكم أول درجة ليكون بإلزام الطاعنة بأن تؤدي للمطعون ضده مبلغاً مقدره ٦٨٥١٠/٤٥٠ ديناراً ، وشيد قضاءه على أن ما قضت به محكمة أول درجة من إلزام الطاعنة بأن تؤدي للمطعون ضده مبلغ ٥٨٦/٤٥٠ ديناراً قد أضحى باتا بموجب الحكم الصادر من محكمة التمييز بجلسة

Created in Master PDF Editor

رقم الدعوى: ٠٢/٢٠١٢/٦/٨٦٩١
رقم الاستئناف:
رقم الطعن: ١٠/٢٠٢٠/٧/١٨٣

التاريخ ٢٨/ ٧ /٢٠٢٠
رقم الصفحة:

٢٠١٩/٥/٧ برفض الطعن رقم ٨٦٥ لسنة ٢٠١٨ المقام من الطاعنة ، وبخصوص ما تم نقضه من حكم أول درجة (فيما قضى به من رفض باقي طلبات المطعون ضده) بموجب حكم محكمة التمييز الصادر بذات الجلسة في الطعن المقابل رقم ٨٥٩ لسنة ٢٠١٨ ، فإن الثابت من أقوال شاهدي المطعون ضده التي اطمأنت إليها المحكمة – فيما يخص المبلغ الزائد الذي قضى به الحكم المطعون فيه — انشغال ذمة الطاعنة بمبلغ ٦٩٠٠ دينار والذي يمثل قيمة مواد السباكة والتكييف التي قام المطعون ضده بتوريدها لموقع العمل ضمن مشروع أعمال تصميم وتركيب نظام التكييف المركزي والسباكة والصرف الصحي لمرافق تدريب قوات الأمن بالحد تنفيذاً لعقد المقاولة من الباطن المبرم بين الطرفين ،وقد تسلمت الطاعنة المواد الموردة ورفضت إعادتها إلى المطعون ضده بعد قيامها بفسخ العقد من جانب واحد ، وانشغال ذمتها كذلك بمبلغ ٣٠٠٠ دينار والذي يمثل قيمة ما تكبده المطعون ضده من رسوم إصدار وإلغاء خطاب الضمان الخاص بالمشرع المشار إليه ، وكان ما خلص إليه الحكم سائغاً ويكفي لحمل قضائه ، وأن نعي الطاعنة الخاص بإلزامها بتكاليف العمالة وارد على غير محل من قضاء الحكم المطعون فيه ، ويضحى الطعن برمته على غير أساس مما يتعين معه عدم قبوله.

لذلك

قررت المحكمة - في غرفة مشورة - عدم قبول الطعن ، وألزمت الطاعنة المصروفات ، ومائة دينار مقابل أتعاب المحاماة ، مع مصادرة الكفالة .

Created in Master PDF Editor

الوثيقة

مملكـــــــة البحـــــــرين
زارة العدل والشئون الإسلامية
RC مـكـتـب الـتـوثـيـق

سجل
الرقم
رقم ا

هامش

مملكة البحرين
مكتب التوثيق
وزارة العدل والشئون الإسلامية

توكيل رسمي خاص

انه في يوم / الأثنين 29 من صفر لعام 1433هـ .
المـــوافـــق / 23 من شهـر يناير لعام 2012م .
لدي أنا / الموثقة فاطمة أحمد يوسف

حضر لدي الموكل : يوسف أحمد عبدالله خالد الخاجه ، بحرينى الجنسية ، يحمل بطاقة هويه رقم (عن نفسه وبصفته وكيلاً عن والده السيد/ أحمد عبدالله خالد الخاجة ، بحرينى الجنسية ، يحمل بطاقة هوية رقم بموجب التوكيل الرسمي الخاص فى التصرف والادارة المؤرخ فى 1994/3/15م المقيد تحت رقم المسلسل الصادر بتمثيله شخصياً او بصفته مالك المحل التجارى المسجل تحت رقم 3 بكافة فروعه .

اقر الحاضر بأهليته للتصرف وطلب منا إثبات التوكيل الآتي نصه :

قد وكل الحاضر بموجب هذا التوكيل المحامي / **أسامة أنور محمد** بحريني الجنسيه ويحمل رقم شخصي - - في حضوره وموافقته في رفع الدعاوى وفي الدعوى المرفوعة أو التي ترفع منه أو عليه والحضور عنه كمدعي أو مدعى عليه وتمثيله أمام جميع المحاكم على إختلاف أنواعها ودرجاتها بما فيها المحاكم الجنائية والعسكرية وفي المرافعة وإمضاء الاوراق الخاصة بالدعاوي وحضور التحقيق والتبليغ والإنكار والصلح والإقرار والإبراء وتسلم الحقوق وإعطاء المخالصات والتحكيم وطلب حلف اليمين وردها وقبولها والمخاصمة وإنكار الخطوط والاختام والإمضاءات والطعن فيها بالتزوير أو باي طريق آخر وفي تقديم طلب الادلة وطلب تعيين الخبراء وردهم والحضور أمامهم وفي إبداء الاقوال والملاحظات وتقديم المذكرات ورد القضاة وقبول الاحكام واستلامها وتنفيذها واستلام المبالغ المحكوم بها لصالحه أو المودعة لحسابه في خزانة المحاكم وتسليم وتسلم الاوراق والمستندات وفي تقديم العرائض والطلبات وفي الإطلاع على كافة الاوراق والمستندات وبأن تستخرج منها صورا وفي رفع الإستئناف والإعتراض على الاحكام وطلب إعادة النظر فيها وفي جميع الإجراءات الرسمية والقانونية التي تحتاج اليها الدعاوي الخاصة به والطعن بالتمييز والترافع أمام محكمة التمييز والمحكمة الدستورية كما يكون للوكيل القيام نيابة عن الموكل بكل ما تقدم سواء تعلق الأمر بالدعاوي القضائيه أو المطالبات القانونيه أو غيرها من الإجراءات لدى كافة الجهات وللوكيل حق توكيل وإنابة الغير في بعض أو كل ما ذكر.

وبما ذكر تحرر هذا التوكيل من أصل ونسخة وتم التوقيع عليه بعد قراءته من قبل الجميع ومني وتسلم صاحب الشأن نسخة منه للعمل بموجبه .

Created in Master PDF Editor

أوائل
أوائل البحرين للاستشارات الإدارية
بالتعاون مع أندرسون العالمية

أوائل البحرين للاستشارات الإدارية
مكتب ١٨١، الطابق ١٨ - مرج بزنس بارك
ص.ب ١٨١٩٨، المنامة، مملكة البحرين

ص.ب : ٩٣٣٤ (٠٠١)
هاتف : ١٧١٠٤٦٦٦ +٩٧٣
فاكس : ١٧١٣٠٦١١ +٩٧٣
البريد الإلكتروني : info@awaelalbahrain.com
الموقع الإلكتروني : www.awaelalbahrain.com

التاريخ: 5 / ابريل / 2021

حضرة سعادة / رئيس المحكمة الكبرى المدنية ـ الدائرة السابعة
المنامة ـ مملكة البحرين

الموقر

تحية طيبة وبعد ،،،

الموضوع: التصفية القضائية على شركة إم أند أي للإنشاءات المحدودة ذ.م.م
في الدعوى المرفوعة من / أحمد عبدالله الخاجة
ضد شركة إم أند أي للإنشاءات المحدودة ذ.م.م

بموجب الحكم الصادر في الدعوى رقم 02/2020/18388/6

بداية نشكر عدالة المحكمة الموقرة على الثقة الغالية بتكليفنا القيام بأداء متطلبات الحكم الصادر في الدعوى المذكورة أعلاه . وفريق عملنا جاهز لأي مأمورية تسند إلينا من عدالتكم .

بهذا نود الإفادة بأن غياس عبدالمحسن رضي بطاقة سكانية هو الشريك المسئول والمدير الإداري لشركة أوائل البحرين للإستشارات ذ.م.م ، فيرجى إضافة أسمه كطرف في الدعوى الماثلة حتى نتمكن من الإطلاع على المستندات المودعة في ملف الدعوى من خلال نافذة الحكومة الإلكترونية وكذلك تقديم الطلبات والمراسلات القضائية إلى عدالة المحكمة .

وتفضلوا بقبول فائق التحية والاحترام ،،،

أوائل البحرين للاستشارات الإدارية

بالتعاون مع أندرسون العالمية

المصفي القضائي على شركة أم أند أي للإنشاءات المحدودة ذ.م.م

Created in Master PDF Editor